



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك فيصل

كلية الآداب

ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال

كتابه (أحكام القرآن)

دراسة تحليلية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة

(قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب)

إعداد الطالب

عمر بن عبدالله بن حسن العبيد

العام الجامعي

١٤٣٧ هـ – ١٤٣٨ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب

ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن) دراسة تحليلية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة

(قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب)

إعداد الطالب

عمر بن عبدالله بن حسن العبيد

المشرف

د. علي بن عبدالله بن سعيد الشهري

أستاذ التفسير وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

١٤٣٧ هـ – ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير:

أحمد الله وليي على ما أولاني ، وأبرأ للباري من قوتي و حولي ، فلولا ه ما كانت أمورنا تتم ، فبحمده أبدءها ، وبشكره أختتم .

كما أشكر كل من كان عوناً لي في هذا البحث ، وأسأل الله أن يجزل لهم من عطائه وأن يريهم كفاء صنيعهم في الدارين .

وأشكر لوالدي الكريمين إزاء دعائهما و تشجيعهما .

وللدكتورين الفاضلين : حاتم مزروعة المرشد الأكاديمي ، وعلي بن عبد الله بن سعيد الشهري المشرف على الرسالة ، خصوص الدعاء ؛ بأن يرفع الله مكانتهما ، وأن يكونا من أهله وخاصته ، وأن يتم عليهما نعمته ، فيجمعهما بوالديهما وذريتهما ، في بحبوحة جنته ؛ إذ عززاني في البحث بالنصح الوافر ، والرأي الزاخر .

ثم أشكر صاحبي الفضيلة الشيخين المناقشين لهذه الرسالة أستاذنا الدكتور: عبدالرحمن بن محمد الشهري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ، وأستاذنا الدكتور: أحمد بن فارس السلوم الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية على تفضّلها بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع فجزاهما الله عنّي خيراً .

ومن الله يُستمد العون والتوفيق ، وعليه الاعتماد ، وبه الاعتضاد ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلّى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

ملخص الرسالة

يتناول البحث ترجيحات الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) - رحمه الله - في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن)، وتعريفًا بالطحاوي، وبمزايا كتابه أحكام القرآن، يلي ذلك جمع ترجيحات الطحاوي من خلال كتابه (أحكام القرآن) ودراستها دراسة تحليلية، مع مقارنة قوله - رحمه الله - بقول غيره من المفسرين، ومن ثم استخراج القول الراجح استنادًا لقواعد العلماء في علم التفسير ثم أبين صيغ الترجيح، ووجوه التي يرجح بها الطحاوي قولاً على آخر، وغالب ترجيحاته - رحمه الله - في آيات الأحكام، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس عامة.

ذكرت في المقدمة: أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه .

والقسم الأول: عرّفت بالطحاوي - رحمه الله -، وكتابته أحكام القرآن، وبمنهجه في الترجيح . والقسم الثاني: ذكرت فيه ترجيحات الطحاوي مقارنة بأقوال المفسرين، وقد رتبها ترتيباً موضوعياً حسب ما رتب عليه الطحاوي كتابه .

واتضح لي من خلال البحث قوة ترجيحات الطحاوي واعتماده الدليل والنظر، وإمامه الواسع بأقوال الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - واعتناؤه بالرأي المحمود.

وظهر لي كذلك اعتناء الطحاوي بتحرير صيغ ووجوه الترجيح وبراعته في أسلوب عرضها.

Abstract

Imam Eltahawy-This paper deals with the weights of Al in the -May Allah have mercy on his soul- (AH ٣٢١ .d) (Quran-Ahkam Al)ran through his book interpretation of Qu as well as the study will mention the importance of the law and a brief representation of the most verses in the Quran important books that concerned highly on the law verses in and his Eltahawy Imam-also an introduction of Al Quran and the previous efforts that have (Quran-Ahkam Al)book preceded me in the study of the interpreters' preferences -the study will be followed by a collection of Al Moreover -Ahkam Al)Imam Eltahawy preferences through his book comparing his and studying it an analytical study (Quran with other -May Allah have mercy on his soul-thoughts After that I will clarify the preponderant interpreters' thoughts and all of his point of views that he outweighed on formats most of his preferences in the verses moreover some other I will focus in my In addition of law will be clarified as well research on what is under the science of interpretation It is expected that the research will show the primarily s endorsement of Eltahawy and hi-strength weights of Al and his broad familiarity with the evidence and consideration May Allah -statements of the companions and the followers and his interest in the looking for the -be pleased with them atResearch is also expected to show the gre .best opinion Imam Eltahawy in editing the formats of his-interest of Al .preferences and his proficiency in the way he showed them

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فإن أفضل ما يشتغل به الباحثون، ويتسابق فيه المتسابقون مدارسة كتاب الله عز وجل وإذا كان كل علم يشرف بموضوعه، فإن التفسير هو أفضل علم، وكتاب الطحاوي الذي بين أيدينا لإمام يعد من المتبحرين في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم، وله رحمه الله اختيارات في تفسير آيات الأحكام، وتحريرات لأقوال المفسرين الذين سبقوه .

وقد أولى التفسير بالمأثور عناية خاصة، فأكثر من رواية آثار الصحابة والتابعين في التفسير بإسناده، ولم يغفل التفسير بالاجتهاد فهو حاضر في كتابه وفي ترجيحاته، مع ما كان له من باع طويل في النظر ودقة الترجيح .

ويتميز كتاب أحكام القرآن للطحاوي أنه من الكتب المتقدمة في علم التفسير عامة، وفي التفاسير الفقهية (أحكام القرآن) خاصة.

وعندما يشرع الإمام الطحاوي في تفسير آية فلا يتركها - غالباً - إلا بعد أن يرجح أو يناقش أو يستدل أو يعترض على أحد الأقوال .

وكذلك فقد بين بعض مواضع الإجماع في التفسير، كما اهتم بجوانب الخلاف والترجيح في التفسير، والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والعام والخاص، والمتشابه والمحكم وهذا يدل على سعة اطلاعه على أقوال من سبقه في التفسير، وخاصة الصحابة والتابعين، وقد ظهرت سعة معارفه في كتابه، وفي ترجيحاته في التفسير خاصة.

أهداف البحث:

- ١- دراسة ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، ومقارنتها بأقوال غيره من المفسرين.
- ٢- معرفة أصح الأقوال في مسائل التفسير وأولها بالقبول مع ذكر أدلتها.
- ٣- بيان أوجه الترجيح التي يرجح بها الإمام الطحاوي من خلال كتابه أحكام القرآن.
- ٤- بيان صيغ الترجيح عند الإمام أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله -.

أهمية البحث:

- ١- بيان المكانة العلمية للإمام أبي جعفر الطحاوي .
- ٢- عدم وجود دراسة سابقة عن ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن).
- ٣- حاجة الباحثين إلى دراسة الترجيحات في التفسير، بحيث يتم قطع النزاع في فهم كثير من المعاني.
- ٤- اشتغال كتاب (أحكام القرآن) على كثير من الأحاديث والآثار والأقوال في التفسير مسندة إلى أصحابها .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تحصيل المهارة العلمية المكتسبة من دراسة موضوع الترجيح وقواعده مع تطبيقاته.
- ٢- الرغبة في جمع ترجيحات هذا الإمام في رسالة علمية، ليسهل الإفادة منها.
- ٣- عدم وجود دراسة تتناول هذا الجانب في المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- ١- اختيارات أبي جعفر الطحاوي في القراءات والاحتجاج لها . أعده: بدر بن محمد الجابري، بحث محكم في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، شوال-ذو الحجة-١٤٣٥هـ، إصدار: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وهذا بحث محكم، جمع اختيارات الإمام الطحاوي في القراءات، ثم بعد ذلك ذكر حجج القراءات المختارة من الناحية اللغوية .

أما موضوع بحثي فهو في التفسير وصلب الرسالة هو جمع الترجيحات في التفسير ثم ذكر الحجج والأدلة التي تتعلق بالتفسير .

٢- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من الفاتحة إلى التوبة . للباحث محمد بن عبد الله الوزرة الدوسري، أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف د. حسن محمد عبد العزيز علي .

وأقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من أول سورة يونس إلى آخر القرآن . للباحث ماجد بن علي الماجد. أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الأطروحة ١٤٢٢هـ. إشراف د. شحات حسيب الفيومي .

وقد جمع الباحثان أقوال الإمام الطحاوي في التفسير من خلال ثلاثة كتب غير متخصصة في التفسير بل في فنون أخرى، وهي شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، ومختصر اختلاف العلماء، فالأول والثاني من كتب الحديث، والثالث من كتب الفقه، ومعلوم أن ما يذكر للتفسير قصداً غير ما يذكر فيه التفسير للاستدلال لحكم شرعي فحسب، أو لأجل الاستدلال على شرح حديث .

أما موضوع بحثي فهو منصب على كتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن"، وهو كتاب وضعه الطحاوي قصداً لتفسير آيات الأحكام، ولم يتطرق له الباحثان أصلاً.

٣- التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً) .

د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية - كلية التربية - جامعة الملك سعود الناشر: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه - تبيان. العدد السادس عشر (٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ) - مجلة تبيان للدراسات القرآنية.

وهذا بحث محكم يتكلم عن التفسير الموضوعي في التفاسير الفقهية، وقد جعل

كتاب أحكام القرآن للطحاوي أنموذجا يطبق عليه دراسته، ويتكلم عن الكتاب من ناحية ترتيبه الموضوعي الفقهي، ولم يتعرض للترجيحات .

أما موضوع بحثي فيرتكز على ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير في هذا الكتاب.

٤- جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار .
الجامعة الأردنية، درجة الأطروحة ماجستير، التاريخ ٢٠٠٠م، تأليف علي محمد عبد قدامة، إشراف د.مصطفى إبراهيم المشني.

وهذه الرسالة تتكلم عن جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتاب شرح مشكل الآثار، وتتكلم عن الجهود من الناحية التأصيلية التقعيدية مثل الكلام على النسخ والعام والخاص والمحكم والمتشابه.

أما موضوع بحثي ففي كتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن"، ويرتكز البحث على جمع الترجيحات في التفسير وبيان صيغها ووجوهها.

منهج البحث:

الاستقراء النقدي

منهجية البحث وخطته:

تم معالجة هذا الموضوع حسب المنهجية الآتية:

١- دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب التفسير، مبينا أولا قول الإمام الطحاوي - مع ذكر نص كلامه-، ثم أتبعه بأقوال المفسرين، وأختم المسألة ببيان القول الراجح وسبب ترجيحه، إن ظهر لي فيه ترجيح .

٢- عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيها خرجته من مظانه.

٤- عزو الأقوال إلى مصادرها التي نقلت منها، فإن كان النقل بنصه جعلته بين قوسين ""

وذكرت المرجع في الحاشية .

٥- ذكر اسم المرجع ومؤلفه عند أول ذكر له في الحاشية، ثم أكتفي بعد ذلك باسم الكتاب فقط .

٦- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، توضح مكانتهم العلمية، مبتدئاً بالاسم والنسب مع ذكر المكانة العلمية - باختصار - وأختم كل ترجمة بسنة الوفاة.

٧- بيان الألفاظ والكلمات الغريبة، معتمداً على معاجم اللغة وشروح غريب القرآن والحديث .

٨- كتابة الآيات برسم المصحف (الرسم العثماني ، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية) ووضع علامة الأقواس فيما كان منقولاً بالنص .

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة:

- المقدمة.

القسم الأول (التمهيد): ترجمة الإمام الطحاوي، وبيان منهجه في الترجيح:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته .

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره .

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه .

المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته .

المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمته العلمية.

الفصل الثاني: منهج الإمام الطحاوي في الترجيح، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي .

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي .

- القسم الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي ، وفيه ستة مباحث:
- المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة .
- المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة .
- المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة .
- المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف .
- المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج .
- المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة .
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.
- الفهارس العامة.

القسم الأول : التمهيد

ترجمة الإمام الطحاوي وبيان منهجه في الترجيح

وفيه فصلان:

الفصل الأول : ترجمة الإمام الطحاوي .

الفصل الثاني : منهج الإمام الطحاوي في الترجيح .

الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته .

المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره .

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الرابع: مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز

شيوخه، وتلاميذه .

المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته .

المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمه

العلمية.

المبحث الأول:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده:

أولاً: اسمه:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي^(١) الحجري^(٢) الجيزي^(٣) المصري^(٤) الطحاوي^(٥) الشافعي ثم الحنفي^(٦).

(١) (الأزدي): (بفتح الهمزة وسكون الزاي) نسبة إلى: أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وأزد من أعظم القبائل العربية القحطانية، وأكثرها فروعاً، وتنقسم إلى أربعة أقسام، وقد تفرق أبناء أزد وعرفوا باسم الموقع الذي نزل فيه كل واحد منهم. ويقال للأزد التي ينتسب إليها أبو جعفر (أزد الحجر) تمييزاً لها من أزد شنوءة، وأزد السراة، وأزد غسان، وغيرها. انظر الانساب للسمعاني، دار الجنان بيروت (١/١٩٧، ٢٢٦) وجمهرة النسب لهشام بن محمد الكلبي دار عالم الكتب - بيروت - ١ - ١٤١٣هـ. (٦١٥). وجمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية - بيروت - ١ - ١٤٠٣هـ (٣٣٠-٣٧٦).

(٢) (الحجري): (بفتح الحاء وسكون الجيم) نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الأزد المعروفة، وهم: بنو حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء الساء. انظر: الإكمال (٣/٨٣-٩٠) لابن ماکولا علي بن هبة الله. الناشر: محمد أمين - بيروت - ١ - ١٤٠٠هـ، ونهاية الأرب - أحمد بن علي الفلقشندي - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. (٤/٩١).

(٣) نسبة إلى الجيزة لسكانها فيها.

(٤) (المصري): (بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة) هكذا لغة واحدة، وهي نسبة إلى بلاد مصر المعروفة، وقد نسب الإمام الطحاوي رحمه الله إليها لأنها بلده الذي ولد وعاش وتوفي فيه. الجواهر المضية (١/١٠٢).

(٥) (الطحاوي): نسبة إلى قرية طحا، وهي قرية من قرى مصر وهناك أكثر من قرية تسمى بطحا، وفي مصر أيضاً، قال ياقوت محمداً موقع (طحا) هذه: إنها كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل وإليها ينسب أبو جعفر أحمد بن محمد (الطحاوي). وهذا ما رجحه الدكتور عبد المجيد محمود - بعد دراسة مستفيضة عن موقع البلدة - بأن قرية (طحا) التي ينتسب إليها الطحاوي، هي المعروفة الآن بـ(طحا الأعمدة) التي تتبع مركز (سملوط) من مديرية (المنيا). ولعل مما يؤكد ذلك أن جد الطحاوي كان من وجوه الجند في صعيد مصر. عجالة المتبدي وفضالة المنتهي في النسب. لمحمد بن موسى الحازمي. مجمع اللغة العربية - القاهرة - ١ - ١٣٩٣هـ (٤٦). أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لعبد المجيد محمود. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١ - ١٩٧٥م (٤٥-٥٢). الولاية والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي. دار الفكر - بيروت - ١ - ١٤٠٠هـ (١/١٦٨-١٧١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ٩ - ١٤١٣هـ. (١٥/٢٧) وتذكرة

كنيته:

أجمعت كتب التراجم على كنية الإمام الطحاوي فقالوا: أبو جعفر، ولكن لا نستطيع أن نقول بأن هذه الكنية تعنى أن له ولداً اسمه جعفر، كما لا نستطيع نفياً ذلك، فإن من عادة السلف أن يتكفوا بكنى لا تدل على أسماء أبنائهم، بل منهم من يتكنى وهو غير متزوج أصلاً.

والإمام الطحاوي لم يذكر من ترجم له أن له ولداً سوى علي بن أبي جعفر وهو من تلاميذه الرواة عنه.

= الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١-١٤٠٧هـ. (٣/٨٠٨) والأنساب (٢١٨/٨) والطبقات السننية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبد القادر الداري. دار الرفاعي - الرياض - ١-١٩٨٣م. (٢/٤٩). وطبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١-١٤٠٣هـ (١/٧٤). وتاج التراجم في من صنف من الحنفية. لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. دار المأمون للتراث - دمشق - ٤-١٩٨٤م. (٨) ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار. لمحمود بن أحمد بن موسى العيني. دار الفكر - بيروت - ١-١٤٠٠هـ (٣/١) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. دار الكتب العلمية - بيروت (١/٧١) ومعجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي. دار الفكر - بيروت - ٢-١٩٩٥م. (٤/٢٢). قال عبد الله نذير: "قد أورد أكثر أصحاب كتب التراجم نسب الطحاوي إلى جده سلامة، وساق بعضهم إلى جده سلمة، وبعضهم إلى عبد الملك. يكاد المترجمون يتفقون في سياق نسبه إلى جده عبد الملك بالأسماء المذكورة، لولا ظهور سقط لبعض الأسماء، وتقديم بعضها على البعض الآخر، وكذلك تحريفها في بعض المراجع، كما قدم ابن النديم (سلمة) على (سلامة)، والسيوطي في حسن المحاضرة (مسلمة) بدلا من (سلمة)، وكذلك جناب: ذكر الكوثري، نقلا عن (صلة تاريخ البخاري): (جواب)، كما حرفة طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (حباب)، وانفرد ابن حجر في اللسان بتبديله (بحامد)، كما انفرد صاحب مفتاح السعادة بتحريف (الحجري) إلى (الحموي)، ولعل هذه الأخطاء في أسماء أجداد الطحاوي، لكثرة تكرار حرف السين واللام والميم. وكذلك تقارب الأحرف في الاسم الأخير (جناب)". الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (١/٧٥)، الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق. دار المعرفة - بيروت - ١-١٣٩٨هـ (١/٢٩٢)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١-١٣٨٧هـ. (١/١٤٧)، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي. لمحمد زاهد الكوثري. دار الأنوار المحمدية - القاهرة - ١-١٣٨٨هـ. (٤).

ولعل الطحاوي كنى نفسه بأبي جعفر متابعة لشيخه الحنفي أبي جعفر أحمد بن أبي عمران القاضي لإعجابه به وإجلاله له، ومثال هذا كثير، والله تعالى أعلم.^(١)

ولد أبو جعفر الطحاوي في قرية "طحا" من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى والمعروفة اليوم بـ"طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية "المنيا" بمصر.^(٢)

وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ) على أصح الأقوال وأرجحها. فقد روي عن الطحاوي نفسه أنه قال: (ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين)^(٣)

وحدد ابن عساكر^(٤) مولده بعبارة أدق فقال: (ذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين)^(٥) وعلى هذا جرى أغلب المؤرخين في تحديد سنة ولادته^(٦).

ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتقوى والصلاح، كما كانت ذات نفوذ ومنعة وقوة في صعيد مصر.

والده (محمد بن سلامة): من أهل العلم والأدب والفضل، وهو ما تحدث به الطحاوي عن أبيه من أنه كان أديباً، له نظر وباع في الشعر والأدب، وقد كان يصحح

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٦٠-٦١). وستأتي ترجمته في شيوخ الطحاوي.

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٤٥).

(٣) الجواهر المضوية (١/٢٧٣).

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية. (٤٩٩ - ٥٧١ هـ) وفيات الأعيان (١/٣٣٥).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٣٦٨). تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمري الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٦) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ هـ (٦/٢٥٠) ومعجم البلدان (٤/٢٢) وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٨).

بعض الأبيات، ويكمل بعضها الآخر، حينما كان يعرض عليه ابنه (أحمد) ذلك.^(١)
وكانت وفاته سنة (٢٦٤هـ)^(٢).

وأما والدته: فهي علي الراجح: أخت المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

وقد كانت معروفة: بالعلم والفقه والصلاح.

ذكرها السيوطي ضمن من كان بمصر من الفقهاء الشافعية وقال: (أخت المزني):
كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعي في الزكاة، وذكرها ابن السبكي
والأسنوي في الطبقات^(٣) فغالب الاحتمال أنها هي أم (أبي جعفر الطحاوي)، حيث لم
يذكر المؤرخون في تعريفها سوى شهرتها أنها (أخت المزني) ولم يذكروا لها اسماً، وإنما
ذكروها بالتعريف: بأم الطحاوي أنها (أخت المزني) فقط.

أما أولاده: فغاية ما وصلنا أن له ولداً يدعى أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد
الطحاوي، نسب له علم بالحديث والفقه، وذكر السمعي أنه روى عن أبي عبد الرحمن
بن شعيب النسائي وغيره^(٤) وذكر صاحب الجواهر المضية أنه تفقه على أبيه وروى
عنه^(٥).

نشأ الإمام الطحاوي رحمه الله في هذه الأسرة الفاضلة، وقرأ القرآن وتأدب على يد
أبي يحيى بن محمد بن عمرو وكان عاقلاً عابداً^(٦) ثم أخذ الفقه على خاله المزني صاحب

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١-١٤١٥هـ (٣٧/١).

(٢) الجواهر المضية (١/٢٧٣).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/١٦٧) وطبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. وزارة الأوقاف - بغداد -
١-١٣٩٠هـ (٣٢/١).

(٤) الأنساب (٨/٢١٨).

(٥) الجواهر المضية (١/٣٥٢).

(٦) لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢-١٤١٦هـ (١/٢٨١).

الشافعي كما نصت على هذا سائر كتب التراجم^(١).

من كل ما سبق، يتبين لنا أن الطحاوي قد عاش ونشأ في بيئة كلها علم وفضل
وصلاح.

ثالثاً: وفاته:

ذكر أكثر المؤرخين أن وفاة الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى كانت في مستهل ذي
القعدة سنة (٣٢١هـ)^(٢).

بينما قال ابن النديم^(٣) بأن وفاته كانت سنة (٣٢٢هـ)^(٤).

ودفن بالقرافة من وراء العمران، بالقرب من قبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،
وقبره معروف مشهور بها^(٥).

وقد بلغ من العمر (٨٢) سنة على الصحيح من تاريخ ولادته ووفاته، والله تعالى
أعلم.

(١) سيأتي بالتفصيل في شيوخ الطحاوي.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. دار الرائد - بيروت - ١-١٤٠١هـ (١٤٨)،

ابن خلكان؛ وفيات الأعيان (١ / ٧٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله

كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (٢ / ١٧٢٨).

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست - ط) من أقدم

كتب التراجم ومن أفضلها. توفي سنة ٤٣٨ هـ لسان الميزان (٥ / ٧٢) وإرشاد الأريب (٦ / ٤٠٨ و ١ / ٢٢٦).

(٤) ينظر: الفهرست (٢٩٢).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (١ / ٧٢)، ابن كثير؛ البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي. دار الكتب

العلمية - بيروت - ١-١٤٠٥هـ (١ / ١٧٤).

المبحث الثاني:
الحالة السياسية والعلمية في عصره
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري وبعض من الرابع (٢٣٩-٣٢١هـ) في العصر العباسي الضعيف، الذي يعد المرحلة الأولى لضعف الدولة العباسية، ومن ذلك الحين بدأ يظهر نفوذ الأتراك، وقد كان الخليفة المعتصم^(١) هو أول من استكثر منهم واستبعد العرب، فبدأ عهد الاضطراب والفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة: بغداد، حتى ذهبت هيبتها وبدأ تفككها، ولم يبق من سلطة الخليفة إلا الاسم ولا من مظاهر الخلافة إلا البهرج والأبهة فحسب .

فاستغل هذا الضعف بعض أمراء الولايات العباسية فأعلن كل واحد استقلال ولايته عن دولة الخلافة، وكانت مصر آنذاك تخضع للدولة العباسية ولكن منذ سيطرة الأتراك بدأ تعيين الوالي من طريقهم، شريطة أن يؤدوا ضريبة أو خراجاً معيناً لدار الخلافة ببغداد، فكثرت الرشاوى وعم الفساد وظهرت الطبقة في ذلك المجتمع، فأصبح الناس ما بين فقير مدقع وغنى فاحش، والكثرة الكاثرة من الناس في أحط درجات البؤس والفقر.

ولما آلت ولاية مصر إلى بايكباك التركي سنة (٢٤٥هـ) بعث أحمد بن طولون^(٢) إلى

(١) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي ابن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي: خليفة من أعظم خلفاء هذه الدولة. (١٧٩ - ٢٢٧) هـ ابن الأثير (٦ / ١٤٨ - ١٧٩) واليعقوبي (٣ / ١٩٧).

(٢) أحمد بن طولون هو: الأمير أبو العباس التركي صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، كان عادلاً جواداً شجاعاً حسن السيرة، محباً لأهل العلم موصوفاً بالشدة على خصومه والفتك بمن عصاه مات سنة (٢٧٠هـ)، (وفيات الأعيان) (١ / ١٧٣).

مصر لينوب عنه في حكمها، ويوماً بعد يوم استطاع ابن طولون توطيد قدمه في مصر والقضاء على مناوئيه حتى ضم إليها الشام وبرقة وجزءاً من العراق، حتى بلغ من قوته وبأسه أن استعان به الخليفة على أخيه، بل حتى خشي بأسه إمبراطور الروم.

وبقيام الدولة الطولونية في مصر عام أربعة وخمسين ومائتين، تبدلت الأحوال نحو الأفضل، وعادت للخلافة هيبتها في نفوس الناس، وقوي شأن الخلفاء وزادت سيطرتهم^(١) ونجم عن ذلك استقرار سياسي، فتحسنت الأحوال الاقتصادية والعلمية وأفسح المجال لكثير من العلماء من العراق وفارس والحجاز والمغرب أن يأتوا مصر لينشروا علمهم ويأخذوا ما ليس عندهم^(٢)، وهو الأمر الذي أفرز حركة علمية أفاد منها علماء مصر، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى .

واستمرت هذه القوة وذلك البأس لهذه الدولة الطولونية إلى أن سقطت سنة (٣٢٣هـ) ، فعادت مصر إلى عهد التبعية المطلقة للعباسيين ببغداد دار الخلافة آنذاك، وبذلك عادت الاضطرابات إلى تلك البلاد لضعف الخلفاء وعجزهم عن المحافظة على سلطانهم، حتى استبد الجند ببعض أولئك الخلفاء، وكان الوضع هكذا إلى أن قامت الدولة الإخشيدية^(٣) في سنة (٣٢٣هـ) .

ومما سبق يتضح أن الإمام الطحاوي قد عاصر تلك الدولة الطولونية من النشوء مروراً بالازدهار إلى السقوط وذهاب الريح.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبي الكرم. دار صادر - بيروت - ١-١٣٨٥هـ. (٦/١٩٥).

(٢) ظهر الإسلام لأحمد أمين. دار المعارف - القاهرة - ٢-١٣٦٥هـ. (١/١٦١).

(٣) الدولة الإخشيدية معناها: دولة الملوك. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١-١٣٩٢هـ (٣/٢٥١).

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

يعد هذا العصر من أزهى العصور العلمية في تاريخ الإسلام: فبالنسبة لعلم الحديث فقد نال حظوة كبيرة في هذا العصر، فدونت المصنفات الحديثية الضخمة، كالكتب الستة، وازدهر علم النقد الحديثي، ونشطت الرحلات العلمية في طلب الحديث^(١)، إضافة إلى أن هذا العصر قد شهد عدداً كبيراً من أرباب الصناعة الحديثية وحقاقها^(٢).

أما بالنسبة للعلوم الأخرى، فلم تكن أقل حظاً من علم الحديث، ولا غرو في ذلك، فقد شهد هذا العصر تقدماً علمياً في شتى مناحي العلوم فشمّل ذلك ازدهار الفقه الإسلامي وتطوره، حيث تم تكوين المذاهب الفقهية بأصولها وفروعها، ووجد لكل مذهب مؤيدون ومناصرون له، وذايون عنه من الفقهاء.

وقد زخر هذا العصر بأعلام الفقه الإسلامي، وبعض الأئمة المجتهدين الذين كان للإمام الطحاوي شرف معاصرة بعضهم، والتلقي عن آخرين منهم^(٣).

(١) ينظر: الرحلة في طلب العلم والحديث: حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الروحي الحنفي ت ١٠٦٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية بيروت (١ / ٤٢ - ٤٣)، أصول الحديث، عجاج الخطيب؛ دار الفكر (١٢٩ - ١٣٥)؛ الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه؛ محمد بن لطف الصباغ، المكتب الإسلامي (٣٩ - ٤٣).

(٢) ومن أمثلتهم: ومن أشهر علماء هذا النوع من الثقافة حيثئذ الإمام البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن خزيمة وابن حبان وابن قتيبة الدينوري وغيرهم كثير من العلماء الأثبات الذين عاصروهم الإمام الطحاوي، ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ المكتب الإسلامي؛ مصطفى السباعي؛ دار الوراق (١٢٥ - ١٢٦، ٤٨١ - ٤٩٤)، أصول الحديث (١٨٤؛ ٣٠٩)، الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه (٣٩).

(٣) فمن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه والإمام أبو ثور البغدادي وأبو داود الظاهري وأبو بكر بن قتيبة، وأبو جعفر أحمد بن أبي عمران والإمام الطبري والإمام المزني، ومحمد بن نصر المروزي وأبو بكر الخلال وغيرهم كثير يطول المقام بذكرهم.

وكذلك عاصر الطحاوي قوة العلوم الأدبية كالشعر واللغة، وبرز علماء أفذاذ في اللغة أغنوها بكثير من المصنفات التي أصبحت بعد ذلك معتمد الدارسين وملاذ الطالبين.^(١)

ولقد أصبحت مصر في عصر الطحاوي على يد الطولونيين مركزاً علمياً يضارع ويضاهي مركز بغداد، ولا يقل شأناً عن غيره من المراكز العلمية في الحجاز والشام والأندلس.

ولعل ما توفر لمصر في ذلك العصر من استقلال ذاتي كان له الفضل الأكبر في هذه النهضة العلمية، كما أن حكام مصر من الطولونيين كانوا محبين للعلم، يقربون العلماء ويغدقون عليهم أموالاً طائلة، وخصوصاً أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية، فقد كان متديناً محباً للعلم والعلماء، حفظ القرآن الكريم في صغره^(٢).

يقول عنه الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: (ولا أحصي كم كان أحمد بن طولون يجيء إلى مجلس بكار^(٣) وهو يملي الحديث، ومجلسه مملوء بالناس)^(٤).

(١) أذكر منهم: سيبويه أستاذ النحو، وأبا العباس بن ولاد المصري، وأبا جعفر النحاس والزجاج والأخفش الصغير وابن السراج النحوي والجاحظ والمبرد وغيرهم.

(٢) ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٠٣ - ١٣ / ٩٤)، البداية والنهاية (١١ / ٤٥)، النجوم الزاهرة (٣ / ١٧).

(٣) ستأتي ترجمته في مشايخ الطحاوي.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٠٠)، النجوم الزاهرة (٣ / ١٩).

المبحث الثالث:

عقيدته ، ومذهبه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي:

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي على العقيدة الصحيحة عقيدة سلف الأمة أهل السنة والجماعة، من غير مخالفة لهم في شيء منها. وخير شاهد على سلامة عقيدته الرسالة التي ألفها في بيان العقيدة الصحيحة والتي كانت بعنوان: (العقيدة الطحاوية).

والتي ضمنها ما يحتاج المكلف إلى معرفته واعتقاده، والتصديق به من أصول الدين كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، وغير ذلك من قضايا الاعتقاد ومسائله، وما يمت إليها بسبب على طريقة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح، وقد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا، ونالت شهرة واسعة، وتصدى لشرحها غير واحد من أهل العلم، إلا أن الشرح المطابق لمنهج السلف الذي هو أمثل المناهج، وأصحها، وأقومها، وأهداها شرح العلامة الإمام علي بن أبي العز الحنفي، فهذا الشرح هو الأكثر قبولاً لدى عامة الناس^(١).

المطلب الثاني: المذهب الفقهي للإمام الطحاوي:

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي في أول أمره شافعي المذهب . فقد فتح عينيه، وترعرع وشب في أسرة علمية، تتمذهب بمذهب الشافعي^(٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٩/١).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلببي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. (١٥٠ - ٢٠٤) هـ تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩) وتهذيب التهذيب (٩ / ٢٥).

تلقى مبادئ الفقه الشافعي على والده (محمد بن سلامة) ثم أكمل تعليمه الفقهي بين يدي خاله (المزني) صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى، ومن قبل تلقاه على (والدته الفقيهة: أخت المزني).

ولكنه لم يبق مدة طويلة في اتباعه للمذهب الشافعي فقد انتقل إلى مذهب أبي حنيفة^(١) في سن مبكرة من تاريخه العلمي، ولعل ذلك كان في نهاية العقد الثاني من عمره^(٢).

ولم يكن هذا الاختيار وذلك التحول عن مذهب الشافعي وليد الصدفة، بل كان عن دراسة واقتناع، بدليل عدم رواج هذا المذهب من قبل في مصر، وقد اجتمعت أسباب تؤكد هذا التحول إلى مذهب أبي حنيفة، وإن كان ثمة اختلاف في هذه الأسباب^(٣)، لكن سأذكر أصح تلك الأسباب:

قال أبو يعلى^(٤): (أن الطحاوي سئل: لم خالفت خالك وأخذت مذهب أبي حنيفة فقال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه^(٥)).

الثاني: ما رواه ابن عساكر من طريق أبي سليمان بن زبر^(٦)، أنه قال: (قال لي أبو

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. (٨٠ - ١٥٠) هـ تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ - ٤٢٣) وابن خلكان (٢ / ١٦٣) والنجوم الزاهرة (٢ / ١٢).

(٢) تاريخ بغداد (٥ / ١٤٢).

(٣) للتوسع في ذكر وعرض الأسباب انظر: الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (١ / ٩٥).

(٤) أبو يعلى هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني القاضي العلامة الحافظ، مصنف كتاب (الإرشاد في معرفة المحدثين) - وكان ثقة عارفاً بالرجال والحديث، كبير الشأن طال عمره وعلا إسناده، مات بقزوين سنة (٤٤٦ هـ). سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٦٦).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ٤٣١). الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦ هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(٦) محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة، أبو سليمان ابن زبر الربيعي: مؤرخ من حفاظ الحديث.

جعفر الطحاوي أول من كتبت عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر فصحبته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للكوفيين وتركت قولي الأول، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي: يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر يعني ابن أبي عمران^(١) - فهاتان الروايتان من أصح الروايات سنداً إلى الإمام الطحاوي، فينبغي الأخذ بهما والعدول عن غيرهما مما لم تستقم أسانيدهما إلى أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله.

فيكون السببان هما: إعجاب خاله بكتب الحنفية حيث كان يديم النظر فيها، مما دعا الطحاوي إلى التطلع إلى معرفة هذا المذهب، حتى استمر به الأمر، أن قال بهذا المذهب وترك سواه.

وأما الآخر: فصحبته لأحمد بن أبي عمران لما قدم إلى مصر، والذي تولى التدريس والتعليم فيها، وقد كان رجلاً ذا علم وفضل، قال صاحب الجواهر المضية: (وكان مكينا في العلم، وحسن الدراية بألوان من العلم كثيرة).^(٢)

وقد كان قدومه إلى مصر ومجيئه بعد مجيء القاضي بكار بن قتيبة الذي كانت سيرته بحق سيرة عطرة ومثلاً يؤتسى، وكان في شخصيته وهديه وسمته وقوله الحق، داعية طيبة لمذهب الأحناف حتى كان ابن طولون يجله ويحترمه ويحضر مجلسه^(٣).

هذا ما استطعت أن أقف عليه مما ذكر وكتب في سبب تحول الطحاوي رحمه الله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة .

= كان محدث دمشق وابن قاضيها. ٣٧٩ هـ تذكرة الحفاظ (٣/ ١٩١) وشذرات الذهب (٣/ ٩٥).

(١) تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٩). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧) والحاوي (١٧) وأبا جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٨١).

(٢) الجواهر المضية (١/ ٣٣٧).

(٣) النجوم الزاهرة (٣/ ١٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الطحاوي وإن كان مقلداً للمذهب الحنفي سائراً وفق أصوله، إلا أنه كان مجتهداً مستقلاً، بدليل مخالفته لأئمة مذهبه في كثير من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية^(١).

(١) انظر: الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي. لسعد بشير أسعد شرف. دار النفائس - الأردن - ١٤١٨ هـ الإسلامي (٤٠)، ولسان الميزان (١/ ٢٨٠).

المبحث الرابع:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية:

بلغ الإمام الطحاوي في العلوم والمعارف الإسلامية شأواً بعيداً، بل أصبح في بعضها إماماً ومرجعاً.

الأمر الذي حمل ابن يونس المؤرخ على القول: بأن موته ترك فراغاً كبيراً في مصر، حينما تحدث عن مكانته بقوله: (وكان ثقة ثباتاً، فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله).^(١) وقد تناقل المؤرخون بعده هذه العبارة مع إضافات كثيرة من الثناء.

هذا التقدير والاحترام الذي ناله الطحاوي من معاصريه ومن بعدهم إنما كان اعترافاً منهم بالحقيقة التي كان يتحلى بها.

ولا غرو فإن الطحاوي كغيره من أئمة السلف: أجادوا فنوناً متعددة، وعلوماً شتى، وكانوا أكثر ما يعرفون بفن واحد أو فنين، يعدون فيه مرجعاً، ويعترف لهم فيه بالتقدم والإجادة.

كذلك الأمر بالنسبة للطحاوي، فقد اشتهر بالفقه، والحديث، ولكنه كان كذلك على دراية كبيرة بعلوم أخرى.^(٢)

- وإليك أولاً: بيان العلوم والمجالات التي برز واشتهر فيها الإمام الطحاوي:-

١- علم الحديث: عاش الإمام الطحاوي في عصر ازدهار تدوين الحديث وعلومه،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩/١٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي. اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ٢-١٤١٧هـ (٣٤/١).

وعاصر كبار علماء الحديث ونقاده، وتلمذ عليهم، وشاركهم في الرواية عن بعض الشيوخ.

فشارك مسلماً^(١)، وأبا داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) في الرواية عن بعض الشيوخ.

كما أن النسائي أخذ بدوره عن الطحاوي ثم شارك المحدثين في صناعة بعض علوم الحديث، فصنف في أصعب فن من علوم الحديث وهو: اختلاف الحديث . المتمثل في كتابه: (شرح مشكل الآثار) فأبدع الإمام الطحاوي وفاق الكثيرين ممن ألفوا في هذا الفن.

وإن اقتدار الإمام أبي جعفر الطحاوي في علم الحديث ومعرفة رجاله، والبصر بعلمه لتبدو جلية فيما ذكره من ذلك في كتابه: (شرح معاني الآثار) وكتابه (شرح مشكل الآثار).

كما روى عنه من أئمة الحديث، ابن عدي^(٥)، والطبراني^(٦) وغيرهما، وتأثر هؤلاء

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٠)، وتهذيب (١٠/ ١٢٦).

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. (٢٠٢ - ٢٧٥) هـ تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢)، وتهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٤٤)

(٣) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، ابن خلكان (١/ ٢١)، والبداية والنهاية (١١/ ١٢٣).

(٤) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠).

(٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله. (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٥٩).

وغيرهم بالطحاوي واضح من خلال ما نقله أصحاب كتب الجرح والتعديل، وكتابه (التاريخ الكبير) في الرجال موضع ثناء واهتمام العلماء بالرغم من أنه من عداد كتبه المفقودة، إلا أن أصحاب كتب الرجال اقتبسوا منه اقتباسات مهمة مما يشعر بمكانته المرموقة.

وكذلك رسالته (في التسوية بين حدثنا وأخبرنا) ينبىء عن المكانة التي وصل إليها الطحاوي في هذا الفن.

وبهذه المعرفة الواسعة في الحديث، وبمؤلفاته القيمة فيه استحق تقدير المحدثين واحترامهم، كما استحق ثناءهم العطر الذي خلده له التاريخ عبر القرون، فشهد له أهل هذا الشأن بالإمامة.^(١)

٢- علم الفقه: إمامة الطحاوي في علم الفقه مسلم بها لدى كافة من كتب عنه، سواء في هذا المؤرخين أو الفقهاء.

فلقد درس الطحاوي مذهب الشافعي على خاله المزني، ثم درس مذهب الحنفية ولم يتعصب لأحد من أئمتهم، بل يختار من أقوالهم ما يعتقد صوابه لقوة دليله، وإذا وافق أحداً من الأئمة فيما ذهب إليه، فإنها يوافقهم عن بينة واستدلال، لا على مجرد التقليد، شأنه في ذلك شأن علماء عصره الذين لم يكونوا يرضون لأنفسهم التقليد، لا حفاظ الحديث، ولا أئمة الفقه.

وما يمنعه من الاجتهاد وقد تحققت له أدواته، واكتملت له عدته، فهو حافظ، واسع الاطلاع، دقيق الفهم، متنوع الثقافة، جمع إلى معرفة الحديث ونقله، والعلم بالروايات وعللها، علماً بالفقه والعربية، وتمكناً منها كلها، وتبحراً فيها.^(٢)

(١) انظر: الحاوي (٥-٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٥-٣٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٦٠).

قال الإمام اللكنوي: ^(١) (إن الإمام الطحاوي له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع (شرح معاني الآثار) وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدل عليه قوياً، فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين، الذين يتسبون إلى إمام معين من المجتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وإن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً). ^(٢)

ولما كان الإمام الطحاوي قد اشتهر بالنبوغ والبراعة في العلوم بعامة، وفي مسائل الفقه والشروط والتوثيق والسجلات بخاصة، مع اتصافه بالأخلاق الفاضلة، وبسبب توافر هذه الصفات المميزة كان القضاة يهتمون به، بالاستعانة بمداركه وعلومه وفهمه وبراعته في فن الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة التي تعرض عليهم، ويستفيدون من مهارته وفهمه.

وكان أول منصب تقلده الإمام أبو جعفر الطحاوي كونه كاتباً رسمياً لبكار بن قتيبة ^(٣)، مما جعل الفرصة أمامه سانحة ليلتقي بمختلف طبقات المجتمع ويتصل بهم بدءاً بالعلماء ووجوه البلد، ونهاية بالفقراء والبائسين، حتى استطاع أن يرقب أحوال بلده عن كثب عن طريق أولئك الأقوام.

(١) هو: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) اشتهر بكثرة مؤلفاته القيمة التي بلغت

نحو مائة وعشرة كتب. انظر: ترجمته في مقدمة كتابه (الأجوبة الفاضلة) بتحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة. (١١)

(٢) الفوائد البهية (٣١).

(٣) انظر: الجواهر المضية (١/١٠٣)، والولاية والقضاة (٥١٦).

ثم توفي القاضي بكار ولم يل القضاء أحد حتى أتى محمد بن عبدة بن حرب^(١) وتولى القضاء ورجح الطحاوي ليكون كاتبه، - وربما كان الاشتراك في المذهب الحنفي من بين دوافع هذا الاختيار - ثم بلغت الثقة به أن استخلفه وجعله نائباً عنه.^(٢)

واستمر في هذا المنصب يعمل مع القاضي أبي عبيد الله إلى سنة (٢٩٢هـ).

ثم تولى منصباً آخر، استحدث في النظام القضائي، وهو منصب الشهادة أمام القاضي، وذلك بإيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي. ولا يتبوأ هذا المنصب إلا الذين اشتهروا بالعدالة والنزاهة، وعرفوا بالعلم والفضل، والصلاح والتقوى، ولذلك لا ينال هذا المنصب التشريفي إلا القليل من الفضلاء. وهذا بمثابة شهادة وتركية لصلاح الرجل وفضله، ولم يكن اتصاله بالقضاة، وأداء الشهادة - وهو منصب تشريفي - للحصول على عرض من الدنيا، أو لنيل شرف عارض، بل كانت مكانته فوق كل هذا، لما اشتهر عنه من علم وفضل، وكان القضاة أنفسهم يسعون إليه ويتلقون عنه ويقدرونه حق التقدير.

وإنما كان غرضه في ذلك مذاكرة العلم مع أهله، ومناقشة المسائل العويصة وحلها مع الفقهاء، ومدارسة الحديث وتكثير السماع منه مع المحدثين.^(٣)

- ثانياً: ومن العلوم والمجالات التي لم يشتهر فيها الإمام الطحاوي مع كونه إماماً فيها:-

١- (علم القراءات): ومع هذا فقد عدّه المؤلفون في طبقات القراء من جملة العالمين بالقراءات، تلقى هذا الفن على أيدي أئمة هذا العلم في عصره.^(٤)

(١) هو: محمد بن عبدة بن حرب البصري العبادي الحنفي، روى أحاديث، وولي القضاء، وتوفي سنة (٣١٣هـ) (سير أعلام النبلاء - ١٤/٨١).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (٨٣).

(٣) الولاية والقضاة (٥٣٢).

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن الجزري. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢-١٤٠٠هـ.

- ٢- (علم التاريخ): وكان الإمام الطحاوي مؤرخاً، وذكره السيوطي^(١) فيمن كان بمصر من المؤرخين، وله في التاريخ المصنفات الكثيرة والتي منها: (التاريخ الكبير).^(٢)
- ٣- (علم التفسير): وكذلك لم يشتهر الإمام الطحاوي بأنه مفسر، مع أن له تفسيراً جليلاً في آيات الأحكام يعد من أبداع ما ألف في عصره، بل يعد الطحاوي بهذا من أوائل مفسري آيات الأحكام.
- كما يتضح من خلال كتابه (أحكام القرآن) علمه الواسع في التفسير وفي علوم شتى، حيث جرى في تفسيره على طريقة (التفسير المأثور).
- ٤- (علم اللغة): كما أخذ الإمام الطحاوي بحظ وافر من علوم اللغة، حتى عده بعضهم إماماً في النحو واللغة، قال ابن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ: (كان- الطحاوي- إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو).^(٣)
- كان ما سبق شذرة من ثقافة الإمام الطحاوي ومكانته، ومهما نذكر من فضائل هذا الإمام مما سطره المؤرخون، فلن يكون ذلك إلا غيض من فيض، فرحم الله الإمام الطحاوي، وجزاه الله عنا خير الجزاء.

= (١/١١٦، ٤٣٦، ٤٣٩).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.

(٨/٥١) (١١١-٨٤٩هـ)، الكواكب السائرة (١/٢٢٦)، وشذرات الذهب (٨/٥١)

(٢) انظر: حسن المحاضرة (١/٢٣٨)، والبداية والنهاية (١١/١٨٦).

(٣) النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩).

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

نال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى تقدير العلماء القدامى والمحدثين، ما ناله كبار أئمة المسلمين، ولقد بلغت أقوال العلماء فيه حداً كبيراً، نقتطف بعضها، إذ المجال لا يسع استيعابها:

١. قال ابن يونس^(١)؛ فيما نقله عنه محمد بن طاهر القيسراني رحمه الله: (وكان ثقة ثبناً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله)^(٢).
٢. وقال ابن النديم رحمه الله: (كان أوحد زمانه علماً وزهداً)^(٣).
٣. وقال ابن عبد البر^(٤) رحمه الله: (كان من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم، لأنه كان كوفي^(٥) المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله)^(٦).
٤. وقال ابن الجوزي^(٧) رحمه الله: (وكان ثبناً فقيهاً عاقلاً)^(٨).
٥. وقال عنه الذهبي^(٩) رحمه الله: (الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد: مؤرخ، محدث. (٢٨١ - ٣٤٧) هـ وفيات الأعيان (١ / ٢٧٨) ومفتاح السعادة (١ / ٢١٧).

(٢) ينظر: المؤلف والمختلف لابن القيسراني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١. (٥٢).

(٣) ينظر: الفهرست (٢٩٢).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، بغية الملتبس (٤٧٤)، وفيات الأعيان (٢ / ٣٤٨).

(٥) حنفي المذهب لأن أبا حنيفة من الكوفة.

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد البر النمري ت (٤٦٣) هـ، دار الكتب العلمية بيروت (٢ / ٧٨).

(٧) يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محيي الدين، أبو المحاسن: أستاذ دار الخلافة المستعصمية، وسفيرها. من أهل بغداد. (٥٨٠ - ٦٥٦) هـ ذيل مرآة الزمان (١ / ٣٣٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٨).

(٨) ينظر: المنتظم (٦ / ٢٥٠).

المصرية وفقهها... ثم قال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام، علم محله من العلم، وسعة معارفه (٢).

٦. وقال عنه ابن كثير (٣) رحمه الله: (الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة) (٤).

٧. وقال ابن تغري بردي (٥) رحمه الله: (الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ أحد الأعلام، شيخ الإسلام... كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو، وصنف التصانيف الحسان وكان من كبار فقهاء الحنفية) (٦).

٨. وقال السيوطي رحمه الله: (الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة... وكان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده) (٧).

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) فوات الوفيات (٢ / ١٨٣)، ونكت الهميان (٢٤١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم دمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، والدرر الكامنة (١ / ٣٧٣)، والبدر الطالع (١ / ١٥٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١١ / ١٧٤).

(٥) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاث. (٨١٣ - ٨٧٤ هـ) النجوم الزاهرة (١ / ٩ - ٢٨)، والضوء اللامع (١٠ / ٣٠٥).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٧) ينظر: طبقات الحفاظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ (٣٣٩).

المطلب الثالث: رحلاته:

قام الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ببعض الرحلات في طلب العلم؛ منها: أنه خرج إلى الشام فسمع بيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم^(١)، ورجع إلى مصر في سنة تسع وستين ومائتين^(٢). قال ابن عساكر: (إنه سمع من جماعة كثيرة، وسمع منه جماعة، وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقى القاضي أبا خازم قاضي دمشق وأخذ عنه الفقه)^(٣). ومن اطلع على تراجم شيوخ الإمام الطحاوي، علم أن من بينهم مصريين، ومغاربة، ويمنيين، وبصريين، وكوفيين، وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين، ومن سائر الأقطار.

فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية، لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم. وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم^(٤).

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم: قاض، فرضي، من أهل البصرة. ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد.

٢٩٢ هـ الجواهر المضية (١ / ٢٩٦)، وتاريخ بغداد (١١ / ٦٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١١ / ١٧٤)، لسان الميزان (١ / ٢٧٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٥ / ٣٦٧).

(٤) ينظر: لسان الميزان (١ / ٢٧٥)، الحاوي (١٨ - ١٩). ولم يكثر الطحاوي من الترحال، قال الدكتور عبد الله نذير

أحمد: "والسبب الظاهر من عدم ارتحال الطحاوي إلى حواضر الثقافة آنذاك في طلب العلم، يرجع - والله أعلم - لوجود الطحاوي في مركز من أهم مراكز الثقافة الإسلامية (القاهرة) حيث أصبحت كعبة العلماء وطلاب العلم - مثل بغداد - يتوجهون نحوها للاستفادة والإفادة، ومن ثم وجد الطحاوي بغيته من العلم بمصر، ولم يكن ثمة حاجة للارتحال بعد ذلك في الطلب". الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (١ / ١٠٠).

المطلب الرابع: أبرز شيوخه:

حرص الإمام الطحاوي على لِقيا من يدخل مصر من الشيوخ ، ولذلك تجد شيوخه من أمصار مختلفة ، يمينيين وكوفيين وبصريين وحجازيين ، حتى ذكروا له (ثانية وتسعين شيخاً بعد المائتين)^(١) ومن أبرز أولئك العلماء الذي درس عليهم الإمام الطحاوي:

١- الإمام العلامة، شيخ الحنفية، أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، البغدادي الفقيه، المحدث الحافظ المتوفى سنة (٢٨٠هـ). تفقه على أصحاب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد قدم إلى مصر مع أبي أيوب صاحب الخراج حوالي سنة (٢٦٠هـ) فلازمه أبو جعفر، وتفقه عليه مدة عشرين سنة، مكنته من الإحاطة بمذهب الحنفية، ومعرفة دقائقه، واختلاف رواياته . وكان ابن أبي عمران من بحور العلم، يوصف بحفظ وذكاء مفرط، وروى شيئاً كثيراً من الحديث من حفظه، وكان له تأثير كبير في تحول الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة.^(٢)

٢- الإمام العلامة المتفنن، القاضي الكبير، أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التُّوخي الأنباري، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٣١٨هـ). كان من رجال الكمال، إماماً ثبناً، جيد الضبط، متفنناً في علوم شتى، منها: الفقه لأبي حنيفة، وربما خالفه، وكان واسع الحفظ للأخبار والسير والتفسير والشعر، وكان خطيباً مفوهاً، وشاعراً لسناً، ذا حظ من الترسل والبلاغة.^(٣)

٣- الإمام الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) .

رحل في طلب العلم إلى خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام، ثم

(١) الحاوي (٦-١١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٧) .

استوطن مصر.

قال عنه الذهبي في (السير): (هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضممار البخاري وأبي زرعة).
وقد أكثر الإمام الطحاوي من الرواية عنه في كتاب «شرح مشكل الآثار» لأن النسائي كان قدومه إلى مصر في آخر القرن الثالث تقريباً، وليست له رواية عنه في كتبه التي ألفها قبل ذلك.^(١)

٤- الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، المتوفى سنة (٢٦٤هـ).
له من المصنفات (المختصر) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المشور) و(المسائل المعتمدة)، و(الترغيب في العلم)، وغيرها.

وكان مجتهداً، يصرح أحياناً بمخالفته للشافعي في مواضع من كتابه (نهاية الاختصار) وله اختيارات خارجة على المذهب الشافعي، وهو أول من كتب عنه الطحاوي الحديث، وبه تفقه على مذهب الشافعي، وسمع منه (مختصره) وجمع سنن الشافعي من مسموعاته عنه.^(٢)

٥- القاضي الكبير، والعلامة المحدث، أبو بكر بكار بن قتيبة البصري، قاضي القضاة بمصر، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

دخل مصر قاضياً من قبل المتوكل يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين، كان عالماً فقيهاً محدثاً، عظيم الحرمة، وافر الجلالة والاستقامة، اتصل به الإمام الطحاوي وهو شاب، وسمع منه، وتأثر بمنهجه، وأكثر الرواية عنه، وبه انتفع وتخرج، إلا أن انتفاعه به كان في الحديث أكثر منه في الفقه، فإنه لم يكن يتخلف عن

(١) انظر: الحاوي (٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (٩٧)، وفيات الأعيان (١/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢).

مجلسه في إملاء الحديث^(١).

٦- الإمام المحدث الفقيه الكبير، أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المصري صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بمجامع الفسطاط، المتوفى سنة (٢٧٠هـ).

روى عنه خلق كثير، وطال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره، ولكن ما هو بمعدود في الحفاظ^(٢).

٧- رَوْح بن الفرّج أبو الزنباع بن الفرّج بن عبد الرحمن القطان، مولى الزبير بن العوام، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

عالم فقيه بمذهب مالك^(٣)، كان أوثق الناس في زمانه، ورفع الله بالعلم، وله روايات في القراءات عن يحيى بن سليمان الجعفي^(٤).

٨- الشيخ الإمام الصادق، محدث الشام، أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصرى الدمشقي، المتوفى سنة (٢٨١هـ).

روى عن خلق كثير بالشام والعراق والحجاز، وجمع وصنف، وذاكر الحفاظ وتميز، وتقدم على أقرانه، وكان صدوقاً، له مصنف في تاريخ دمشق^(٥).

٩- الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، المتوفى سنة (٢٦٤هـ).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٩)، الجواهر المضية (١/٧٥، ١٠٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٩١)، طبقات الفقهاء (٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. (٩٣ - ١٧٩ هـ) الديباج المذهب (١٧ - ٣٠)، الوفيات (١/٤٣٩).

(٤) تاريخ الإسلام (٦/٧٥٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/٣١١). والكتاب مطبوع بعنوان تاريخ أبي زرعة الدمشقي، المحقق: خليل المنصور، دار

الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وسمع الحديث والفقہ من الشافعي، وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهم، وكان كبير المعدلين^(١) والعلماء في زمانه بمصر، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه.^(٢)

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه:

اشتهر الإمام الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره، وذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل بخاصة، وتبحره في العلوم بعامة، فتوافد عليه طلاب العلم - على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم - من شتى الأقطار الإسلامية، ليستفيدوا من غزارة علمه، واتساع معارفه، وكان موضع إعجابهم وتقديرهم. على أنه كان من بين طلابه من كان على درجة عالية من العلم، فلم يستنكف الطحاوي في الاستفادة مما لديهم، وهذه بعض مزايا علماء السلف رحمهم الله تعالى. وأكتفي هنا بسر بعض النابغين من تلامذته الذين اشتهروا بطول ملازمته، والأخذ عنه، وهم بين محدث وفقهه:^(٣)

١- الإمام الفقيه القاضي، أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني. أحد الفقهاء الكبار، ومن أصحاب الرأي. درس على الإمام الطحاوي بمصر، وأقام عنده سنين كثيرة، ثم قدم بغداد، فدرس على أبي الحسن الكرخي، ولما فلج الكرخي، جعل الفتوى إليه دون أصحابه، فأقام ببغداد دهرًا طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي. وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهد.^(٤)

(١) من علماء الجرح والتعديل.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٤٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/٧١).

(٤) تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. (٩٧/٥).

٢- المحدث الحافظ الجوال المصنف، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن شَمَّاح الشَّماخي الهروي الصفار، صاحب كتاب (المستخرج على صحيح مسلم) المتوفى سنة (٣٧٢هـ). سمع أبا الحسن بن جوصا، ومحمد بن يوسف الهروي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبا العباس بن عقدة، وأبا جعفر الطحاوي، وطبقتهم، قال البرقاني: كتبت عنه الكثير، ثم بان لي أنه ليس بحجة . وقال أبو عبد الله بن أبي ذهل: ضعيف. (١)

٣- الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة (الكبير) و(الأوسط) و(الصغير) ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٠هـ). كان أول ارتحاله لطلب العلم في سنة (٢٧٥هـ)، وبقي في الارتحال ستة عشر عاماً، وكتب عمن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهرًا طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار (٢).

٤- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الصديقي المصري الحافظ المؤرخ صاحب كتاب (تاريخ علماء مصر) توفي سنة (٣٤٧هـ). وكان إماماً فهماً بصيراً بالرجال لم يرحل عن مصر ولا سمع بغيرها. (٣)

٥- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة حافظ ناقد، طال عمره وعلا اسناده وجرح وعدل وصحح وعلل، وتوفي سنة (٣٦٥هـ). (٤)

٦- عبيد الله بن علي الداودي القاضي أبو القاسم، شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٨)، والجواهر المضوية (١/٢٨٦)، وتاريخ علماء أهل مصر (٩٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤)، الحاوي (١٢).

سنة (٣٧٥هـ).^(١)

٧- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي، ابن الطحاوي روى عن أبيه وتفقه عليه، وقد روى عن النسائي سننه، توفي سنة (٣٥١هـ).^(٢)

٨- محدث أصبهان الإمام الرحال الحافظ الصدوق، مسند الوقت، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، صاحب (المعجم) و (الرحلة الواسعة)، والمتوفى سنة (٣٨١هـ).

وهو الذي روى عن الإمام الطحاوي كتاب (شرح معاني الآثار) و (سنن الشافعي) بروايته.

قال أبو نعيم: محدث كبير، ثقة، صاحب مسانيد، سمع ما لا يحصى كثرة.^(٣)

فهؤلاء كوكبة ممن نهلوا من علم الإمام الطحاوي وسمعوا منه، ثم جابوا الآفاق يحدثون بما سمعوه منه، وكل ذلك دليل على المنزلة السامية والمرتبة العالية التي وصل إليها الإمام أبو جعفر الطحاوي.

(١) انظر: الجواهر المضوية (١/٢٧٥)، الحاوي (١٢).

(٢) انظر: الجواهر المضوية (١/٣٥٢)، الحاوي (١١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٨).

المبحث الخامس:

آثاره ومصنفاته:

مؤلفات الإمام أبي جعفر الطحاوي، هي الآثار الخالدة لهذه الشخصية النابغة التي تشهد - عبر القرون - برسوخه في الفقه، والحديث ومعرفة الرجال، بالرغم من أن جل كتب الطحاوي تعد في عداد الكتب المفقودة، والموجود منها يثير في النفس الإكبار، إعجاباً بمؤلفها، لما امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب وعرض للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقيقتها، وتوضيح غوامضها، إضافة إلى: نقد منصف، وأدب جم في مناقشة المخالفين.^(١)

قال الذهبي منوهاً بأهمية كتبه: (من نظر إلى توالي هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه).^(٢)

وقال الكوثري: (ولو كان مثل هذا العالم - الطحاوي - في الغرب، لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة).^(٣)

واكتفى هنا بسر ما أثبت له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من المؤلفات: مطبوعة ومخطوطة، مبتدئاً بذكر الموجود منها، مع ذكر أماكن وجود المخطوطة - ثم المفقودة. أولاً: الكتب الموجودة (المطبوعة والمخطوطة): -

١ - (اختلاف العلماء): وهو كتاب ضخيم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً، كما ذكر المترجمون للطحاوي، غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء. وقد اختصره أبو بكر الجصاص^(٤) المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وجزء من هذا المختصر

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤٦/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٠/١٥).

(٣) الحاوي (٣٣).

(٤) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبابه، ودرس

- موجود بمكتبة جار الله ولي الدين باستانبول، وبدار الكتب المصرية.^(١)
- ٢- (التسوية بين حدثنا وأخبرنا): رسالة صغيرة في مصطلح الحديث وقد لخصها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله^(٢).
- ٣- (الجامع الكبير في الشروط): في نحو أربعين جزءاً، ويوجد منه قسم البيوع، وآخر به قسم ولايات القضاء، وله نسخ مخطوطة في برلين، برقم: (٤١-٤٢) وله نسختان في دار الكتب المصرية برقم (١٣٩-١٤٠) فقه حنفي) وقد نشر أحد المستشرقين وهو يوسف شاخث منه كتاب الشفعة، وكتاب أذكار الحقوق والرهون^(٣).
- ٤- (السنن المأثورة): وتسمى سنن الشافعي، وهو رواية الطحاوي عن خاله المزي عن الإمام الشافعي، وقد نشر هذا الكتاب في مصر سنة (١٣١٥هـ).^(٤)
- ٥- (شرح معاني الآثار): وهو في أحاديث الأحكام وله طبعتان. الأولى: طبعة لكهنؤ في الهند سنة (١٣٠٠هـ) في مجلدين. الثانية: طبعة القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.^(٥)

= الحديث على ابن العباس والنيسابوري والأصبهاني وسليمان الطبراني، وصار إمام الحنفية في بغداد، وتوفي بها سنة- (٣٧٠هـ)، (انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠) والأعلام (١/١٧١)).

(١) وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي بتحقيق ونشر شيء قليل من الموجود بدار الكتب المصرية، مع مقدمة باللغة الإنكليزية، باعتبار أنه (اختلاف العلماء للطحاوي)، والصحيح أنه المختصر وقد قدم المختصر كاملاً محققاً الدكتور عبد الله نذير أحمد.^(٧)

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢١٣). والكتاب قد حققه سمير بن أمين الزهيري.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٣) وشرح مشكل الآثار (١/٨٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١/٨٤) وأبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٠٢). طبع في بيروت سنة ١٤٠٦هـ ثم طبع طباعة محققة بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في جدة، سنة ١٤٠٩هـ.

(٥) بتحقيق كل من: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق سنة ١٣٨٦هـ في أربعة أجزاء، ثم طبع مصوراً عنها بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ مع مقدمة أمني الأخبار شرح معاني الآثار، للشيخ يوسف الكاند هلوي (١١).

- وللكتاب شروح كثيرة ذكرها صاحب الحاوي.^(١)
- ٦- (صحيح الآثار): محفوظ بمكتبة (باتنة في الهند ٥٤.١ رقم ٥٤٨-٥٤٨).^(٢)
- ٧- (الشروط الصغير): في خمسة أجزاء، مختصر في المعاني التي يحتاجها الناس في المعاملات، وقد طبع مديلاً بما عثر عليه من (الشروط الكبير) بالعراق، سنة ١٣٩٤ هـ،^(٣)
- ٨- (العقيدة الطحاوية) أو (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة):
وكان أول ما نشر في قازان سنة ١٨٩٣ م.^(٤)
- وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء.^(٥)
- ٩- (مختصر الطحاوي الأوسط): نشرته (لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند).^(٦)

(١) الحاوي (٣٩).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: ويغلب على الظن أنه خطأ من بروكلمان، فإنه لم يذكره أحد ممن ترجم له في مصنفاته، وربما يكون الموجود باسم (شرح مشكل الآثار) أو (شرح معاني الآثار) فلا بد من الرجوع إلى المكتبة ورؤية الكتاب ليتبين أمره على وجه اليقين. انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٥)، شرح مشكل الآثار (١/١٠٠).

(٣) بتحقيق الدكتور روهي أوزجان، نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي. انظر: الفهرست (٢٥٦) وشرح مشكل الآثار (١/٨٨)، أبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٣٩) والحاوي (٣٩).

(٤) انظر: الفهرست (٢٥٦)، أبو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٠٤)، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (١٢٦) والحاوي (٣٩).

(٥) فمن أحسنها أسلوباً وأكثرها انتشاراً، شرح العلامة ابن العز الحنفي: صدر الدين محمد علاء الدين المتوفى سنة (٧٩٢هـ) إذ نهج في شرحه: منهج السلف، وارتضى طريقتهم المثلى، فوافق الشرح المتن، كما أنه زينه بما نقله من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) وأفضل طبعاته هي: الطبعة التي حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله التركي، وطبع في مجلدين في مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨هـ)، كما طبع بشرح مختصر مبسط للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، وتم طبعه بدار الفكر - بيروت سنة (١٤٠٢هـ). تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. جامعة الإمام - الرياض - ١-١٤٠٣هـ. (١/٣/٩٧).

(٦) بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي سنة (١٣٧٠هـ) وعليه شروح كثيرة. تاريخ التراث العربي (١/٣/٩٥-٩٦).

١٠- (شرح مشكل الآثار): توجد منه ثلاث نسخ خطية، في مكتبة برلين، ورامبور بالهند، وفيض الله باستانبول، ونشرت منه دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب، في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء والبياض الدال على النقص، وقد قام فريق من طلبة الدراسات العليا الشرعية (بمرحلة الدكتوراه) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - مشكورين - باقتسام هذا السفر العظيم، رغبة في تحقيقه على عدة نسخ خطية، وتسجيله رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في السنة النبوية. ^(١)

ثانياً: وأما كتبه المفقودة فكثيرة جداً، وهي كالاتي:-

- ١- أحكام القران (بكسر القاف).
- ٢- اختصار الروايات على مذهب الكوفيين.
- ٣- كتاب الأشربة.
- ٤- التاريخ الكبير.
- ٥- الحكايات والنوادر.
- ٦- حكم أرض مكة.
- ٧- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في كتاب النسب.
- ٨- الرد على الكرايسي (نقض كتاب المدلسين على الكرايسي).
- ٩- الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب).

(١) كما قام المحدث المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط بتحقيق هذا الكتاب العظيم، وقدم له دراسة مستوفاة، وطبع (بمؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ). كما اختصره: سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤هـ). وطبع مختصر هذا المختصر (المعتصر من المختصر) ليوسف بن موسى أبي المحاسن الحنفي المتوفى سنة (٨٠٣هـ) بحيدر آباد الدكن، سنة (١٣٠٧هـ). انظر: تاريخ التراث العربي (١/٣/٩٤)، أبي جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٥٠)، أبي جعفر الطحاوي وآثره في الحديث (١٢٧).

- ١٠- الرزية.
- ١١- شرح المغني.
- ١٢- شرح الجامع الصغير.
- ١٣- شرح الجامع الكبير.
- ١٤- الشروط الأوسط.
- ١٥- الشروط الكبير.
- ١٦- الفرائض.
- ١٧- قسم الفيء والغنائم.
- ١٨- المختصر الكبير.
- ١٩- المختصر الصغير.
- ٢٠- النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر.
- ٢١- النوادر الفقهية.
- ٢٢- الوصايا.^(١)

(١) انظر: الحاوي (٣٨) والفهرست (٢٥٧) والجواهر المضية (١/٢٧٧)، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (١٢٦)، أبا جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٢٠٦).

المبحث السادس:

التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمته العلمية:

صنف أبو جعفر الطحاوي كتابه (أحكام القرآن) بعد اكتمال ملكته العلمية ونبوغه في الاستنباط، وتناقله العلماء وأثنوا عليه، وأحال عليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار كثيرا.^(١)

ويعتبر كتاب الطحاوي (أحكام القرآن) من الكتب المتقدمة في تفسير آيات الأحكام، لم يسبقه تقريبا أفراد آيات الأحكام بالتفسير إلا خمسة كتب وهي كتاب (تفسير خمسمائة آية من التنزيل) لمقاتل بن سليمان^(٢) (١٥٠ هـ)، والإمام محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) في كتابه (أحكام القرآن)، والشيخ علي بن حجر السعدي^(٣) (٢٤٤ هـ) حيث صنف كتاب (أحكام القرآن)، والقاضي العلامة إسماعيل بن إسحاق المالكي^(٤) (٢٨٢ هـ)، في كتابه المشهور (أحكام القرآن) الذي ذاع صيته بين العلماء، وعلي بن موسى القمي الحنفي^(٥) (٣٠٥ هـ) مؤلف (أحكام القرآن)، ثم جاء الطحاوي بعد هؤلاء.

وجاء القاضي بكر بن العلاء القشيري^(٦) (٣٤٤ هـ) فصنف كتابه أحكام القرآن

-
- (١) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ١٧٥)، الحاوي للكوثري (٣٦)، أبو جعفر الطحاوي المحدث الفقيه (٣٣).
- (٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. ١٥٠ هـ وفيات (٢/ ١١٢) وتهذيب (١٠/ ٢٧٩).
- (٣) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن: من حفاظ الحديث. كان رحالا جوالا. (١٥٤ - ٢٤٤) هـ تذكرة الحفاظ (٢/ ٣٣) وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٣).
- (٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل. (٢٠٠ - ٢٨٢) هـ الديباج المذهب (٩٢) وقضاة الأندلس (٣٣).
- (٥) علي بن موسى بن يزداد القمي: إمام الحنفية في عصره. له ردود على أصحاب الشافعي. ٣٠٥ هـ الجواهر المضية (١/ ٣٨٠) وكشف الظنون (٢٠).
- (٦) بكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زياد، أبو الفضل، القشيري، ويقال له بكر بن العلاء: قاض من علماء المالكية

مختصراً فيه كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، ثم بعد ذلك المصنفات في أحكام القرآن على مختلف المذاهب الفقهية.^(١)

ألف الطحاوي في علم التفسير، لكنه امتاز بميزة لم يسبق إليها، حيث تفرد بمنهج وطريقة في الترتيب خارجة عما اعتاده المفسرون، ويمكن إجمال مزايا الكتاب بما يلي:
أولاً: الترتيب على الموضوعات:

رتبه أبو جعفر الطحاوي على الموضوعات، واختار ترتيب أبواب الفقه ليرتبه بناء عليه، فبدأ بموضوع الطهارة في القرآن الكريم، فتناول جميع الآيات التي تعرضت للطهارة وحللها وفسرها، حتى انتهى من بيانها، ثم أتبعها بعرض آيات الصلاة، وذكر عشرين آية من الآيات التي وردت في القرآن الكريم في فقه الصلاة وأحكامها، ثم أتبعه بالحديث عن آيات الزكاة وفسر فيه تسع آيات من آيات الزكاة في القرآن، وهكذا أتبعه بآيات الصيام والاعتكاف، ثم آيات الحج وما يتعلق به من مناسك، ثم انتقل للطلاق والمكاتبة. وهذا في الجزء الذي تم العثور عليه وتحقيقه من الكتاب وهو فيما يبدو يمثل النصف فقط من الكتاب الذي طبع في مجلدين كبيرين.^(٢)

ثانياً: تقديم المعنى الظاهر للآية على المعنى الباطن:

قال الطحاوي في مقدمته: "من القرآن ما قد يخرج على المعنى الذي يكون ظاهراً لمعنى، ويكون باطنه معنًى آخر وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يمتثل خلاف ذلك، لأننا إنما خوطبنا ليبين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وإن كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر في ذلك ليس بأولى به من

= من أهل البصرة. (٢٦٠ - ٣٤٤) هـ، العبر (٢/ ٢٦٣)

(١) التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً)، أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري. ٢٠١٤ المجلة: مجلة تبيان للدراسات القرآنية رقم العدد: ١٦. (٤٣٣).

(٢) التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً) (٤٣٣).

الباطن فإن القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به من ذلك: أنا رأينا رسول الله ﷺ لما أنزل الله عليه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، آية قرأها على الناس، فعمد غير واحد، منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين أحدهما أسود، والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبتم إليه، بل قال: "إنك لعريض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبياض النهار"^(١) ولم يعب عليهم ﷺ استعمال الظاهر في ذلك"^(٢). ولذلك فإن علماء التفسير وغيرهم يذهبون إلى أن الأصل في نصوص الوحي أن تحمل وتفسر على ظواهرها كما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلا بدليل يجب الرجوع إليه، لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بألفاظه الدالة على مراده، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه.^(٣)

والمراد بالظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظواهرها، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه من الكلام. وهذا المنهج منضبط في التفسير، وقد وقع خلل عريض في كتب التفسير بسبب مخالفته، مما يدل على وضوح هذا المنهج عند الإمام الطحاوي، كما هو لدى غيره من علماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٧٧) حديث رقم: (١٨١٨).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ. (٢/ ١٤٧). قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحري، دار القاسم، الرياض، السعودية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م ط، الأولى. (١/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ. (٢/ ١٤٧).

التفسير والأصول وغيرهم .

ثالثا: تقديم المعنى العام على المعنى الخاص:

قال الطحاوي: "الظاهر وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلا بدليل آخر يدل عليه إما من كتاب، وإما من سنة، وإما من إجماع فإننا لا نقول في ذلك كما قال، ولكننا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص لأنه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عموم أو خصوص، وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، إنما يوقف عليه بتوقيف ثانٍ من الرسول ﷺ أو من آية أخرى من التنزيل تدل عليه ثبت بما ذكرنا أن الذي عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنه أولى بها من استعمالها على خصوصها، حتى يعلم أن الله عز وجل أراد بها سوى ذلك".^(١)

وقد تقرر عند علماء التفسير أنه يجب أن تحمل نصوص القرآن التي وردت عامة على عمومها، ما لم يرد دليل يخصصها، فإذا اختلفت أقوال المفسرين في آية ما بين حامل على عموم لفظها، وحامل لها على وجه خاص، فالصواب هو تقديم حملها على العموم دون الخصوص، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها كالتفسير بالمثل أو بالجزء أو بالثمرة أو بنحو ذلك ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته، فهو أولى بتفسير الآية حملا لها على عموم لفظها، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير، إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتما، أو يقوم الدليل على ذلك .

وهذا يوضح أن هذا المنهج المنضبط كان منهجا شائعا عن العلماء يلتزمون به جميعا

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٥). بتصرف.

في تفسيرهم للقرآن والسنة .

رابعاً: العناية ببيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:

عني الطحاوي في أحكام القرآن ببيان الناسخ والمنسوخ من الآيات التي تناولها، ويعتبر مصدراً أصيلاً في هذا الموضوع يجدر بالباحثين العناية به، إذ لم يأخذ حظه من العناية في هذا الجانب . حيث ذكر فيه نسخ السنة بالقرآن، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، وقال في مقدمته: " ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الإسلام فرضاً غير مذكورة في القرآن منها: التوارث بالهجرة^(١) ... ومنها الصلاة إلى بيت المقدس ... ومنها بيع الأحرار"^(٢).

ثم انتصر للقول بنسخ القرآن بالسنة بحديث " لا وصية لوارث"^(٣) حيث إن الله - عز وجل - كان قد فرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين" وقال: " فثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن، كما ينسخ القرآن السنة فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ﴾ [سورة يونس: ١٥] ، فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله عز وجل، ولا يكون ذلك إلا بالقرآن قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله عز وجل، أو أن السنة ليست عن الله عز وجل؟ بل هما عنه، ينسخ بهما ما شاء من القرآن، كما ينسخ منها ما شاء

(١) التوارث بالهجرة يعني أن الهجرة في سبيل الله والصحة فيها كانت من أسباب الإرث حتى قصرت أسبابه على المعروفة في الفرائض وهي النكاح والولاء والنسب .

(٢) أحكام القرآن للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن المعروف بالطحاوي تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول الطبعة: الأولى المجلد ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١/٦١).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ح (٢٨٧٠).

بالقرآن^(١)

ولذلك فإن كتاب الطحاوي يعتبر مرجعا مهما لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات وخصوصا آيات الأحكام، والأمثلة فيه كثيرة.

خامسا: العناية بالقراءات وتوجيهها:

ظهرت عناية الطحاوي في كتابه بالقراءات القرآنية إذا عرضت له، فيذكر الخلاف فيها بين القراء، ويعزوها إلى أصحابها من القراء بأسانيدها. غير أنه لا يتعرض غالبا إلا للقراءات المؤثرة في المعنى، دون سائر الاختلافات في القراءة غير المؤثرة في الحكم. ومن أمثلة ذلك في كتابه ما ذكره عند توجيه القراءات "وأرجلكم" في قوله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] حيث قال: "واختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم: "وأرجلكم" بالكسر وردوه إلى قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لا غسلهما، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري^(٢)، والشعبي^(٣)، ومجاهد^(٤)... وقرأه آخرون: "وأرجلكم" بالنصب ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، عن ابن مسعود^(٥)، وابن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٣-٦٤).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.

وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. (٢١-١١٠هـ)، ميزان الاعتدال (١/٢٤٥) وحلية الأولياء (٢/٢٥٩)

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. (١٩-١٠٣هـ)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، والوفيات (١/٢٤٤).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. (٢١-١٠٤هـ)، طبقات الفقهاء (٤٥)، وإرشاد (٦/٢٤٢)، وغاية النهاية (٢/٤١)

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. ٣٢هـ الإصابة،

عباس (١) (٢).

سادسا: العناية بأسباب النزول:

اعتنى الطحاوي في كتابه بذكر أسباب النزول للآيات، لما لها من الأثر في بيان المعاني الدقيقة للآيات، وهذا مفيد في بيان آيات الأحكام لمعرفة ظروف تشريع هذه الأحكام، وخصوصا تلك الأسباب المؤثرة في بيان المعنى، بحيث لا يمكن فهم المعنى على وجهه الصحيح إلا بمعرفة سبب النزول، ولذلك بيّنه الطحاوي ويرويه أحيانا من أكثر من طريق من طرق روايته الواسعة .

ومن أمثلة ذلك ما أورده من بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] حيث قال: "عن كعب بن عجرة^(٣)، أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه، فقال: "أيؤذيك هوامك؟" قال: نعم فأمره أن يخلق^(٤) وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله عز وجل الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام فيبين لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، وأن الطعام فرق^(٥)."

ونظرا لأن علم أسباب النزول يعتمد على الرواية عن الصحابة فإن كتاب الطحاوي

= ت ٤٩٥٥، وغاية النهاية (١/ ٤٥٨).

(١) حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. (٣ق هـ - ٦٨ هـ) الإصابة، ت (٤٧٧٢)، وصفة (١/ ٣١٤)

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١-٨٢).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. ٥١ هـ الإصابة، (ت ٧٤١٣).

(٤) رواه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب النسك شاة ح (١٧٢٢)

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١-٨٢). بتصرف

يتميز في هذا الأمر لكونه من الكتب المسندة التي تروي الآثار بإسناد المؤلف نفسه، وهو إمام من أئمة الحديث، أدرك الحفاظ الكبار أصحاب الكتب الستة، وشاركهم في بعض شيوخهم ومروياتهم .

سابعاً: بيان المشابهات بالمحکات:

من مزايا كتاب الطحاوي أنه يشرح ويبين الآيات المشابهات بالآيات المحکات، ثم يوضحها بالسنة، وبما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة والتابعين، ثم بما بينته اللغة العربية . حيث يذكر جميع الأقوال للأئمة في الآية المراد تفسيرها، ثم يورد دليل كل إمام من الأحاديث والآثار بجميع طرقها، ورواياتها المختلفة، ولم يرد بذلك إلا التوثق من صحة الحديث وتحرير ألفاظه وما به من زيادة ونقص، وإظهار ما صح عنده من أقوال الأئمة وما ذهب إليه في ذلك، لأن الحديث قد يرد في رواية مختصرة، ويذكر في أخرى بتمامه، وقد يكون ورد على سبب معين يعين على فهم ما يراد فهمه، ويذكر في رواية عريا من السبب الذي قيل لأجله، أو يكون الحديث مطلقاً أو عاماً في رواية، ويورد في أخرى مقيداً خاصاً فيخص به العام الذي جاء في تلك الرواية، أو يكون في سند إحدى الطرق مجهول أو مدلس أو من رمي بالاختلاط فيجزيء من طرق أخرى ترتفع به الجهالة وشبهة التدليس والاختلاط .

الثامن: إضافة الفقه والحديث على تفسير آيات الأحكام:

جمع الإمام الطحاوي بين الحديث والفقه، وأورد أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين في الفقه والحديث، وقد ملأ كتابه بأرائهم الفقهية وأدلتهم . وبهذا يعتبر كتابه هذا فوق أنه كتاب في تفسير آيات الأحكام، فهو كتاب في الفقه المقارن أو اختلاف الفقهاء، مع ترجيحه القول المختار بعد دراسة ومناقشة للأدلة، وبيان سبب ترجيح قول على آخر، حيث قال في ختام مقدمته للكتاب: " وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما

روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم بإحسانٍ رضوان الله عليهم".^(١)

تاسعا: اهتمامه بذكر إجماعات التفسير:

مما يدل على سعة اطلاع الإمام الطحاوي، أنه يهتم بذكر الآيات التي أجمع المفسرون على معناها، وفي ذلك تنبيه للمجتهدين في التفسير ألا يخالفوا ما أجمع عليه المفسرون قبلهم، وحكاية الإجماع تحتاج لإدراك أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصر الطحاوي، وهو ما أدركه الطحاوي، ولذلك فإن من أراد أن يعرف الآيات التي أجمع عليها المفسرون وخاصة الآيات الفقهية، فإن أحكام القرآن للطحاوي، يعتبر كتابا نافعا في ذلك الصدد، ومن المواضع التي تبين اهتمامه بذكر الإجماع، قال الطحاوي: "قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وكان قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيداً".^(٢) وأيضا "قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠] أجمع أهل العلم أن ذلك على الإباحة من الله عز وجل لهم ما قد كان حظره عليهم ومنعهم منه قبل ذلك وأن هذا كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [سورة الحج: ٢٨]".^(٣)

(١) أحكام القرآن (١/٦٥).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٠٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٥٣).

الفصل الثاني:
منهج الإمام الطحاوي في الترجيح
وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد.

المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي.

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي.

التمهيد:

تعريف الترجيح:

الترجیح فی اللغة^(١): مصدر رجع يرجح ترجيحاً، وتدور مادة (رجع) حول: الثقل، والميل، والرزانة، والزيادة. قال ابن فارس: " الرء والجيم والحاء: أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجع الشيء وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان "^(٢). ومنه جاء الحديث الصحيح عن ابن عباس^(٣) قال: « كان اسم جويرية^(٤) برة، فكأن النبي ﷺ كره ذلك؛ فسماها جويرية كراهة أن يقال: خرج من عند برة، قال: وخرج بعدما صلى فجاءها؛ فقالت: ما زلت بعدك يا رسول الله دائبةً. قال: فقال لها: لقد قلت بعدك كلماتٍ لو وزن لرجحن بما قلت، سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته »^(٤) وعليه؛ فإن الترجيح في اللغة

(١) ينظر (مادة: رجع) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٥، تحقيق: محمد عوض مرعب: (٤ / ٨٧)، والنهية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي: (٢ / ١٩٨)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفریقی، أبو الفضل (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٥. (٢ / ٤٤٥، ٤٤٦)، والقاموس المحيط لمجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. د، ج ١: (٢٧٩).

(٢) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٦، تحقيق: عبد السلام هارون (٢ / ٤٨٩).

وإبن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسن الرازي، إمام من أئمة اللغة والنحو والأدب، وكان مع ذلك فقيهاً شافعيًا، مفسراً، صاحب مصنفات كثيرة جليلة، ت سنة (ت ٣٩٥ هـ). ينظر: معجم الأدباء: (١ / ٥٣٣ - ٥٤٥)، البلغة: (٦١)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) (٩٢ - ٩٣).

(٣) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي ﷺ كانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة. ٥٦ هـ طبقات ابن سعد (٨ / ٨٣) والإصابة (١ / ٢٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (١ / ٢٥٨) ح (٢٣٣٤).

يطلق على مطلق الزيادة والفضل ؛ بأي شيء كان حسياً أو معنوياً .

تعريف الترجيح في الاصطلاح:

تعريف الترجيح عند الأصوليين: " إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين " ^(١) .
وأما المفسرون فليس للترجيح عندهم حد أو تعريف متفق عليه، واستعمالهم
للترجيح في تفاسيرهم يدل على توسعهم في إطلاقه، فهو عندهم يشمل كل تقديم لقول
على آخر، سواء كان تقديماً يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أم كان تقديماً لا يلزم منه ذلك .
والترجيح الذي سرت عليه في هذا البحث فهو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية
لدليل، أو لتضعيف ورد ما سواه ^(٢) .

(١) قاله الشوكاني في إرشاد الفحول: (٤٥٥) .

(٢) ذكره الدكتور حسين الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ٣٥) بلفظ: " تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو رد ما سواه " .

المبحث الأول:

صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام الطحاوي

وفيه أربعة مطالب:

الطحاوي رحمه الله قد يورد الأقوال المختلفة دون أن يرجح بينها، أو ينص على اختيار أحدها، وأما إذا رجح بينها فإن له صيغا تدل على ترجيحه لأحد هذه الأقوال، وهذا القسم هو الذي تشمله هذه الدراسة .

المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح:

ويستعمل الطحاوي خمس صيغ في التنصيص على رجحان القول:

الصيغة الأولى: النص على أن هذا القول ثابت عنده .

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى " وفي سبيل الله " من قوله: ﴿﴾

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [سورة
التوبة: ٦٠]: " فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله^(١)، وأجاز صرف ما جعل
الله عز وجل في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا"^(٢).

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾

[سورة النساء: ٤٣]: " فثبت بما ذكرنا أن الملامسة المذكورة في الآية التي تلونا هي الجماع
لسنة رسول الله ﷺ، وبالدلائل التي ذكرنا عليها"^(٣).

(١) رواه أبو داود: أول كتاب المناسك، باب العمرة ح (١٩٨٩).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٧١)

(٣) المصدر السابق، وانظر (١/١٦٣).

الصيغة الثانية: النص على أن الأدلة تدل على هذا القول.

المثال الأول: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]: "ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطيق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها، وعلى أن الطاقة المرادة في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات اللاتي لا جهد معها ولا مشقة".^(١)

المثال الثاني: قال في تفسير "أحصرتم" من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]: "ففي حديث رسول الله ﷺ هذا في الحصر بالكسر والعرج^(٢)، وأنها واجبان الحل للمحرم بالحج، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس في الحصر بالمرض، أنه كالحصر بالعدو سواء".^(٣)

الصيغة الثالثة: النص على أن هذا القول هو النظر.

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، هل تفيده عموم المسح للرأس أو بعضه: "التييم شبه بعضه بعضاً، فمنه التيمم على اليدين يعمان به، ومنه التيمم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه، فهذا هو النظر".^(٤)

المثال الثاني: قال في تفسير "وأيديكم" من قوله "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه": "فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدين تيممان بالصعيد، كما كانتا تغسلان

(١) (٤١٩/١).

(٢) رواه أبو داود: أول كتاب المناسك، باب الإحصارح (١٨٦٢).

(٣) (٢٥٠/٢).

(٤) (٧٩/١).

بالماء لو كان الماء موجوداً".^(١)

الصيغة الرابعة: النص على أن هذا القول، هو القول عنده.

المثال الأول: قال الطحاوي في توجيه قراءة الكسر من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير".^(٢)

المثال الثاني: قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]: "وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن".^(٣)
الصيغة الخامسة: أن يذكر أن هذا القول هو اختياره .

مثاله: قال الطحاوي في توجيهه للقراءة الواردة بصيغة الأمر من قوله ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضْجِيًّا﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]: "الاختيار في القراءة ﴿وَاتَّخِذُوا﴾".^(٤)
ولم أر إلا مثالا واحدا.

(١) (١٠٧/١).

(٢) (٨٦/١).

(٣) (١١٨/١). وانظر: (٢٣٠/١)، و(٣١٠/٢) و(٣١٧/٢-٣٢١)، و(٣٨٩-٣٩٣).

(٤) (١٧٨/١).

المطلب الثاني: النص على تفضيل أحد الأقوال بصيغ التفضيل:

ويستعمل الطحاوي صيغتين في تفضيل أحد الأقوال:

الصيغة الأولى: ذكر أن التأويل أولى التأويلات .

المثال الأول: قال الطحاوي: عن عائشة^(١) رضي الله عنها، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠]، قالت: "بدعائك"^(٢) وكان هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية.^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [سورة النساء: ٤٣]: "السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وأن النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما روينا عن الضحاك"^(٤).

الصيغة الثانية: ذكر أن القول أشبه بتأويل الآية .

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسيره قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣] قال: "هو الرجل القائم، لا يلتفت يمينا ولا شمالا" وكان هذا التأويل أشبه بالآية"^(٥).

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفضه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. (٩ ق هـ

- ٥٨ هـ)، الإصابة، كتاب النساء، (ت ٧٠١)، والطبري (٣/ ٦٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٥٩٦٨).

(٣) (١/ ٢٤٠).

(٤) (١/ ١١٣). وانظر: (١/ ٢٤٢)، و(١/ ٢٤٣)، و(١/ ٣٩٥-٣٩٨)، و(٢/ ٣٢-٣٥)، و(٢/ ٢٤٦-٢٥٠). الضحاك

بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. (١٠٥ هـ)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٧١) وتاريخ الخميس (٢/

٣١٨

(٥) (١/ ٢٣٧).

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤]، قال: "آمن" ... وكان هذا التأويل أشبه بالآية" (١).

(١) (١/٢٤٢). وانظر: (٢/٣٢-٣٥).

المطلب الثالث: ذكر القول بصيغة الجزم:

ويستعمل الطحاوي هذه الصيغة بطريقتين:

الصيغة الأولى: ذكر القول بصيغة الجزم ولا يذكر غيره .

المثال الأول: في تفسير قوله " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " فقال:

" فلم يبين لنا عز وجل كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ ".^(١)

المثال الثاني: قال الطحاوي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ، فكان المرض المراد في هذه الآية

هو المرض المخوف.^(٢)

الصيغة الثانية: ذكر القول بصيغة الجزم مع تضعيف غيره .

المثال الأول: قال في تفسيره للمساجد في قوله: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] : فعمم عز وجل المساجد كلها، ولم يخصص منها شيئا

... وكان حذيفة^(٣) في حديثه الذي روينا عنه قد قال لابن مسعود: قد علمت أن رسول

الله ﷺ، قال: " لا اعتكاف إلا في الثلاثة المساجد " التي ذكرها له في حديثه، ولم يقل

ذلك له، إلا وأنه قد علم أن عبد الله قد علمه، ثم تركه عبد الله بعد علمه به ووقفه

عليه، وخاطب حذيفة بأن قال له: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا فعقلنا

بذلك أن ابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك، إلا إلى ما هو أولى عنده منه، وإلى شيء قد

(١) (١٧٩/١).

(٢) (٩٣/١). وانظر: (٩٣/١)، و(١٣٧/١)، و(١٢٨/١)، و(١٣٦/١)، و(١٧٩/١)، و(٣١/٢)، و(٣٢/٢)،

و(٦٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٥-٩٤/٢)، و(٩٣/١)، و(١٣٧/١)، و(١٢٨/١)، و(١٣٦/١)، و

(١٧٩/١)، و(٣١/٢)، و(٣٢/٢)، و(٦٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢)، و(٩٤-٩٣/٢).

(٣) حذيفة بن حسل بن جابر العسبي، أبو عبد الله، والبيمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين.

(٣٦هـ)، الإصابة (٣١٧/١)، وحلية الأولياء (٢٧٠/١).

حفظه ونسبه حذيفة" (١).

المثال الثاني: قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد، وإنما يريد ابن عمر بقوله: "وذو الحجة"، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباس، وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا يختلفون فيه" (٢).

(١) (٤٦٣/١). رواه الطحاوي في المشكل (٢٠/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٨٤/٤)، والإسماعيلي في المعجم

(٢/٢١١)، قال الألباني صحيح.

(٢) (٧/٢). وانظر: (١٣٢-١٣٥)، و(١١٦/١)، و(١٧٢/٢)، و(٢٠١-٢٠٤)، و(٣٦٦-٣٨٠).

المطلب الرابع: تضعيف أحد القولين .

المثال الأول: قال في تفسيره للصلاة من قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ۝٢﴾ [سورة الكوثر: ٢]: "ولما لم يكن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فانتفى أحدهما وثبت الآخر".^(١)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسيره قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۝٣٩﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]، فذكر الخوف خاصةً دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلي حتى ينقضي ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عملٌ تفسد به الصلاة.^(٢)

(١) (١/١٨٥).

(٢) (١/٢٣٠). وانظر: (١/٢٤٢)، و(١/١١٠-١١٢).

المبحث الثاني:

أوجه الترجيح عند الطحاوي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية .

إن تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير وأحسنها فما أجمل في موضع فقد فصل في آخره، وما تنازع العلماء في تفسيره، وكان أحد الأقوال تؤيده آية فهو أولى بحمل الآية عليه، واعتماد العلماء على هذا الوجه من أوجه الترجيح مشتهر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا^(١)، وقد استعمل الطحاوي هذا الوجه كثيرا فمن ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠]: بدعائك وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها، لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاةً في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، فكانت هذه الصلاة دعاءً وقال الله عز وجل: يعني بذلك: الدعاء".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي: في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، قال: الرفث الجماع " قال أبو جعفر: فكان الذي روينا عن ابن عباس في المراد بالرفث في الآية التي تلونا موافقا لما ذكرنا في التأويل الأول الذي استشهدنا له بقوله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]".^(٣)

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٧٥ / ٢)

(٢) (١ / ٢٤٠).

(٣) (٣٢ / ٢). وانظر: (١ / ٩٦-١٠٢)، و(١ / ١٠٣-١٠٧)، و(١ / ١٢٨)، و(١ / ١٣٢-١٣٥)، و(٢ / ٣٢)،

المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن.

الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، ولا يجوز أن يُعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها، إلا بدليل يُترك الظاهر لأجله،^(١) وهذا ما سار عليه الطحاوي في كتابه ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي معترضا على من فسر الذكر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]: وكيف يجوز لهم^(٢) تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك".^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي: "عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، قال: "في الصلاة والخطبة" فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك وأما ما ذكره في الخطبة فإن ذلك غير داخل في الآية على ظاهرها".^(٤)

= و(٩٣-٩٤) (٢/١٧٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٣٧).

(٢) يريد من فسر الذكر بالصلاة المفروضة.

(٣) (١/٢٣١).

(٤) (١/٢٤٣). وانظر: (١/٢٣٦)، و(١/١١٠-١١٢)، و(٢/٣٢).

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق .

دلالة سياق الآيات ترشد إلى تبين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم.^(١)

ومن أولى ما يرجح به بين الأقوال ما دلّ عليه سياق الكلام ، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حملُه على أحدهما أوضح وأشدّ موافقة للسياق ، كان الحمل عليه أولى ، ومن أمثلة استعمال الطحاوي لهذا الوجه:

المثال الأول: قال الطحاوي: " قال الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]. فكان هذا عندنا والله أعلم على الصفة منه عز وجل لأولي الأبواب الذين ذكرهم قبل هذا، لأنه يعقب ذكر خلق السماوات والأرض وإن في ذلك آيات لهم، وأعقب ذلك من صفتهم بقوله عز وجل: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] الآية والآيات فإنما بين لذوي الفكر فيها من أولي الأبواب الذين ذكرهم الله عز وجل".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي في قوله عز وجل: ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩]: "فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر، لأنه قال عز وجل: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾، وذلك لا يكون قبل يوم النحر، ثم قال عز وجل: ﴿ وَلَيُوفُونَ ذُرَّهْمًا وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩]".^(٣)

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٢ / ٢١٨).

(٢) (١ / ٢٣٠).

(٣) (٢ / ٦٣). وانظر: (١ / ٢٣٩). (١ / ٤١٧-٤٢٣). (٢ / ٢٠١-٢٠٤).

المطلب الرابع: الترجيح بالسنة النبوية .

اعتمد العلماء _ رحمهم الله _ في ترجيحهم بين الأقوال على حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشترطوا في ذلك ثبوته عنه ، فبينوا ما يحتج به من الأحاديث ، وما لا يحتج به .

وقد سار الطحاوي في ترجيحه بين الأقوال في تفسيره على ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

المثال الأول: قال الطحاوي: عن عمر، قال: " يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] " فعلمنا بذلك أن المقام الذي أراده عمر هو غير عرفة وجمع".^(١)

المثال الثاني: قال الطحاوي في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]: " قال رسول الله ﷺ " أن لا يمس القرآن إلا طاهراً"^(٢) وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن".^(٣)

(١) (١٧٨/١). رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة ح (٢٩٥٩).

(٢) رواه مالك: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ح (٤٦٩) ورواه الدارمي: من كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح ح (٢٢٦٦).

(٣) (١١٨/١). بتصرف وانظر: (١٧٩/١)، (٢٣٠/١)، (٢٣٩/١)، (٢٤٣/١)، (٣٦٧-٣٧١/١)، (٣٩٥-٣٩٨)، (٧٩-٧٧/١)، (٨١-٨١/١)، (٩٦-١٠٢/١)، (١٠٣-١٠٧/١)، (١١٠-١١٢/١)، (١١٦/١)، (١٣٢-١٣٥/١)، (١٦١-١٦٣/١)، (١٧٧-١٧٨/١)، (١٧٨/١)، (١٧٩/١)، (٢٠٠/٢)، (٢٤٦-٢٥٠)، (٣١٧-٣٢١/٢)، (٣٦٦-٣٨٠/٢)، (١٨٥/١).

المطلب الخامس: الترجيح بسبب النزول.

اعتنى بذكر أسباب النزول كثير من المفسرين في تفاسيرهم ، لما لمسوه من شدة الحاجة إليه في تفسير القرآن الكريم ، وقد أفردته جماعة منهم بالتأليف . ويراد بسبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه . والمعنى : أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ ، أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال .^(١) وقد استعمل الطحاوي هذا الوجه من أوجه الترجيح ، ومن أمثلته:

المثال الأول: قال الطحاوي: " عن زيد بن أرقم^(٢) قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت ففي هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم، من أمورهم".^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي: " عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة فيها قراءة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] ، ففي هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذي يأت به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية".^(٤)

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: (١ / ٩٩) ، ومباحث في علوم القرآن: (٧٧) .

(٢) زيد بن أرقم الخرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. ٦٨ هـ تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٤) ، وخزانة البغدادي (١/ ٣٦٣) .

(٣) (١/ ٢١٢) . رواه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٤٢) .

(٤) (١/ ٢٤٤) . وانظر: (١/ ١١٠-١١٢) .

المطلب السادس: الترجيح بالإجماع .

لأن التفسير لا يصح أن يخالف ما أجمعت الأمة عليه ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولذلك فإن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد^(١) ، وقد سار الطحاوي على هذه القاعدة ولم يتجاوزها بل اهتم بتبيين مواضع الإجماع ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: " ومعنى قول ابن عباسٍ وقول ابن عمر^(٢) في هذا معنى واحدٌ، وإنما يريد ابن عمر بقوله: " وذو الحجة "، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباسٍ، وهذا قول أهل العلم جميعاً"^(٣).

المثال الثاني: قال الطحاوي: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضةٍ واحدةٍ، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ ﴾، في معنى: وأفيضوا من حيث أفاض الناس.^(٤)

المطلب السابع: الترجيح بقول الصحابة والتابعين.

وهذا يرد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعيهم بإحسان، فحملوا القرآن على معان اعتقدوها، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٣ / ١٤٥، ١٤٦)، قواعد الترجيح للحري: (١ / ٢١٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهورياً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. (١٠ ق هـ - ٧٣) هـ، معالم الإيمان (١ / ٧٠)، والإصابة (٥ / ٤٨٢).

(٣) (٧ / ٢).

(٤) (١٧٢ / ٢). ومراد الطحاوي أن "ثم" في الآية بمعنى "الواو"، وللاستزادة انظر دراسة الآية في القسم الثاني الفصل الخامس.

ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم^(١)، والصحابة والتابعون من القرون
المفضلة وهم أقرب من التنزيل ومن اللغة، فهم أحرى بالصواب من غيرهم، وقد اعتمد
ذلك الطحاوي:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسيره لقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]: "عن أبي
الطفيل^(٢)، قال: قلت لابن عباس: "إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا
والمروة؟ قال: صدقوا" فهذا ابن عباس يخبر أن الطواف بينهما، يعني: في الحج والعمرة من
السنة، فقد وافق ذلك ما روي عن عائشة في ذلك، لا ما روي فيه عن أنس^(٣)."^(٤)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير "المسجد الحرام" من قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة
التوبة: ٢٨]: "ومما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما سواه ما قد روي
عن عطاء بن أبي رباح^(٥)."

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

(٢) عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل: شاعر كنانة، وأحد فرسانها، ومن ذوي
السيادة فيها. (٣ - ١٠٠ هـ)، تهذيب التهذيب (٥ / ٨٢)، وطبقات ابن سعد (٥ / ٣٣٨).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله
ﷺ وخادمه. (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، طبقات ابن سعد (٧ / ١٠)، وتهذيب ابن عساکر (٣ / ١٣٩).

(٤) (٢ / ١٠١). السنن الكبرى للبيهقي ت محمد عبد القادر عطا (٥ / ١٥٣). قال البوصيري: سنده رجاله ثقات.
إتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٢٢١).

(٥) (١ / ١٣٦). عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. (٢٧ - ١١٤) هـ حلية
الأولياء (٣ / ٣١٠) والوفيات (١ / ٣١٨).

المطلب الثامن: الترجيح بوجود اللوازم الباطلة من القول المخالف.

اللزوم أن يثبت أمرٌ عند ثبوت أمرٍ آخر،^(١) كدلالة الكلام على معنى غير مقصودٍ من سياقه، ولكنه لازمٌ للمعنى الذي سيق الكلام لأجله هو نوعٌ من أنواع الدلالات اللفظية، كدلالة ﴿وَفَصَلَّهُ، تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، مع ﴿وَفَصَلَّهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤] على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهرٍ.^(٢) فإذا كان القول في التفسير يلزم منه الباطل صار في ذلك دلالة على بطلان هذا القول من التفسير، ومن أمثلته:

المثال الأول: قال الطحاوي في الرد على القول بأن الجدل في الحج من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] هو الشك في قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: فكان ذلك كله على القول بالألسن والمنازعات بين الناس، لا على الشك، فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى، لأن الجدل لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج، لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ولا يشكون فيه.^(٣)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تقريره بأن نزول آية الظهر كان قبل ظهر سلمة بن صخر^(٤): " وهذا عندنا، والله أعلم، محالٌ، والصحيح أن تظاهر سلمة من امرأته كان بعد

(١) المستصفي (١ / ٣٣، ٣٥)، وروضة الناظر (١٩، ٢٣)، إرشاد الفحول (٣٩٥، ٣٩٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي (١ / ٢٣٦، ٢٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، أبي الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي (٣ / ٩٢، ٩٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢ / ٣٥).

(٤) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة الأنصاري

نزول الآية، لا قبل ذلك، لأن حكم الظهر كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها، وإنما كان التحريم فيها للزوجة المظاهر منها كتحریمها بالطلاق، ولأن الظهر كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجاهلية، وطلاق الناس بعد ذلك في الإسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية بنسخ ذلك، ورد حكم الظهر إلى ما أمر به أوسٌ على لسان رسول الله ﷺ، ومحالٌ أن يكون سلمة مع صحبته لرسول الله ﷺ تظاهر وقتاً معلوماً، والظهر طلاقاً، إذ كان الطلاق لا تحصره الأوقات في قول أحدٍ من أهل العلم" (١)

= البياضي وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، وكان أحد البكاءين. معرفة الصحابة لابن منده (٧٠٣/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤١/٢).
(١) أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٤/٢).

المطلب التاسع: الترجيح باللغة العربية .

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل النادر^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [سورة طه: ١١٣] وقد اعتمد الطحاوي هذه القاعدة في كتابه أحكام القرآن ويبين ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قال الطحاوي في تفسير الرفث من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: "الرفث هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيداً منها بحرمة الجماع في الحج".^(٢)

المثال الثاني: قال الطحاوي في تفسير الجدال من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]: "والقول الأول الذي روينا عن مجاهدٍ ومن وافقه عليه من التابعين، وعمن تقدمه فيه من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بتأويل الآية من القول الثاني الذي روينا عن مجاهدٍ في تأويلها، لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو مجازاة الكلام والمجاوبة عنه بين الناس".^(٣)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٦٩).

(٢) (٣٣/٢).

(٣) (٣٥/٢). وانظر: (٢٣٦/١)، (٢٣٩/١)، (١١٨/١)، (٣٦٦/٢-٣٨٠).

القسم الثاني:
ترجيحات الإمام الطحاوي في التفسير.
وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة.
- المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة.
- المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة.
- المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف.
- المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج.
- المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة.

المبحث الأول:
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة:

﴿المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ ما المراد بالقيام من قوله "قمتم"، وهل يفهم منه وجوب الوضوء عند كل

صلاة؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فاختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية: فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء، كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] أي: في كل مرة. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه منقطعاً. وقال آخرون من أهل العلم: ليس على كل مرید القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ، إلا أن يكون على حدث. واحتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله^(١)، قال: "ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ"^(٢) قالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: أنه يوم فتح مكة صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال: "عمداً فعلته يا عمر"^(٣). قالوا: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ترك الوضوء لكل صلاة. وقال آخرون منهم: قد كان الوضوء واجبا بهذه الآية على المریدين للقيام للصلاة لكل صلاة مفروضة يريدون القيام إليها، حتى نسخ الله عز وجل ذلك على لسان رسوله ﷺ. واحتجوا بما

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ

وروي عنه جماعة من الصحابة. (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ الإصابة (١/ ٢١٣)، وذيل المذيل (٢٢).

(٢) السنن الكبرى: محمد عبد القادر عطا (١/ ١٥٦). قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢).

احتج به أهل المقالة الثانية وبما روي عن الرسول ﷺ: " أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك" (١). فثبت بما ذكرنا من السنة القائمة عن رسول الله ﷺ أن الوضوء لا يجب للقيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارات" (٢).

■ دراسة الترجيح:

رجح الطحاوي - رحمه الله - أن مفاد الآية هو عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وأن الأمر في الآية للاستحباب كما بينته الأحاديث.

القول الأول: يفهم من هذه الآية وجوب الوضوء لكل صلاة وليست منسوخة (٣)، وقد روي عن علي بن أبي طالب (٤). واختاره داود الظاهري (٥)، والفخر الرازي (٦)، واستدلوا بالنظائر القرآنية: من قوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك ح (٤٨).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٨-٧٣). بتصرف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٦/٨٠).

(٤) قال الطحاوي: "وروا ذلك عن علي منقطعاً". أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٨). وقال ابن كثير معلقاً على كثرة طرقه: "هذه طرق جيدة عن علي، يقوي بعضها بعضاً". تفسير ابن كثير (٣/٤٥).

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ (٢/٥٥٣). داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. (٢٠١ - ٢٧٠هـ) أنساب السمعاني (٣٧٧)، وفهرست ابن النديم (١/٢١٦).

(٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ (١١/٢٩٧). فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازي الإمام المفسر صاحب تفسير: مفتاح الغيب. م سنة ٦٠٦هـ. رحمه الله تعالى. طبقات النسايب (١/١٢٣).

بالله من الشيطان الرجيم ﴿١﴾ أي: في كل مرة. واستدلوا بظاهر الآية وبعمومها^(١)، واستدلوا على أن الآية للعموم: لأنه يصح إدخال الاستثناء عليه، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب العموم.^(٢) واستدلوا: بأن ذكر الحكم، عقيب الوصف المناسب، مشعر بالعلية، فيتكرر بتكرره، فيجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة.^(٣)

القول الثاني: أن المراد من الآية عدم إيجاب الوضوء، وهو ترجيح الطحاوي، ونقل الإجماع عليه^(٤)، واختلفوا في توجيه الآية: فقال بعضهم: أن قوله تعالى "إذا قمتم" فيه محذوف تقديره: من حدث، فلا يجب الوضوء إلا من حدث^(٥)، وهو قول الجمهور^(٦). وقال بعضهم: أن الأمر في قوله "فاغسلوا" يأتي وجوبا وإرشادا: وجوبا عن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت. (١/٢٢٣)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ). (٣/٢٤٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١١/٢٩٧).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٥٥٣).

(٤) أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ (٣/٣١)، أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٠٥ هـ. (٣/٣٢٩). أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٢/١١٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. (١/٤٧٨).

(٥) أحكام القرآن للكنيا هراسي (٣/٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٩). جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٤ (١٠/٧). روح المعاني (٣/٢٤٢).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية

حدث، وإرشادا عن طهارة، وذهب إليه الطبري^(١)، والطحاوي. وضعفه الزمخشري^(٢) والألوسي^(٣)، وسبب تضعيفهم: أن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية. وقال بعضهم: أنه من العام المراد به الخاص، والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول الله ﷺ. ^(٤) وقال بعضهم: تقديم وتأخير، تقديره: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

= الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ ١٦/٢، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٢/٣٤٨)، الباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٧/٢١٧). البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ (٤/١٨٧).

(١) تفسير الطبري (١٩/١٠). روح المعاني (٣/٢٤٢)، وانظر: مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٥هـ). (ص ٩)، مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة الباي الحلبي بمصر. (١/٤٧)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة (١/٩١)، القوانين الفقهية لابن جزي، مطبعة النهضة بفاس. (ص ٢٠). محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. (٢٢٤ - ٣١٠) هـ إرشاد الأريب (٦/٤٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٣٥١).

(٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ (١/٦١٠). محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. (٤٦٧ - ٥٣٨) هـ لسان الميزان (٦/٤) وظفر الواله (١/١٢٥).

(٣) روح المعاني (٣/٢٤٢). محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من مجدددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. (١٢١٧ - ١٢٧٠) هـ أعلام العراق (٢١) وجلاء العينين (٢٧) و (٢٨)

(٤) الكشف والبيان (المعروف بتفسير الثعلبي)، تأليف، أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، تدقيق، نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، يعني: الملامسة الصغرى فاغسلوا^(١). والقول -بعدم وجوب الوضوء- مروى عن سعد بن أبي وقاص^(٢)، وأبي موسى الأشعري^(٣)، وأنس بن مالك^(٤). وهو قول جمهور أهل العلم^(٥). واختاره السعدي^(٦) والفقهاء^(٧). واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية: عن أنس: أن النبي ﷺ أتى بقعبٍ صغير فتوضأ. قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم! قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.^(٨) فيأقرار النبي ﷺ لهم على صلواتهم بوضوء واحد يدل على أن المراد بالآية الأمر بالوضوء الواجب عند الحدث دون الطهارة. واستدلوا بالسياق: ويدل على هذه الحال المحذوفة

= (٤/٢٤). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٢/٥٥٣).

(١) المحيط في التفسير (٤/١٨٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٤٨).

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الجليل، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام. (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) الرياض النضرة (٢/٢٩٢ - ٣٠١) وتاريخ الخميس (١/٤٩٩).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ) غاية النهاية (١/٤٤٢)، وصفة الصفوة (١/٢٢٥).

(٤) تفسير الطبري (٨/١٠)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٦٩).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٦١)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٤٨)، الباب في علوم الكتاب (٧/٢١٧). البحر المحيط في التفسير (٤/١٨٧).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ. (١/٢٢٢). هو الشيخ العلامة الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي توفي في ١٣٧٦ هـ. علماء نجد خلال ثلاثة قرون (٣/٢٥٠)

(٧) زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ. (١/٥٢٠).

(٨) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة ح (١٣١).

(من حدث) مقابلتها بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، فكأنه قيل: إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا كذا، وامسحوا كذا، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا الجسد كله.^(١) واستدلوا باللغة العربية: أن "إذا" لا توجب التكرار في لغة العرب، ألا ترى أن من قال لرجل: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهما فدخلها مرة أنه يستحق درهما فإن دخلها مرة أخرى لم يستحق شيئاً.^(٢)

القول الثالث: أن الوضوء كان واجبا بهذه الآية على جميع الأمة، ثم نسخ.^(٣) واستدلوا بما ذكره الطحاوي - وقد تقدم -، واستدلوا بالسنة النبوية: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله! قال، "عمدا فعلته.

فيكون النسخ حصل في فتح مكة بفعل النبي ﷺ، حيث توضأ وضوءاً واحداً لأكثر من صلاة، وكان قبله يتوضأ لكل صلاة، ويدل عليه قول عمر "إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله".

قلت: وفيه نظر، لأن الرسول ﷺ روي عنه أنه صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد قبل فتح مكة، قال القرطبي^(٤): "للحديث: أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح"^(٥).

(١) المحيط في التفسير (٤/١٨٧)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢١٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٩).

(٣) تفسير الطبري (١٠/١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين.

(٥) (٦٧١هـ)، نفح الطيب (١/٤٢٨).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٨٠). رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ح (٢٠٦).

القول الرابع: أن هذا الأمر للوجوب خاص بالنبي ﷺ ثم نسخه الله. ^(١) واستدلوا بما ذكره الطحاوي - وقد تقدم -، واستدلوا بالسنة النبوية: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من أحدث. فكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة عليه، فكان يتوضأ.

قلت: والاستدلال بالحديث في أن الأمر في الآية خاص بالنبي ﷺ فيه نظر، وذلك أن الله عز وجل صدر الآية بقوله "يا أيها الذين آمنوا"، فيدل أن الخطاب عام وليس بخاص، ثم إن الحديث الذي استدلوا به ليس فيه تصريح بكون خطاب الأمر بوجوب الوضوء للنبي ﷺ، هو هذه الآية، فقد يكون الخطاب غيره، فهو محتمل وبالاختمال يسقط الاستدلال، وغاية ما يستدل بالحديث أن يكون الوضوء واجبا على النبي ﷺ بغير الآية هذه، ثم نسخ هذا الوجوب بعد ذلك. والله أعلم.

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الثاني، أن معنى الأمر بالوضوء في هذه الآية الوجوب لمن كان محدثا، والندب لمن كان طاهرا، وهو ترجيح الطحاوي، وحكي فيه الإجماع، لأن القاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها ^(٢). واعتراض الزمخشري والألوسي: بأن قوله "فاغسلوا" يكون للوجوب والندب فيه إلغاز وتعمية. لا يصح هذا الاعتراض لأن السنة بينت معنى الآية فلا إلغاز ولا تعمية، والقاعدة: إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ - فلا حاجة إلى قول من بعده ^(٣). وهي عامة للنبي ﷺ

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٨١).

(٢) مختصر في قواعد التفسير المؤلف: خالد بن عثمان السبت الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥. (٢٩).

(٣) مختصر في قواعد التفسير (٧).

وأمته، والقاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل (١) ولا دليل على التخصيص، ولأننا رأينا من فعل النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يتوضأون وضوءاً واحداً لأكثر من صلاة، فدل على أن الأمر في الآية للاستحباب لمن كان طاهراً، وأيضا لأن الأصل في الخطاب أن يكون عاما للأمة -ولو كان موجهاً للنبي - فكيف والخطاب موجه للمؤمنين، وأما النسخ لا يثبت مع الاحتمال (٢)، وقد بان بالدليل عدم النسخ كما بينه القرطبي (٣) - رحمه الله - .

(١) مختصر في قواعد التفسير (١٨)

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٢٦)

(٣) تقدم قريبا، في القول الثالث من المسألة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ هل يفهم من الآية المسح على جميع الرأس أو على بعضه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال قومٌ من أهل العلم: هو على جميع الرأس، واحتجوا في ذلك بالآثار المذكور فيها مسح الرأس. وقال غيرهم من أهل العلم: بل الفرض في مسح الرأس مسح بعضه، واستدلوا: أن رسول الله ﷺ "توضأ وعليه عمامةٌ فمسح على عمامته ومسح بناصيته"^(١)، ومن خلال النظر: فإن التيمم شبهه بعضه بعضاً، فمنه التيمم على اليدين يعمان به، ومنه التيمم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه، فهذا هو النظر"^(٢).

دراسة الترجيح:

رجح الطحاوي أن مفاد الآية وجوب مسح بعض الرأس، وروي عن ابن عمر، وسفيان الثوري^(٣)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، والشعبي^(٦)، وهو

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ح (٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٧٧-٧٩). مفاد كلام الطحاوي: أنه يرجح أن المسح للرأس يكون على بعضه، قياساً على المسح على الخفين الذي ليس فيه تعميم للخف.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. (٩٧ - ١٦١) هـ دول الإسلام (١/٨٤) وابن النديم (١/٢٢٥).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، أبو عيسى، كان من أكابر تابعي الكوفة، سنة اثنتين وثمانين للهجرة. وفيات الأعيان (٣/١٢٦).

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. تاريخ الإسلام (٣/٣٣٥) وطبقات القراء (١/٢٩).

(٦) رواه عنهم الطبري (١٠/٤٨_٥٠).

مذهب أبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، واختيار الطبري^(٣). واختلفوا في توجيه حرف الجر بعد اتفاقهم على أن المراد منه البعض وليس الكل، التوجيه الأول: وهي للإلصاق المحض كأن المعنى: أوجدوا مسحا برؤوسكم، فمن مسح، ولو شعرةً فقد فعل ذلك.^(٤) لأنه هو المعنى الحقيقي للباء وأجمع عليه علماء العربية، فلا يصر عنه إلا بدليل وهي تدخل على الوسائط غالباً والوسائط لا تقصد استيعابها ولذلك إذا دخلت على المحل دلت على أن الاستيعاب غير مراد.^(٥) التوجيه الثاني: أنها للتبعيض^(٦)، كقوله: شربن بباء البحر ثم ترفعت^(٧) واعترض أبو حيان^(٨) على توجيهها للتبعيض: "ينكره أكثر النحاة، وليس بشيء

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: سامي سلامة. (٣/٥٠). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٢/٥٥٧).

(٢) أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١/٤٤). أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٨). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٢/٥٥٧).

(٣) تفسير الطبري (١٠/٥٠).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٣٥١).

(٥) التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ (٣/٤٦).

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، عني بطبعه وقدم له وراجعته خدام العلم، عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان. (٣/٣٦١).

(٧) لأبي ذؤيب الهذلي يصف السحابات. والباء في بقاء بمعنى من، ومتى: معناها «في» في لغة هذيل. ديوان الشاعر: ٥١، و(تفسير القرطبي: ١٩/١٢٤)، وهو في ديوان الهذليين (١/٥١)، ومغني اللبيب (ص ١٤٢)، والمجمل (٣/٨٢٣).

(٨) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. (٦٥٤ - ٧٤٥هـ)، الدرر الكامنة (٤/٣٠٢)، وبغية الوعاة (١٢١)

يعرفه أهل العلم".^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: أن الواجب مسح البعض، بحديث المغيرة بن شعبة، قال: "ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه... وذكر باقي الحديث.^(٢) وأجيب عن هذا الدليل: قال ابن العربي^(٣): "وهو أن هذا الخبر حكاية حالٍ وقضية في عينٍ؛ فيحتمل أن يكون النبي - ﷺ - مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ وهذا مما يعرف مشاهدته، ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها".^(٤) واستدلوا بأنها ظاهر اللفظ القرآني: لأنه إذا مسح البعض وإن قل، فقد حصل من طريق اللسان ماسحاً.^(٥) واستدلوا بإطلاق اللفظ فقالوا: هو مطلق لا مجمل فإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها، بل إلى الإطلاق فيسقط عنده بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس.^(٦) واستدلوا بالعرف فقالوا: إنه إذا قيل مسحت المنديل فهذا لا يصدق إلا عند

(١) البحر المحيط (٤/١٩٠). بتصرف.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٧٤).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. المغرب في حلى المغرب (١/٢٤٩) وقضاة الأندلس (١٠٥).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٨). تفسير ابن كثير (٣/٥٠). أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٢/٦٤).

(٥) البسيط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤) وجزء للفهارس). (٧/٢٨١).

(٦) روح المعاني (٣/٢٤٤).

مسحه بالكلية، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل كفى في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا في الآية.^(١) واستدلوا باللغة العربية فقالوا: ليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيد أو اطعنه أو ارجمه فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والطعن والرجم على عضو من أعضائه.^(٢)

القول الثاني: أن مفاد الآية تعميم المسح على الرأس، وهو مذهب الإمام مالك^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، واختيار القرطبي^(٥)، واختلفوا في توجيه حرف الباء بعد اتفاقهم على وجوب تعميم الرأس، التوجيه الأول: مؤكدة زائدة كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، حكى: «خشنت صدره وبصدره» و «مسحت رأسه وبرأسه» بمعنى واحد، وقال الفراء^(٦): «تقول العرب»: خذ الخطام وبالخطام «و» هزه وهز به «و» خذ برأسه ورأسه^(٧)،

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٥٥٧).

(٢) فتح البيان (٣/٣٦١).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٧)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (٣/٢٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٥٠). أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. (١٦٤ - ٢٤١هـ) تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥ - ٣٤٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٨٧).

(٦) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. (١٤٤ - ٢٠٧هـ) مفتاح السعادة (١/١٤٤).

(٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق ١. (٤/٢٠٩). وحكى القول عن سيبويه.

والمعنى وامسحوا رؤوسكم. (١) واختار هذا التوجيه القرطبي (٢).

التوجيه الثاني: إنما دخلت لتفيد معنىً بديعاً وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، وذلك فصيحٌ في اللغة، واختاره ابن العربي (٣)، أنشد سيبويه (٤):

كنواح ريش حمامة بخديه ... ومسحت باللتين عصف الإثم

التوجيه الثالث: أنها للملاصقة واختاره أبو حيان (٥)، والنسفي (٦)،

وابن جزى (٧)، والسعدي (٨)، وقد نازع الزمخشري في كون الإلصاق، يدل على تعميم المسح على الرأس دون البعض، فذكر أن الإلصاق كما يدل على التعميم، يدل كذلك على التبعية، فقال: " المراد إصاق المسح بالرأس. وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما

(١) فتح البيان (٣/ ٣٦١).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤).

(٤) البيت لخفاف بن ندبة السلمى، وصف فيه شفتي المرأة، فشبها بنواحي ريش الحمامة في الرقة واللطافة. الاستدارة، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثم وعصف الإثم ما سحق منه. "ديوان خفاف بن ندبة" ص (٥١٤).

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٩٠).

(٦) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٣٠). النسفي (٠٠٠ - ٧١٠ هـ) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. الجواهر المضية (١/ ٢٧٠) والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٧)، والكتبخانة (٢/ ٤٣).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٤).

(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٢٢٢).

ملصق للمسح برأسه".^(١) وقد أجاب عن ذلك أبو حيان الأندلسي فقال: "ليس ماسح بعضه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه. وأما أن يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا، إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسمية لبعض بكل".^(٢)

التوجيه الرابع: إنها باء الاستعانة التي تدخل على الآلات وأن المعنى: امسحوا أيديكم برءوسكم. قال ابن جزى: وهذا ضعيف لأن الرأس على هذا ماسح لا ممسوح، وذلك خلاف المقصود.^(٣) واستدل أصحاب القول الثاني بإجماع من وصف وضوء النبي ﷺ: قال ابن العربي: "أن كل من وصف وضوء رسول الله - ﷺ - ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته، وهذا نص على البعض؟ قلنا: بل هو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس".^(٤) واستدلوا بالنظائر القرآنية: بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣] ولا يجزئ فيه مسح بعض الوجه اتفاقاً.^(٥) وكذلك: أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ.^(٦)

الترجيح:

الراجح عندي من القولين هو وجوب تعميم مسح الرأس لأن السنة مبينة للكتاب، والسنة تدل على التعميم، وما ورد من مسح بعض الرأس، فهو حادثة عين محتملة لا تقوى على التخصيص والقاعدة: إذا عرف التفسير من جهة النبي - ﷺ - فلا حاجة إلى

(١) الكشاف (١/٦١٠).

(٢) البحر المحيط (٤/١٩٠).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٣).

(٥) فتح البيان (٣/٣٦١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٢).

قول من بعده^(١). وكذلك ما ناظرها من الآيات يدل على التعميم، كقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، والقاعدة:
قد يحتمل اللفظ معانٍ عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعملاً في القرآن، فيقدم^(٢). والله
أعلم.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٧).

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٣١).

✻ المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله " وأرجلكم " هل القراءة في ذلك بالكسر، أم بالفتح^(١)، ثم هل الفرض مسح الأرجل، أو غسلها؟

قال أبو جعفر الطحاوي: " واختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم: " وأرجلكم " بالكسر وردوه إلى قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لا غسلها، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري، والشعبي، ومجاهدٌ ورووا في ذلك من الآثار عن رسول الله ﷺ. وقرأه آخرون: " وأرجلكم " بالنصب ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، عن ابن مسعود، وابن عباس. ورووا عن النبي ﷺ ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه منه، ولما كان رسول الله ﷺ قد قال لهم في حديث جابر: " أسبغوا الوضوء "^(٢) لما تركوا من أرجلهم، دل ذلك على أن الرجل توضع، ولا يكون ذلك إلا الغسل قالوا: ولما أراد منهم رسول الله ﷺ عموم الرجلين لما يفضلونه فيها حتى لا تبقى عليهم منها لمعة كان ذلك على الغسل، لا على المسح قالوا: ولما وعدهم رسول الله ﷺ على تركهم مقدار اللعة منها النار استحال أن يكون ذلك الوعيد إلا في ترك مفروضٍ عليهم والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واختيار سفيان، ، وأكثر أهل العلم سواهم والله الموفق "^(٣).

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: نصباً، وباقي السبعة: جراً. السبعة: لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ. (٢٤٢-٢٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣/ ٢٩٢ ح (١٤١٤٧).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١-٨٦).

دراسة الترجيح:

اختلف القراء والمفسرون في قوله "وأرجلكم"، فمنهم من قرأها بالنصب، ومنهم من قرأها بالجر، ثم بعد ذلك اختلفوا في توجيه القراءتين، وقد رجح الطحاوي أن فرض الرجل الغسل، وكأنه رجح بذلك اختياره لقراءة النصب - ولم ينص على ذلك -، فالقول الأول: أن "أرجلكم" منصوبة، واختلفوا في توجيهها:

التوجيه الأول: عطفاً على "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم"، فيكون الفرض هو الغسل، روي عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وعروة^(١)، وعطاء، وعكرمة^(٢)، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدي^(٣)، ومقاتل بن حيان^(٤)، والزهري^(٥)، وإبراهيم التيمي^(٦) (٧).

التوجيه الثاني: ردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، فقالوا: إنها تقتضي المسح أيضاً لأن العطف حينئذ على محل الرؤوس لقربه فيتشاركان في الحكم وهذا مذهب مشهور

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (٢٢ - ٩٣) هـ صفة الصفوة (٤٧/٢).

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. (٢٥ - ١٠٥) هـ حلية الأولياء (٣/٣٢٦)، وذيل المذيل (٩٠).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. ١٢٨ هـ النجوم الزاهرة (١/٣٠٨) واللباب (١/٥٣٧).

(٤) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام مولى لبكر بن وائل وكان ممن عنى بعلم القرآن وواظب على الورع في السر والإعلان. مشاهير علماء الأمصار (١/٣٠٩).

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. (٥٨ - ١٢٤) هـ تذكرة الحفاظ (١/١٠٢) ووفيات الأعيان (١/٤٥١).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيمم الرباب، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، أبو أساء. وكان شاباً، صالحاً، قانتاً لله، عالماً، فقيهاً، كبير القدر، واعظاً. مات في حبسه، سنة اثنتين وتسعين. سير أعلام النبلاء (٩/٦٥).

(٧) تفسير ابن كثير (٣/٥١)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٣).

للنحاة.^(١)

القول الثاني: إن "أرجلكم" بالخفض، ثم اختلف أهل العلم في توجيه هذه القراءة على عدة أقوال:

التوجيه الأول: جاءت هذه القراءة بالخفض على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: "جحر ضب خرب"، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [سورة الواقعة: ٢٢] على قراءة من جر^(٢) وهو معطوف على قوله: ﴿يَا كُوفٍ وَأَبَارِيْقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [سورة الواقعة: ١٨] وهو مختلف المعنى؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين.^(٣)

واعترضوا عليه فقالوا: باطل من ثلاث وجوه: أولها: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.^(٤)

التوجيه الثاني: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعي، رحمه الله،^(٥) واختاره ابن العربي^(٦)، وابن سعدي^(٧). واستدلوا باللغة العربية: يقال: قبل

(١) روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٢) وهي قراءة السلمي والحسن وابن مسعود وأصحابه والأعمش. السبعة (٦٢٢)، تفسير الطبري (٢٧/١٠١ - ١٠٢)، معجم القراءات للخطيب (٩/٢٩٨).

(٣) زاد المسير (١/٢٢٤). اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٤-٢٢٥).

(٤) مفاتيح الغيب (١١/٣٠٥)، روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٥٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٢). زاد المسير (١/٢٢٤).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٢٢٢).

رأس الأمير ويده ورجله، وإن كان في العمامة رأسه وفي الكم يده وفي الخف رجله، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه^(١). وليس المراد إنه لم يكن بينهما حائل.^(٢)

التوجيه الثالث: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة.^(٣) واختاره ابن كثير^(٤)، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكن مسحاً، ومنه يقال: للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون معنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتواعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة".^(٥) واستدلوا على توجيههم بالسنة: عن علي بن أبي طالب، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت. وقال: "هذا وضوء من لم يحدث"^(٦). واستدلوا على توجيههم بالسياق: أن

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ح (٥٨٠).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٨/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٣/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٥٣/٣).

(٥) تفسير القرطبي (٩٢/٦). روح المعاني (٢٤٧/٣).

(٦) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً ح (٥٢٩٣).

الحد قد وقع فيهما بـ"إلى" كما وقع في الأيدي وهي مغسولة ولم يقع في المسوح حد.^(١)
 التوجيه الرابع: قال ابن جرير: "أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم "ماسحٍ غاسلٍ"، لأن "غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و"مسحهما"^(٢) إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو "غاسل ماسح".^(٣) التوجيه الخامس: أن ذلك منسوخ بالسنة.^(٤)

التوجيه السادس: أن الواجب فيها المسح، وهو قول الإمامية.^(٥)
 التوجيه السادس: أنها جرت منبهةً على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مظنةٌ لصب الماء كثيراً، فعطفت على المسوح، والمراد غسلها.^(٦)

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٤/٢).

(٢) قال ابن جرير مفسراً معنى المسح عنده: "ولما قلنا في تأويل ذلك، إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كرهه من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحها بيده، أو بما قام مقام اليد" تفسير الطبري (١٠/٦٢)، ومفاد قول ابن جرير هو الجمع بين الغسل والمسح، والمراد بالمسح عنده هو ذلك، ولذلك فإنه يصرح بقول "ماسح غاسل" وهذا الذي فهمه من كلامه ابن كثير فقال: "ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلها للأحاديث، وأوجب مسحها للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنها يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: { وأرجلكم } خفضاً على المسح وهو ذلك ونصباً على الغسل، فأوجبها أخذاً بالجمع بين هذه وهذه". تفسير ابن كثير (٣/٥٤).

(٣) تفسير الطبري (١٠/٦٢).

(٤) زاد المسير (١/٢٢٤). اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٥).

(٥) والناصر للحق من الزيدية. روح المعاني (٣/٢٤٦).

(٦) البحر المحيط. (٤/١٩١)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٧).

التوجيه السابع: أنها مجرورة بحرف جر مقدر، دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضاً يليق بالمحل، فيدعى حذف جملة فعلية وحذف حرف جر، قالوا: وتقديره: «وافعلوا بأرجلكم غسلًا». وقالوا: وحذف حرف الجر، وإبقاء الجر جائز؛ كقوله: [الطويل]

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرةً... ولا ناعبٍ إلا بينٍ غرابها^(١)

التوجيه الثامن: يجب الجمع بين المسح والغسل، واختاره داود الظاهري.^(٢)

القول الثالث: قرأ الحسن بالرفع^(٣)، توجيه القراءة: على الابتداء والخبر محذوف أي: وأرجلكم مغسولةً أو ممسوحة^(٤). قلت: فعاد هذا القول من حيث المعنى إما إلى القول الأول أو القول الثاني، على حسب التقدير الذي يختاره قارئها.

وجماهير الأمة على أن الفرض هو الغسل وهو ترجيح الطحاوي كما تقدم، وإليه ذهب الزمخشري،^(٥) قال السمعاني^(٦): "وعليه الإجماع اليوم"^(٧).

(١) البيت للفرزدق، وهو في الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٩)، الخصائص (٢/ ٣٥٤).

(٢) البحر المحيط. (٤/ ١٩١).

(٣) إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ. (٢٥١)، تحفة الأقران في ما قرئ بالثلث من حروف القرآن المؤلف: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ) الناشر: كنوز أشبيلية - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٨٢هـ - ٢٠٠٧م (١٥٥). قال الألويسي: "وهي قراءة شاذة". روح المعاني (٣/ ٢٤٦).

(٤) الدر المصون (٤/ ٢١٦). الباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٢٨).

(٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٤٥٢). زاد المسير (١/ ٢٢٤). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٦٤).

(٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. (٤٢٦ - ٤٨٩هـ) النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٩١).

(٧) تفسير السمعاني (تفسير القرآن) لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ/ تحقيق: ياسر

الترجيح:

القراءات القرآنية الواردة في "أرجلكم" قراءتي النصب والخفض قراءتان سبعيتان، وقراءة الحسن من الأربع عشر، واختلفوا في توجيه هذه القراءات على أقوال، أصح هذه التوجيهات ما ذكره إمام المفسرين ابن جرير الطبري، وهو الجمع بين قراءة الخفض وقراءة النصب، فالنصب تفيد استعمال الماء، والخفض تفيد إمرار اليد على الرجلين، فتكون القدمان مغسولتين بقراءة النصب، وممسوحتين بقراءة الخفض، وهو إمرار اليد على القدم، مع وجود الماء، والقاعدة: القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.^(١) وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة وهو الغسل وبغير إسالة وهو المسح بلا غسل، فالقرآن أمر بمسح مطلق والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره. فينبغي تدبر القرآن".^(٣)

= إبراهيم، غنيم عباس / طبع دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. (١٦/٢).

(١) مختصر في قواعد التفسير (٦).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. (٦٦١ - ٧٢٨) هـ البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ وابن الوردي سماه تنمة المختصر في أخبار البشر (٢ / ٢٨٤) وآداب اللغة (٣ / ٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط ١٤١٦هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. (٩١ / ٢٢).

✻ المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ ما هو المرض الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "ولم يبين لنا عز وجل ذلك المرض من أي الأمراض هو في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ، ولكننا وجدناه مروياً عن عبد الله بن عباس، قال: "هو المجذور وصاحب القرحة في سبيل الله عز وجل، إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت، تيمم " فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون—رحمهم الله— في المرض الذي عناه الله عز وجل في هذه الآية على أقوال:

القول الأول: أنه المرض الذي يؤدي إلى التلف، وهو المرض المخوف، وهو اختيار الشافعي^(٢) والطحاوي^(٣).

القول الثاني: أنه المرض الذي يشق على الإنسان استعمال الماء معه، ولو لم يؤدي إلى التلف أو الهلاك أو فقد عضو، واختاره الطبري ورواه عن السدي وإبراهيم النخعي ومجاهد، وغيرهم^(٤)، واختاره البغوي^(٥)، وابن العربي^(٦)، والبيضاوي^(٧)،

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٨٨).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٦). أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦١)، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٣٥). الكشاف للزمخشري (١/ ٢٢٥).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٩٣).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٣٨٨).

(٥) معالم التنزيل (٢/ ٢٢١). الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحي السنة، البغوي: فقيهه، محدث، مفسر. (٤٣٦ - ٥١٠) هـ تهذيب ابن عساكر (٤/ ٣٤٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦١).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٤). عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير،

وأبو السعود^(١) وهو قول جماهير أهل العلم.^(٢)

القول الثالث: أن أي مريض كان، فله أن يترخص.^(٣) واستدلوا بالعموم: أن اللفظ مطلق فينزل على أقل أحواله. لأن الله تعالى لم يخص مرضاً دون مرض.^(٤) وعزى للحسن، وابن سيرين.^(٥) واعترضوا عليه: كيف يمكن أن يقال: كل مرض مرخص مع علمنا بأن في الأمراض ما ينفعه الصوم.^(٦) واعترضوا عليه أيضاً: بمخالفته للإجماع، قال إلكيا هراسي: "المريض الذي لا يضره الصوم مخصوص إجماعاً، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع".^(٧)

الترجيح:

الراجع في تفسير المرض هو الذي عليه جماهير العلماء -خلاف ما ذهب إليه الطحاوي - وهو أنه المرض الذي يشق على الإنسان استعمال الماء فيه، ولو لم يصل إلى حد المرض المخوف، أو فوات الأعضاء، لأن المرض عام، ولم يقيد المرض بالمرض المخوف، لأن القاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو

= ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. (٦٨٥) هـ البداية والنهاية (١٣ / ٣٠٩).

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١ / ١٩٩). محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. (٨٩٨ - ٩٨٢) هـ شذرات الذهب (٨ / ٣٩٨) والعقد المنظوم، هامش الوفيات (٢ / ٢٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٢١٦). الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١ / ٣٧٤)

(٣) الكشف للزمخشري (١ / ٢٢٥).

(٤) الكشف للزمخشري (١ / ٢٢٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٥ / ٢٤٣)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٤٩٥).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٤٩٥).

(٧) أحكام القرآن لللكيا هراسي (١ / ٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢١٥). وهنا ذكرت كلام بعض المفسرين في تفسير المرض في آيات الصيام، لأن بعض المفسرين يفسر المرض في سورة البقرة من آيات الصيام ثم يحيل عليه، وآيتنا بعد آيات البقرة.

الامتنان فإنه يفيد العموم^(١)، ولذلك فإنه يعم المرض الذي يشق عليه إذا استعمل الماء، ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وأقل أحوال المرض التي لا تشق على من أراد الوضوء ليست بداخلة في الحرج ولا في العسر فيدل أنها غير مرادة بقوله "وإن كنتم مرضى"، وإيجاب التطهر بالماء مع وجود المشقة من الحرج والعسر الذي نفاه الله عز وجل، قال الطبري: "وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا نخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم"^(٢) فيتحصل أن كل مرض يخاف أو يشق بسبب استخدام الماء فهو من ضمن المرض.

(١) مختصر في قواعد الترجيح (٢١).

(٢) تفسير الطبري (١٨/٦٨٩).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

○ مسألة: ما هو المراد بـ "لامستم" ؟

قال الإمام الطحاوي: " قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلم يبين لنا عز وجل في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه، فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبههما، ورووا ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، دل على ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الأنعام: ٧] ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ بنهيه عن الملامسة وهي المس باليد. ^(١) وقالت طائفة منهم: هو الجماع لأن الله عز وجل كنى عنه، ورووا ذلك عن ابن عباس، ... وقد وجدنا الله عز وجل سمي الجماع مسا، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، فكان ذلك هو الجماع، وكذلك اللمس المراجع معناه إلى معنى المس، هو الجماع. وقد دل على ما ذهبنا إليه في اللمس أنه الجماع، ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه الوضوء من القبلة، ^(٢) وكذلك فإن رسول الله ﷺ "قد حمل أمانة" ^(٣) في صلاته " ^(٤)، وهو غير مأمونٍ منها مماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه، فثبت بما ذكرنا أن الملامسة المذكورة في الآية التي تلونا هي الجماع لسنة رسول الله ﷺ، وبالدلائل التي ذكرنا عليها وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن ^(٥)

(١) البخاري في صحيحه (٥ / ٢١٩١ حديث رقم: ٥٤٨٣).

(٢) رواه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ح (٨٦).

(٣) أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العيشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. الطبقات الكبرى (٨ / ٢٣٢، ٢٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٤).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ح (٩١٨).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. (١١٠ - ١٥٨) هـ شذرات الذهب (١ / ٢٤٣)، والانتقاء (١٧٣). يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو

رحمهم الله ورضي عنهم بمنه وكرمه".^(١)

دراسة الترجيح:

رجح الإمام الطحاوي - رحمه الله - أن معنى قوله "لامستم" هو الجماع، وقد تبع في ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - . وقد روي عن عمر بن الخطاب^(٢)، واختاره ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) . وروي عن علي، وأبي بن كعب^(٤)، ومجاهد، وطاوس^(٥)، والحسن، وسعيد بن جبير^(٦)، والشعبي، وقتادة^(٧)، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك^(٨)، ورجحه الطبري^(٩)، وأبو السعود^(١٠)، وابن عاشور.^(١١) واستدلوا بالنظائر القرآنية:

= يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. (١١٣ - ١٨٢) هـ أخبار القضاة، لو كيع (٣ / ٢٥٤)، والنجوم الزاهرة (٢ / ١٠٧). محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. (١٣١ - ١٨٩) هـ . الفوائد البهية (١٦٣)، والوفيات (١ / ٤٥٣).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٩٦-١٠٢). بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير. (٢ / ٣١٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٩٨). قال ابن كثير: "وقد صح من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك". (٢ / ٣١٤).

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. ٢١ هـ غاية النهاية (١ / ٣١) وصفة الصفوة (١ / ١٨٨).

(٥) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتشفها في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. (٣٣ - ١٠٦ هـ) تهذيب التهذيب (٥ / ٨) وصفة الصفوة (٢ / ١٦٠).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. (٤٥ - ٩٥) هـ . المعارف (١٩٧) والطبري (٨ / ٩٣).

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضريير أكمه. (٦١ - ١١٨) هـ تذكرة الحفاظ (١ / ١١٥) والجرح والتعديل: (القسم ٢ من الجزء ٣ / ١٣٣ - ١٣٥).

(٨) تفسير ابن كثير. (٢ / ٣١٤).

(٩) تفسير الطبري (٨ / ٣٩٦).

(١٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢ / ١٨٠).

(١١) التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية سنة ١٩٨٤ م. (٥ / ٦٧). محمد

فقالوا أن اللمس قريب من المس، والمس في القرآن المقصود به الجماع، فكذلك يكون اللمس. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].^(١) واستدلوا بالسنة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ.^(٢) ومن السنة أيضا: أن رسول الله - ﷺ - "حمل أمانة في صلاته". وهو غير مأمون منها مماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه،^(٣) ولو أن المراد بالملامسة مطلق اللمس، لتوضأ بعد لمسه، ولانتقضت صلاته. واستدلوا بدلالة الاقتران: بأن الله ذكر الناقض الأصغر بالكناية، فقال: "الغائط" وكذلك فإنه ذكر اللمس كناية عن الجماع، كما أن الغائط كناية عن الحدث الأصغر. وأجابوا عنه: بأن الغائط كناية مشهورة غالبية في عرف الاستعمال، حتى لا يعرف من المتعارف سواه، والكناية المشهورة في الجنبية الجماع، فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره، فالله تعالى لم يكن عن سبب الجنبية باللفظ الأصلي الموضوع للكناية، وإنما ذكر الملامسة، وما اشتهر في العرف أن يكنى بها عن سبب الجنبية، فلو أراد الكناية، لذكر اللفظ الموضوع للكناية.^(٤)

القول الثاني: أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد^(٥)، وقد روي عن عمر بن الخطاب^(٦)، وابن عمر، وابن مسعود، -رضي الله عنهم-

= الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. (١٢٩٦-١٣٩٣) هـ. الأزهري (١٩٨ / ٧).

(١) تفسير ابن كثير (٣١٤ / ٢).

(٢) تفسير الطبري (٣٩٦ / ٨). أخرجه الترمذي في سننه (ج ١ / ص ١٤٢ حديث رقم: ٨٦) وحكى عن البخاري وابن المديني ويحيى بن سعيد القطان تضعيفه.

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٢ / ١).

(٤) أحكام القرآن للكنيا المراسي (٤٦٦ / ٢).

(٥) تفسير القرطبي (٢١٥ / ٥).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١٩٨ / ١)، تفسير ابن كثير. (٣١٤ / ٢).

والشعبي، والنخعي،^(١) وهو مذهب الإمام الشافعي^(٢)، واختاره إلكيا هراسي،^(٣) وابن العربي^(٤). واستدلوا بالقراءة الأخرى: قالوا قد قرئ في هذه الآية ﴿لَامَسْتُمْ﴾ و﴿وَلَمَسْتُمْ﴾ واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الأنعام: ٧]، أي جسوه.^(٥) واستدلوا بالسنة النبوية: قال رسول الله ﷺ لماعز - حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار-: "لعلك قبلت أو لمست". واستدلوا بدلالة الاقتران فقالوا: اقتران اللمس بالغائط يدل على أن المراد باللمس هو ما دون الجماع مما يحتاج إلى وضوء دون الغسل.^(٦) واستدلوا باللغة العربية فقالوا: هو مقتضى اللغة العربية.^(٧) واستدلوا بقاعدة: التأسيس أولى من التأكيد: قال ابن العربي: "لو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم يتنزه عنه، والله أعلم".^(٨)

الترجيح:

من خلال ما سبق فإنه يتبين للباحث أن القول الأول، الذي اختاره الطحاوي، وهو تفسير الملامسة بالجماع، هو الأظهر والأولى، لأن العرف القرآني فيما يشابه كلمة "لامستم" وهو "المس" المقصود به الجماع كما في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

(١) تفسير البغوي (٢/٢٢٢).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٤٦)، الأم. للإمام الشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة: لا توجد، ١٣٩١هـ. (١/٢٩).

(٣) أحكام القرآن للإلكيا هراسي (٢/٤٦٦)، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف باللكيا هراسي: فقيه شافعي، مفسر. (٤٥٠ - ٥٠٤) هـ وفيات الأعيان (١/٣٢٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٤).

(٥) تفسير ابن كثير. (٢/٣١٥).

(٦) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٤٦)، انظر الأم (١/٢٩)، أحكام القرآن لللكيا هراسي (٢/٤٦٦).

(٧) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢/٤٢٠).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٤).

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ [سورة البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، فإن المس في هذه الآيات تفسيره الجماع، فكونها تفسر بعرف القرآن - وهو الجماع - أولى من أن تفسر بغيره، والقاعدة: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيُقدم^(١)، وأما أدلة القول الثاني فإننا لا ننكر أن اللمس والملاسة تأتي معنى اللمس والجس باليد، لكننا نريد معناه في هذه الآية، وقد بينت النظائر القرآنية أن الغالب في القرآن أن يراد به الجماع، وأما قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، فإنها لا تمنع التأكيد في حال ثبوته، وأيضا فإننا نمنع التكرار لأن الآية في سورة النساء ذكرت الجنب لقصد النهي عن قربان الصلاة ولتبيين حكم الطهارة المائية، ثم ذكر الملاسة لبيان الطهارة الترايبية، وأما في المائدة فذكر الجنب للطهارة المائية ثم ذكر الملاسة لبيان الطهارة الترايبية، فلا تكرر إذاً.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٣١).

✻ المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله: "الصعيد"، ما هو الصعيد الذي أراده الله عز وجل في الآية هل هو كل ما على الأرض، أو هو بعض ما على الأرض دون بعضه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فلما أخبر رسول الله ﷺ أن الله عز وجل جعل له الأرض مسجد وطهوراً^(١)، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها".^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون - رحمهم الله - في الصعيد الذي أمر الله بالتيمم به على أقوال:

القول الأول: رجح الطحاوي أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات. وهو اختيار الأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤)، ومذهب مالك^(٥)، واختيار الفراء^(٦)، والزجاج^(٧)،

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب ح (٣٢٨).

(٢) أحكام القرآن (١/٩٣).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. (٨٨ - ١٥٧هـ)، الوفيات (١/٢٧٥)، وتاريخ بيروت (١٥).

(٤) تفسير القرطبي (٥/٢٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٢٤٢)، أحكام القرآن للكيا هراسي (٣/٥٧).

(٦) معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاشي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر الطبعة الأولى (١/٢٦٩).

(٧) معاني القرآن للزجاج، إبراهيم بن السري، تحقيق، عبد الجليل عبده شلبي، ط دار عالم الكتب، بيروت، ط ١،

وأبي عبيدة^(١)، وروى عن الخليل^(٢)، وثلعب^(٣)، واختيار أبي السعود^(٤)، والسعدي^(٥)، والمظهري^(٦)، وابن عاشور^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». واستدلوا بالقرآن الكريم فقالوا: قال الله عز وجل -: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [سورة الكهف: ٤٠] فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً، والصعدات الطرقات. وإنما سمي صعيداً، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا يعلم بين أهل اللغة اختلاف في أن الصعيد وجه الأرض.^(٨) واستدلوا باشتقاق الصعيد ومعناه في اللغة:^(٩) قال ابن العربي: "الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رملٍ أو حجرٍ أو مدرٍ أو ترابٍ".^(١٠)

- = ١٤٠٨ هـ. (٥٦/٢)، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. (٢٤١ - ٣١١) هـ معجم الأدباء (٤٧ / ١) ونزهة الالبا (٣٠٨)
- (١) مجاز القرآن (١/١٢٨).
- (٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. (١٠٠ - ١٧٠) هـ وفيات الأعيان (١/١٧٢) وإنباه الرواة (١/٣٤١).
- (٣) روح المعاني (٣/٤٢)، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثلعب: إمام الكوفيين في النحو واللغة.
- (٤) طبقات ابن أبي يعلى (١/٨٣) وآداب اللغة (٢/١٨١).
- (٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز (٢/١٨١).
- (٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٧٩).
- (٦) التفسير المظهري (٢/١٢٦)، القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندی الحنفي العثماني المظهري تاريخ الوفاة: (١٢٢٥ هـ) من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي.
- (٧) التحرير والتنوير (٥/٦٨).
- (٨) معاني القرآن للزجاج (٢/٥٦).
- (٩) مفاتيح الغيب (١٠/٩٠).
- (١٠) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٩).

اعتراض على هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه.^(١)

الجواب: قالوا إن «من» لا ابتداء الغاية. فرد عليهم المعترض: قولهم إنها لا ابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب، إلا معنى التبعض.^(٢)

القول الثاني: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنيخ، والنورة. واختاره ابن جرير^(٣) والألوسي.^(٤)

القول الثالث: هو التراب فقط، ورواه ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي^(٥)، ومذهب الشافعي^(٦)، واختيار السمعاني^(٧)، والخازن.^(٨) واستدلوا بالسنة النبوية: "وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"^(٩)، قالوا: فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.^(١٠) قال الشوكاني^(١١): "فهذا مبين"

(١) مفاتيح الغيب (٩٠/١٠).

(٢) الكشاف (٥١٥/١)، بتصرف. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٧٦/٢).

(٣) تفسير الطبري (٤٠٨/٨).

(٤) روح المعاني (٤٢/٣).

(٥) تفسير الطبري (٤٠٨/٨)، الفضل بن دكين (واسمه عمرو) ابن حماد التيمي بالولاء، الملائي، أبو نعيم: محدث

حافظ، من أهل الكوفة. (١٣٠ - ٢١٩) هـ الكامل، لابن الأثير، حوادث سنة ٢١٩ وتاريخ بغداد (٣٤٦ / ١٢)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٣٢٠)، أحكام القرآن للكيان هراسي (٥٧/٣).

(٧) تفسير القرآن (٤٣٢/١).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣٨٣/١)، علي بن محمد بن إبراهيم الشحي علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. (٦٧٨ - ٧٤١) هـ الدرر الكامنة (٩٧ / ٣).

(٩) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب ح (٣٢٨).

(١٠) تفسير ابن كثير (٣١٨/٢).

(١١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. (١١٧٣ -

لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصصٌ لعمومه، أو مقيدٌ لإطلاقه".^(١) واستدلوا بوصف الله للصعيد بالطيب: قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣] فالصعيد اسم التراب، والطيب اسم لما ينبت، فأما ما لا ينبت من الأرض فليس بطيب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَادُّنِ رَبَّهُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٨].^(٢) واستدلوا بحمل المطلق على المقيد: قال الشافعي: "هذه الآية مطلقة"^(٣)، وآية المائدة مقيدة بقوله: ﴿منه﴾ [المائدة: ٦] وكلمة «من» للتبويض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه، فوجب حمل المطلق على المقيد".^(٤)

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو أن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجارة، والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.^(٥) وكذلك تقول القاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم.^(٦) قال ابن عاشور: "وإنما عبر بالصعيد ليصرف المسلمين عن هوس أن يتطلبوا التراب أو الرمل مما تحت وجه الأرض غلوا في تحقيق طهارته".^(٧) وأما قول النبي ﷺ: "وتربتها لنا طهوراً"، فهو من ذكر بعض أفراد العام بنفس حكم العام، فلا يخصص على قول المحققين من علماء

= (١٢٥٠) هـ البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥).

(١) فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (١/ ٥٤٥).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٣٢٠)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٢).

(٣) آية النساء.

(٤) تفسير القرآن (١/ ٤٣٢)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٠٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٠).

(٥) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٦) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

(٧) التحرير والتنوير (٥/ ٦٨).

الأصول^(١). وأما وصف الصعيد والبلد بالطيب، فوصف البلد بالطيب لأجل إنبات الأرض وإفادتها الخلق، وأما وصف الصعيد بالطيب فلأجل غرض آخر، لأنه يتطهر به، ولأنه طاهر في نفسه، وليس لأجل أن ينبت فيه سمي طيبا، وأيضا فإن الصعيد يسمى صعيدا ولو لم ينبت، قال تعالى: ﴿فَصَبِّحْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [سورة الكهف: ٤٠] وأيضا: "من" في قوله ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]: فإنها لو كانت للتبعيض تصح أن تكون دالة على الصخور وغيرها، لأنها بعض من الصعيد.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. (٣١/٢).

✻ المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ قوله: "وأيديكم"، ما هو حد الأيدي الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية، هل هو الكفين أو إلى المرافق أو إلى الآباط؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال قومٌ: هو على الكفين، وممن قال ذلك منهم: سليمان بن مهران الأعمش^(١)، ومن حجتهم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] فإننا ذلك على الكفين خاصة، ومن الآثار: عن عمار بن ياسر^(٢) سأل النبي ﷺ عن التيمم "فأمره بالوجه والكفين"^(٣) وقال قومٌ: هو على الكفين والذراعين إلى المرفقين، وممن قال ذلك منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي وقال قومٌ: هو على الكفين والذراعين إلى الآباط، وممن قال ذلك منهم الزهري، واستدلوا: بحديث عمار، قال: "تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب"^(٤)، ولما اختلفوا في ذلك ورأينا الله عز وجل قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما وهما الوجه واليدان، فكان الوجه يتيمم كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجودا، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تيممان بالصعيد، كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجودا"^(٥).

(١) سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. (٦١ - ١٤٨ هـ ابن سعد (٢٣٨/٦).

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان: صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي. (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ والإصابة: (ت ٥٧٠٩) والمجهر (٢٨٩ و ٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم ح (٣٢٧).

(٤) رواه النسائي: أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب الاختلاف في كيفية التيمم ح (٣١٥).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٠٣-١٠٧).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في معنى الأيدي التي أرادها الله عز وجل في الآية إلى ثلاثة أقوال:
رجح الطحاوي: أن المراد بالأيدي الكفان والذراعان إلى المرفقين، روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والحسن ورواية أخرى عن الشعبي^(١)، ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة^(٢). وهو قول الجمهور^(٣). واستدلوا بتقييد المطلق: فحملوا ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء وقالوا تقييدها بآية الوضوء أولى لجامع الطهورية^(٤). واستدلوا بالسنة النبوية: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين"^(٥).

القول الثاني: أن المراد بالأيدي الكفان، وروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ومكحول، والشعبي، وعكرمة^(٦)، والأعمش، واختاره والإمام أحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، وداود^(٩)، والطبري^(١٠)، وأبو حيان^(١١)،

(١) تفسير الطبري (٤١٦/٨).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٣/١)، تفسير ابن كثير (٣١٩/٢)، زاد المسير (٤١٣/١)، البحر المحيط (٦٥٦/٣).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢٤٣/٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦١/٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٣٨٤/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣١٩/٢)، تفسير الطبري (٤١٦/٨)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٧٦/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٩٤/١).

(٥) قال ابن كثير: "ولكن لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم". تفسير ابن كثير (٣١٩/٢).

(٦) تفسير الطبري (٤١٢/٨).

(٧) أحكام القرآن للطحاوي (١٠٣/١).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. (١٦١ - ٢٣٨ هـ). تهذيب ابن عساكر (٢/٤٠٩ - ٤١٤).

(٩) زاد المسير (٤١٣/١)، البحر المحيط (٦٥٦/٣).

(١٠) تفسير الطبري (٤١٩/٨).

(١١) البحر المحيط (٦٥٦/٣).

والسعدي^(١). واستدلوا بالسنة النبوية: بقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»^(٢).

القول الثالث: أن المراد بالأيدي الكفان والذراعان إلى الآباط، واختاره الزهري^(٣). واستدلوا بالقياس: أن الله أمر بمسح اليد في التيمم، كما أمر بمسح الوجه. وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه جميع اليد، ومن طرف الكف إلى الإبط "يدٌ"^(٤) واستدلوا بالظاهر: قالوا: فظاهر مسحها تعميم مدلولهما، وهي تنطلق لغةً إلى المناكب^(٥). واستدلوا من الأثر: عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر^(٦) على عائشة، فنزلت عليه الرخصة، المسح بالصعيد. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة! نزل فيك رخصة! فضربنا بأيدينا: ضربة لوجوهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط^(٧).

الترجيح:

لعل الأقرب إلى المراد بالأيدي في هذه الآية هو الكفان، دون الساعدين، والعضدين والآباط، لأن الآية أطلقت دون تحديد، وقد قيدت السنة الصحيحة بأنه الكفان، وأما ما

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج (١) / ١٣٤ حديث رقم: ٣٤٠.

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٠٣)، تفسير الطبري (٨/٤١٨).

(٤) تفسير الطبري (٨/٤١٨).

(٥) البحر المحيط (٣/٦٥٦).

(٦) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعظم العرب. (٥١ ق هـ - ١٣ هـ) أسد الغابة: (ت ٥٧٣٧)، الاستيعاب:

(ت ٢٩١٧). الإسلام والحضارة العربية (٢/١٠٧ و ٣٥١).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بهذا اللفظ (١/١١١).

روي في الساعدين، وفي العضدين، فضعيف لا يصح، والقياس الذي قاسوه فهو مقابل
للسنة الصحيحة فلا يقاومها، والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد
صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة^(١) والحجة هي السنة الصحيحة،
وكذلك: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره
محملاً.^(٢)

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٢) المصدر السابق.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]

○ هل آية الوضوء في المائدة التي فيها الأمر بغسل الرجلين ناسخة لفعل النبي ﷺ بمسحه على خفيه؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "وقد جاءت السنة بطهارة المسح على الخفين وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ، واستعمل كثيرٌ من أصحابه ذلك بعده، غير طائفةٍ منهم تركت ذلك وذهبت إلى أن فرض الله عز وجل في هذه الآية التي تلونا في الرجلين ما أفرضه فيهما، ناسخٌ لذلك. وكان من الحجة في ذلك للذين ذهبوا إلى إثبات المسح عليهما ما روي في ذلك عن أبي زرعة، قال: "بال جريز، ومسح على الخفين فعاب عليه قوم، وقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيت نبي الله ﷺ إلا بعد ما أنزلت" (١)، ولما كان في مسح رسول الله ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الذين رويوا أن رسول الله ﷺ مسح بعد نزولها أولى، لأن معهم الإخبار بالوقوف على مسحه بعد نزولها، والذين رويوا أن رسول الله ﷺ لم يمسح بعد نزولها نفوا ما قد أثبت الأولون، وأصحاب الإثبات في هذا أولى من أصحاب النفي، وحجةٌ أخرى أنهم لن يختلفوا أن رسول الله ﷺ قد مسح على خفيه قبل نزول المائدة، وأن ذلك مما قد كان جعل طهارة القدمين إذا كانتا في الخفين، كما جعل غسلها إذا كانتا باديتين طهارةً لهما ثم اختلفوا في ارتفاع ذلك وفي نسخه بنزول المائدة، فقال كل فريق من أصحاب رسول الله ما قد حكيناه عنه فيه، فكان الواجب في ذلك أن يكون الذي علينا في ذلك هو لزوم ما قد أجمع على وجوبه حتى يعلم نسخه، ولم يحك عبد الله بن عباس عن

(١) رواه النسائي: أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه باب الاختلاف في كيفية التيمم ح (٣١٥).

رسول الله ﷺ أنه قال للناس بعد ما أنزلت المائدة، أنها قد نسخت المسح على الخفين، ولا في ظاهرها ما قد دل على ذلك، لأن القدمين قد يجوز أن يكون ما أمر به فيهما في سورة المائدة إذا كانتا باديتين، لا إذا كانتا معنيتين في الخفين".^(١)

دراسة الترجيح:

حكى الإجماع على أن آية الوضوء غير ناسخة لحكم المسح على الخفين، وعليه جماهير الصحابة كما ذكر الطحاوي، لكن روي عن بعض الصحابة أنه منسوخ بآية الوضوء:

القول الأول: وهو الذي عليه جماهير الأمة، بل حكى فيه الإجماع غير واحد من الأئمة.^(٢) قال ابن عبد البر: "الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك... ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيئًا لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه".^(٣) وقد ثبت عن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١١٠-١١٢).

(٢) حكاه ابن المنذر، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والنووي. قال عبد الله بن المبارك: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره روي عنه إثباته" الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ. (١/ ٤٦٦)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي). (١/ ٤٧٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ. (١/ ٣٠٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ. (١١/ ١٣٤، ١٤١).

النبي ﷺ أنه مسح بعد آية الوضوء، عن همام، قال: قال جرير بن عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ "بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.^(١)

القول الثاني: أن آية الوضوء متأخرة عن المسح على الخفين، فهي ناسخة لحكم المسح على الخفين، وهو قول الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والخوارج^(٢)، وروي عن علي بن أبي طالب^(٣)، وابن عباس^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وعائشة^(٦) - رضي الله عنهم - ولا يصح عنهم.

قال عبد الله بن المبارك^(٧): "ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل يسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى".^(٨)

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١ / ٩٢ حديث رقم: ٦٦٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية: ١٧٦ / ١ - ١٧٨، كتاب الخلاف في الفقه للطوسي عند الإمامية ط الثانية: ٦٠ / ١ - ٦١، شامل الأصل والفرع عند الإباضية للشيخ محمد بن يوسف أطفيش: (١ / ٢١١)، سبل السلام للصنعاني، الطبعة الثانية (١ / ٥٧) وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ٤٠٩).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ١١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ. ابن أبي شيبة (١ / ١٧٠)، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٠).

(٦) ابن أبي شيبة (١ / ١٧٠).

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم، المروزي من أئمة المسلمين. مختصر تاريخ دمشق (١٤ / ١٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٠٩).

أما ما روي عن علي بن أبي طالب، فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله".^(١) قلت: وهذه الرواية دالة على القول الأول أكثر من الثاني، لأن الكتاب سبق المسح على الخفين فيدل على أن الكتاب غير ناسخ للمسح على الخفين. أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: فضعيف كذلك^(٢)، وما رواه صاحب البدعة مؤيدا فيه بدعته فإنه لا يقبل منه.^(٣) قال البيهقي: "ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح أنه رخص فيه".^(٤) وروي أن عكرمة قال: قال ابن عباس: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء".^(٥) وأما ما روي عن عائشة، فقال البيهقي: "وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي عليه السلام وعلي أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه".^(٦) وأما ما روي عن أبي هريرة فلا يقبل كذلك^(٧) فبالبحث السابق يتبين ما قال ابن المبارك: "ليس عندنا في المسح على الخفين خلاف". ويقال أيضا: أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة، فلا نسخ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٠٩).

(٢) فإن في إسناده محمد بن فضيل، قال عنه أبو داود: "كان شيعيا محترقا"، وقال ابن حبان: "كان يغلو في التشيع" تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) - تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة لرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م. (٢٦/٢٩٣).

(٣) والطريق الأخرى عنه: فيها عطاء بن السائب اختلط بآخره، وقد رواه عنه أبو عوانة، قال يحيى بن معين "سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه". سير أعلام النبلاء (٦/١١٢).

(٤) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلعجي، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. (٢/١٠٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٠٩).

(٧) ففيه إسماعيل بن سميع الحنفي، قال محمد بن حميد الرازي عن جرير: "كان يرى رأى الخوارج، وكتبت عنه، ثم تركته". والراوي إذا روى ما يقوي بدعته فإنه لا يؤخذ منه. تهذيب الكمال (٣/١٠٩).

والقواعد: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيدده^(١)، وكذلك: الأصل عدم النسخ^(٢)، وكذلك: النسخ لا يثبت مع الاحتمال^(٣). وكذلك: فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] مطلق قيده أحاديث المسح على الخف، أو عام خصصته تلك الأحاديث. ويمكن أن يقال: قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب.^(٤)

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٢).

(٢) المصدر السابق (٢٦).

(٣) المصدر السابق (٢٦).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ. (١/٤٧٥).

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ المسألة التاسعة: قوله تعالى: [سورة النساء: ٤٣].

○ ما المراد بالصلاة التي أمر الله عز وجل باجتنابها حال السكر، هل هي عين الصلاة، أو مكان الصلاة؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: "لا يقربن الصلاة سكران"،^(١) فتبين أن النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها".^(٢)
دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى الصلاة هنا، هل هي عين الصلاة، أو مكان الصلاة:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالصلاة هو عين الصلاة، وروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير ومجاهد^(٣) وروي عن الشافعي^(٤)، واختاره الزمخشري^(٥)، وأبي حيان^(٦)، والثعالبي^(٧)، والقاسمي^(٨)،

(١) رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧٠).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٣).

(٣) تفسير الطبري (٨/٣٧٩).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣/٣٨).

(٥) الكشف للزمخشري (١/٥١٣).

(٦) البحر المحيط (٣/٦٤٨).

(٧) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/٢٤٠)، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق. (٧٨٦ - ٨٧٥) هـ الأعلام للزركلي (٣/٣٣١).

(٨) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٣/١١٥)، جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق. (١٢٨٣ - ١٣٣٢) هـ حلية البشر (١/٤٣٥ - ٤٣٨)

وابن عاشور^(١)، وعليه الأكثرون^(٢). واستدلوا بسبب نزول الآية: كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: "لا يقربن الصلاة سكراناً". واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] الفواحش نفسها والزنا نفسه.^(٣)

القول الثاني: أن المراد بالصلاة هو مكان الصلاة، وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسفيان وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير^(٥)، وروى عن الشافعي^(٦)، واختاره الإمام الطبري^(٧)، والسمعاني^(٨)، وابن كثير^(٩). ويكون هناك حذف للمضاف^(١٠) تقديره: "مكان".^(١١) أو يكون مجازاً من ذكر الحال وإرادة المحل بقريئة قوله تعالى فيما يأتي: إلا عابري سبيل فإنه يدل عليه بحسب الظاهر.^(١٢)

= وقاموس الصناعات الشامية (١٩١)

(١) التحرير والتنوير (٦١/٥).

(٢) مفاتيح الغيب=التفسير الكبير (٨٦/١٠)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤١٨/٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٣٧٨/١).

(٣) الكشاف للزمخشري (٥١٣/١).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (١٣ - ٩٤) هـ حلية الأولياء (١٦١/٢).

(٥) تفسير الطبري (٣٨٢/٨).

(٦) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤١٨/٢).

(٧) تفسير الطبري (٣٨٢/٨).

(٨) تفسير القرآن (٤٣٠/١).

(٩) تفسير ابن كثير (٣٠٨/٢).

(١٠) تفسير القرطبي (٢٠٢/٥).

(١١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤١٨/٢)، اللباب في علوم الكتاب (٣٩٣/٦).

(١٢) الدر المصون (٦٨٧/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٩٣/٦). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣٨/٣).

واستدلوا بالنظائر القرآنية: أن الله سمى المساجد بالصلاة في موضع آخر: ﴿هَلِّدْمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠] فسمى مواضع الصلاة صلاةً.^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: لقوله عليه الصلاة والسلام: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"^(٢)

الترجيح:

لعله والله أعلم لا تضاد بين القولين، والجمع ممكن بينهما، واختاره السعدي^(٣) فتكون الآية ناهية عن قربان محل الصلاة للسكران، ومن باب أولى تنهى عن عين الصلاة التي هي مقصود المكان وعلته^(٤)، فلا يكون هناك تعارض بين القولين، فيكون دليل كون الصلاة يقصد بها عين الصلاة هو ما ورد عن عمر بن الخطاب وغيره، ودليل أنه يقصد بالصلاة أيضا مكان الصلاة، أنه عطفه على ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وعابر السبيل هو مجتاز المسجد، وهو مكان الصلاة، وبهذا الجمع تصح جميع الأقوال، والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٥)

(١) تفسير القرطبي (٢٠٢/٥).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ح (٧٥٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٧٩/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز (٥٧/٢)، وانظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢٤٠/٢).

(٥) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

○ ما السكر الذي أراده الله في هذه الآية، هل النوم، أو السكر من الشراب أو الحاقن؟

قال أبو جعفر الطحاوي: " عن الضحاك في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]. ، قال: " النوم " وهذا القول فلم نعلمه روي عن غير الضحاك، وقد روي في تأويلها وجهٌ غير هذا وهو: دعا عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١)، ففي هذا الحديث أن السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما رويناه عن الضحاك "^(٢).

دراسة الترجيح:

اختلف أهل العلم في معنى السكر في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد بالسكر هو النوم، وقد روي عن الضحاك^(٣)، واستدلوا بالسنة النبوية: عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف فليعلم ما يقول»^(٤). واستدلوا بالظاهر فقالوا: أنه يبعد أن يكون سكران الشراب مكلفاً، فكونه يبعد أن يكون مكلفاً لا يستقيم أن يكون منهيًا عن قربان

(١) رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة ح (٣٠٤٩).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوء ح (٢٠٩).

الصلاة، لأنه نظير المجنون في عدم الإدراك، فلما لم يصح إرادة سكران الشراب في هذه الآية، توجه معنى السكر إلى سكران النوم.^(١) أجاب الطبري عن هذا الدليل فقال: "إن السكران لو كان في معنى المجنون، لكان غير جائز أمره ونهيه. ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب. وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذر، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعاني المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: "لا تقربوا الصلاة"، لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته".

القول الثاني: أن المراد بالسكر هنا هو الحاقن وروي عن عبيدة السلماني^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: لقوله عليه السلام: (لا يصلين أحدكم وهو حاقن)^(٣).

القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالسكر هو سكر الشراب، وليس سكر النوم، وهو المروي عن الجماهير من الصحابة والتابعين، وقول جماهير العلماء بعدهم^(٤)، روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم. ورجحه الطبري^(٥)، والسمرقندي^(٦)،

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٧٨).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٣١٢). تفسير القرطبي (٥/ ٢٠١)، عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي. أسلم باليمن. (٧٢ هـ) تاريخ الإسلام (٣/ ١٩١).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ح (٦١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠١). زاد المسير (١/ ٤٠٨)، البحر المحيط (٣/ ٦٤٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٦).

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٣٧٧).

(٦) بحر العلوم (١/ ٣٠٥).

والسمعاني^(١)، والنيسابوري^(٢)، والفخر الرازي^(٣)، والزمخشري^(٤)، وابن جزري^(٥)، وأبو حفص سراج الدين الحنبلي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالظاهر وبلغت العرب: قالوا إن القرآن تحمل معانيه على الأقرب للذهن، والغالب في لغة العرب، هو أن السكر سكر الشراب^(٨)، فيحمل لفظ القرآن على الغالب من لغة العرب. واستدلوا بأن الحقيقة مقدمة على المجاز إلا بقريضة: قال أبو حفص ابن عادل: "لأن السكر حقيقة هو من شرب الخمر، فأما السكر من الغضب أو العشق أو النوم فمجازاً، إنما استعمل مقيداً"^(٩).

الترجيح:

الأقرب من معاني السكر - والله أعلم - هو أن المراد به سكر الشراب، لأن القاعدة: قد يحمل اللفظ معانٍ عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم. وكذلك: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً. وكذلك: من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كلف البرهان على دعواه^(١٠). ولا يمنع أن تكون هذه الآية دالة على النهي عن إتيان الصلاة حال تأثير النعاس

(١) تفسير القرآن (١/٤٣٠).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٤١٨).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/٨٥).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٥١٤).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٣)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) أزهار الرياض (٣/١٨٤)، نفح الطيب (٣/٢٧٢).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٦/٣٩٥)، (٠٠٠ - بعد ٨٨٠ هـ) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب. الأزهار الطيبة النشر - (خ. الطبقة السابعة).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٧٩).

(٨) الدر المصون (٣/٦٨٩).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (٦/٣٩٥).

(١٠) مختصر في قواعد التفسير (٣٠).

والاحتقان على العقل، لكن من باب القياس وليس من باب اللفظ القرآني، قال الطحاوي: " وفي هذا ما يدل على أنه ينبغي للمصلي ألا يقرب الصلاة مع شاغلٍ له عنها، لتكون الصلاة إذا دخل فيها همه، لا هم له غيرها، ولا شاغلٍ له عنها".^(١) وقال القرطبي: " قولهما صحيح المعنى، لأن المطلوب من المصلي الإقبال على عبادة الله تعالى بقلبه وقالبه، بصرف الأسباب التي تشوش عليه وتقل خشوعه من: نوم، وحقنة، وجوع، وغيره مما يشغل البال".^(٢)

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٠١).

✻ المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

○ من هو عابر السبيل الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية، هل هو العابر المجتاز للمسجد الذي جعله طريقا له، أم هو المسافر؟
قال أبو جعفر الطحاوي: "وهذا الذي ذكرنا في تيمم الجنب عند إرادته دخول المسجد للضرورة".^(١)
دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في عابر السبيل من هو؟ على قولين:
القول الأول: أنه المسافر، ومعنى الآية على هذا: نهي أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا في السفر فيصلح بالتيمم دون اغتسال. وروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير، ومجاهد^(٢)، واختاره الفراء^(٣) فيتعين إضمار عدم الماء على هذا التأويل.^(٤)
اعتراض: إذا قلت أن عابر السبيل هنا هو المسافر، لزم من ذلك التكرار من غير فائدة، حيث إنه ذكر حكم المسافر في بداية الآية وفي نهايتها.^(٥) فأجاب أصحاب هذا القول: قال ابن عاشور: "فالذي يظهر لي أنه إنما قدم هنا لأنه غالب الأحوال التي تحول بين المرء وبين الاغتسال من جهة حاجة المسافر استبقاء الماء. ولدور عروض المرض".^(٦) اعتراض والإجابة عنه: قال النيسابوري^(٧): "ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضا إذا عجز عن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٦)، وخلاصة الترجيح: أنه اختار أن عابر السبيل هو مجتاز المسجد.

(٢) تفسير الطبري (٨/٣٧٩).

(٣) معاني القرآن (١/٢٧٠).

(٤) أحكام القرآن للكلبي هراسي (٢/٤٥٩).

(٥) أحكام القرآن للكلبي هراسي (٢/٤٥٩).

(٦) التحرير والتنوير (٥/٦٣).

(٧) النظام النيسابوري (٨٥٠ هـ) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له الأعرج:

استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة، الجواب: إن عذر السفر أعم وأغلب فهذا تخصص بالذكر أولاً^(١).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن عابر السبيل المار في المسجد، فمعنى الآية على هذا: النهي أن يقرب المسجد الجنب إلا عابراً. وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسفيان، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير^(٢)، واختاره أبو عبيدة^(٣)، ومذهب الشافعي^(٤)، والإمام أحمد^(٥)، واختيار الطبري^(٦)، وابن قتيبة^(٧)، وأبو حيان^(٨) قال ابن كثير -مشيراً إلى هذا القول-: "قول الجمهور وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً، والله أعلم".^(٩) واستدلوا بأن الحقيقة أقوى من المجاز فقالوا: لا تقربوا الصلاة والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنما يصحان على المسجد^(١٠) واستدلوا

= مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أعيان الشيعة (٢٣/ ١١٢ - ١١٥) والذريعة (٤/ ٢٠٦ و ٤٩٢).

(١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٢/ ٤١٨).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١/ ١٢٨)، (١١٠ - ٢٠٩ هـ) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيد النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. وفيات (٢/ ١٠٥).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٣١)، بغية الوعاة (٣٩٥)

(٥) زاد المسير (١/ ٤٠٩).

(٦) تفسير الطبري (٨/ ٣٨٢).

(٧) غريب القرآن لابن قتيبة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: سعيد اللحام (١/ ١١٢)، ابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. وفيات الأعيان (١/ ٢٥١).

(٨) البحر المحيط (٣/ ٦٥١).

(٩) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٣).

(١٠) مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٦).

بصحة الاستثناء في قوله "إلا عابري سبيل" في قولنا: أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحًا، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحًا، لأن من لم يكن عابر سبيلٍ وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فإنه يجوز له الصلاة بالتييمم، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى.^(١) واستدلوا بأن في قولنا لا يوجد إضمار أما قولهم ففيه إضمار: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر، فهذا إن كان واجدًا للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، فحينئذٍ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن لم يكن واجدًا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وأما على ما قلناه فإننا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى.^(٢) واستدلوا بأن عدم التكرار أولى من وجوده فقالوا: إن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء، وجواز التيمم بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكمٍ مذكورٍ في آيةٍ بعد هذه الآية، والذي يؤكد أنه القراء كلهم استحباوا الوقف عند قوله: حتى تغتسلوا ثم يستأنف قوله: وإن كنتم مرضى لأنه حكمٌ آخر.^(٣)

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم أن المراد بعابر السبيل: المجتاز في المسجد، فلا يجوز للجنب المكث في المسجد إلا أن يكون مجتازا للمسجد، لأن القول بأنه المسافر، يلزم منه أن يكون علة التيمم السفر فقط على ظاهر الآية دون فقد الماء، وهذا غير مراد بالإجماع، فاضطر أصحاب هذا القول إيجاد إضمار: عند فقد الماء، والقول الذي يخلو من الإضمار أولى من القول المتضمن الإضمار، والقاعدة: يقلل المقدر مهما أمكن؛ لتقل مخالفة الأصل.^(٤) والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (١٢).

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة: ٧٩).

○ هل الآية واردة في الإخبار، أو واردة في النهي؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "الذي وجدناه عن أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل هذه الآية، فالوارد عن ابن عباس، وأنس في تأويلها فعلى الإخبار من الله عز وجل، وهو أنه لا يمسّه إلا المطهرون، لا على النهي عن مماسه إلا على الطهارة وأما وجه ما روي عن سلمان فعلى النهي من الله عز وجل للعباد أن لا يمسوه إلا طاهرين، أي: لا يمسوا المصاحف المكتوب فيها إلا وهم طاهرون وأما الوجه في ذلك عندنا فعلى ما قال ابن عباس وأنس، لأنه قال عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ بالرفع، فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان لا يمسّه بالفتح، لأن أصل هذا الحرف التثقيب وإنما هو يمسسه، فإذا أدغمت إحدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى الفتح".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بـ"لا" النهي وهو اختيار إلكيا هراسي^(٢) والقرطبي^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عمر: قال النبي ﷺ: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).^(٤) وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقام واغتسل وأسلم.^(٥)

القول الثاني: أن "لا" نافية وليست ناهية، فتكون على وجه الإخبار وليس

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٨).

(٢) أحكام القرآن لللكيا هراسي (٤/٣٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥).

(٤) الطبراني في معجمه الكبير (٣/٢٠٥ حديث رقم: ٣١٣٥).

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار (١/٤٠٠) وقال: لا نعلم يروى في قصة إسلام عمر إسناداً أحسن من هذا الإسناد، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني كف واضطرب حديثه.

النهي، وهو ترجيح الطحاوي، روي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي العالية^(١) وعبد^(٢) وهو نحو مذهب الإمام مالك قال: "قال: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٩) أنها بمنزلة الآية التي في (عبس وتولى) ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنذَكْرَةٌ ۖ ۝١١ فَنَشَاءُ ذِكْرَهُ﴾^(١٢) في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ^(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ^(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(١٦) [سورة عبس: ١١-١٦]^(٣). وهو اختيار الزجاج^(٤)، والإمام الطحاوي^(٥)، والطبري^(٦)، والبعوي^(٧)، وابن العربي^(٨)، وأبي حيان^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وعبدالقادر آل غازي^(١١)، وقول جمهور المفسرين^(١٢).

- (١) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح، ثم من بني تميم، أعتقته سائبه. أدرك عصر النبي ﷺ، وأسلم بعد سنين من وفاته. مختصر تاريخ دمشق (٨/٣٢٧).
- (٢) عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي الحافظ، الحجة، القدوة، أبو محمد الكلابي، الكوفي. [الوفاة: ١٨١ - ١٩٠ هـ] تاريخ الإسلام (٤/٩١٩).
- (٣) الموطأ (١/١٩٩). تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥)، روح المعاني (١٤/١٥٣).
- (٤) معاني القرآن (٥/١١٦).
- (٥) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨).
- (٦) تفسير الطبري (٢٣/١٥٠).
- (٧) تفسير البغوي (٨/٢٣).
- (٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٥).
- (٩) البحر المحيط (١٠/٩٢).
- (١٠) التحرير والتنوير (٢٧/٣٣٤).
- (١١) بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨ هـ) الناشر: مطبعة الترقى - دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م (٢/٢٥١)، عبد القادر محمد ملا حويش (١٢٩٨ - ١٣٩٨ هـ) (١٨٨٠ - ١٩٧٨ م) العالم، المفسر، القاضي. كان وقوراً، مهيباً، هادئاً، صوفياً، نقشبندي الطريقة. أعلام الفرات ص ٣٧.
- (١٢) البسيط للواحد (٢١/٢٦٠)، التحرير والتنوير (٢٧/٣٣٤)، تفسير القرآن للسمعاني (٥/٣٥٩)، فتح القدير (٥/١٩٣).

قال ابن عطية^(١): "وليس في الآية على هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم"^(٢).

وأما ابن العربي فذهب إلى إمكان الاستدلال عليها بحكم المس، ولو كانت للخبر ولم تكن للنهي أو للخبر بمعنى النهي، فقال: "معناه لا يمس أحدٌ منهم بشرع؛ فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد فإنها يختلفان حقيقةً ويتضادان وصفاً".^(٣) واستدلوا بالسياق: إذا جعلناه نهياً جاء معنى أجنبياً معترضاً بين الصفات والأخبار، وذلك لا يحسن في رصف الكلام.^(٤) واستدلوا بقراءة ابن مسعود: أن عبد الله قرأ "ما يمس" وهي تؤيد أن لا نافية.^(٥)

القول الثالث: أنه إخبار بمعنى النهي، الألوسي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [سورة النور: ٣]^(٨) واستدلوا بالسنة النبوية: "ألا يمس القرآن إلا طاهر".^(٩) واستدلوا بظاهر القرآن: أن المتبادر كون الجملة صفة والأصل فيها أن تكون خبرية.^(١٠) واستدلوا باللغة العربية: أن المتبادر من الضمة أنها إعراب

(١) ابن عطية (٤٨١ - ٥٤٢ هـ) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي،

ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. نفع الطيب (١/ ٥٩٣)، وقضاة الأندلس (١٠٩).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٥٣)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٣٧١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٩).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٥٢).

(٥) البحر المحيط (١٠/ ٩٢). روح المعاني (١٤/ ١٥٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٤٣٥).

(٦) روح المعاني (١٤/ ١٥٣).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٨٣٦).

(٨) روح المعاني (١٤/ ١٥٣).

(٩) أخرجه مالك بهذا اللفظ، في الموطأ (١/ ٢٠٠)، رقم (٤٢٩).

(١٠) روح المعاني (١٤/ ١٥٣).

فالحمل على غيره فيه إلباس.^(١) واستدلوا بقراءة ابن مسعود: قرأ "ما يمسه" وهي تؤيد أن لا نافية.^(٢) واستدلوا بدلالة التنبيه والإشارة: قال ابن سعدي: "إذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه، دلت الآية بتنبيهها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل أن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر."^(٣)

الترجيح:

أرجح الأقوال والله أعلم هو ما ذهب إليه الطحاوي وابن جرير وغيرهم من المفسرين من أن الآية واردة على الخبر وليس النهي وهو قول جمهور المفسرين، لأنه المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) روح المعاني (١٤/١٥٣).

(٢) الطبري (٢٧/٤١٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٣٦).

✻ المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]

○ ما معنى الاعتزال الوارد في الآية؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "قال رسول الله ﷺ: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح" ^(١) فبين لنا في هذين الحديث الاعتزال المراد في الآية، وأنه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه" ^(٢).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون - رحمهم الله - في معنى الاعتزال الذي ذكره الله عز وجل على عدة أقوال:

القول الأول: الواجب على الرجل، اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه، وروي عن ابن عباس، وعبيدة السلماني ^(٣). واستدلوا بعموم الآية فقالوا: لأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن، واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن. ^(٤) وأجابوا عنه فقالوا: إنما أسند الفعل إلى الذات للمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. ^(٥) قال ابن عطية: "وهذا قول شاذ، وقد وقفت على ابن

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ح (٣٠٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١١٨).

(٣) تفسير الطبري (٣٧٦/٤).

(٤) تفسير الطبري (٣٧٦/٤).

(٥) روح المعاني (١/٥١٥).

عباس خالته ميمونة رضي الله عنهما، وقالت له: أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟^(١). وكذلك قال أبو حيان.^(٢)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن، موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم، وروي عن عائشة، وابن عباس، وأم سلمة، والحسن، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة^(٣) وهو قول كثير من العلماء^(٤) واختاره مكّي بن أبي طالب^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن عاشور^(٧)، وقال: " فالمراد اعتزلوا نساءكم أي اعتزلوا ما هو أخص الأحوال بهن وهو المجامعة"^(٨) واستدلوا على قولهم بالسنة: عن أنس - رضي الله عنه قال رسول الله - ﷺ -: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). وقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية قال ناسٌ من الأعراب: يا رسول الله البرد شديدٌ، والثياب قليلةٌ، فإن آثرناهن بالثياب، هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرناها هلكت الحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم أمركم بإخراجهن من بيوتهن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٢١ حديث رقم: ١٢٣٣)

(٢) المحرر الوجيز (١ / ٢٩٨)، البحر المحيط (٢ / ٤٢٣).

(٣) تفسير الطبري (٤ / ٣٧٧-٣٨١).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٥).

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١ / ٧٢٩)، مكّي بن حموش (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ) مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقريء، عالم بالتفسير والعربية. وفيات (٢ / ١٢٠) والتيمورية (٣ / ٢٨٨).

(٦) معالم التنزيل (١ / ٢٥٧).

(٧) التحرير والتنوير (٢ / ٣٦٦).

(٨) التحرير والتنوير (٢ / ٣٦٦).

كفعل الأعاجم»^(١). واستدلوا بسياق الآيات فقالوا: إن قوله "فأتوهن" يبين أن الجماع هو الحلال بعد أن كان حراما، فيتبين بذلك معنى الاعتزال.

القول الثالث: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن، ما بين السرة إلى الركبة، وما فوق ذلك ودونه منها، وروي عن شريح، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، واختاره الطبري^(٢)، وابن جزى^(٣). واستدلوا على قولهم بالسنة: عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض^(٤). واستدلوا بأنه لا يكمل اعتزال جماع الحائض غالبا إلا باعتزال ما بين السرة والركبة: لأنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج^(٥). واستدلوا بتخصيص فعل النبي ﷺ للآية: قالوا: فما فعل النبي ﷺ من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله، لعموم الآية^(٦).

الترجيح:

الراجح من معاني الاعتزال المذكور في الآية هو أن الله -عز وجل- أمر باجتنا بجماع الحائض، وهو الذي بينته السنة النبوية من حديث أنس وعائشة -رضي الله عنهما-

(١) قال ابن حجر: "لم أجده" الكافي الشاف (٣٥). وقال الألباني: "لم أجده بهذا السياق" غاية المرام (٢٣٢). قلت: لم أجده.

(٢) تفسير الطبري (٤/٣٨١-٣٨٢).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).

(٤) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ح (٢٩٧).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧).

(٦) تفسير الطبري (٤/٣٨٣).

والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له^(١) وأما من قال بأن الاعتزال المراد في الآية هو اعتزال ما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، فإنهم استدلوا بحديث ميمونة - رضي الله عنها - وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن الحديث يستفاد منه جواز المباشرة من فوق الإزار ولا يستفاد من تحريم غيره من المجامعة بين السرة والركبة دون الفرج، وبين لنا ذلك حديث أنس وعائشة .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية (٢٠٢).

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

○ اختلف المفسرون في الغاية التي أرادها الله عز وجل هل هي النقاء والنظافة، أو هي الغسل أو الوضوء؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يطهرن به من الماء أو الصعيد، لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى طهارة، وهي بعد انقطاع الدم عنها تكون طاهرًا بالغسل بالماء".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون -رحمهم الله- في قوله "يطهرن" هل هو النقاء والنظافة أو هو المعنى الشرعي من الغسل أو الوضوء؟

القول الأول: ورجحه الطحاوي^(٢) أن المراد بالطهارة هنا هو انقطاع الدم ونظافة المحل ونقاؤه، وروي عن مجاهد، وعكرمة، وطاوس^(٣)، ومذهب أبي حنيفة^(٤)، واختيار ابن قتيبة^(٥)، والفراء^(٦)، وأبي العباس المقرئ^(٧)، والثعلبي^(٨)، وابن تيمية^(٩)، وابن كثير^(١٠)، وابن

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٧).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٧).

(٣) تفسير الطبري (٤/٣٨٣)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٨).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/٥١٥).

(٥) غريب القرآن (١/٧٧).

(٦) معاني القرآن للفراء (١/١٤٣).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٤)، المقرئ (٩٩٢ - ١٠٤١ هـ) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ

التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ. خلاصة الأثر (١/٣٠٢) وتعريف الخلف (١/٤٤).

(٨) الكشف والبيان (٢/١٥٨).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٥).

(١٠) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧).

جزي^(١)، وابن سعدي^(٢)، ومحمد رشيد رضا^(٣)، وهبة الزحيلي^(٤). واستدلوا باللغة العربية: أن الطهر إذا نسب إلى المرأة لا يدل على الاغتسال لغة بل معناه فيها انقطاع الدم.^(٥) يقال: طهرت من الحيض والنفاس إذا زال الحيض والنفاس، ولذلك يقال زمان الطهر وزمان الحيض، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر.^(٦) واستدلوا بسياق الآيات: قال ابن عاشور: "ولما ذكر أن المحيض أذى علم السامع أن الطهر هنا هو النقاء من ذلك الأذى فإن وصف حائضٍ يقابل بطاهرٍ وقد سميت الأقرء أظهاراً".^(٧) وأيضاً: قال ابن كثير: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] نهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع.^(٨)

تنبيه:

قال الطبري - مبيناً القراءات الواردة والفرق بينها -: "وأما الذين قرأوه^(٩)

-
- (١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).
- (٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٠).
- (٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٢/٢٨٦)، (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. عبد الرحمن عاصم في مجلة الهدى النبوي: (جمادى الآخرة ١٣٥٨).
- (٤) التفسير الوسيط، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق (ط: ١) ١٤٢١ هـ.
- (٥) (١/١٢٠)، من أبرز العلماء والفقهاء المسلمين في العصر الحديث الذين أثروا المكتبة الفقهية بموسوعات وكتب عديدة. توفي عام ٢٠١٥ المصدر موقع قناة الجزيرة مقال: الفقيه الزحيلي في ذمة الله.
- (٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/٥١٥).
- (٧) أحكام القرآن (١/١٣٧).
- (٨) التحرير والتنوير (٢/٣٦٧).
- (٩) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧).
- (٩) قرأ عاصمٌ برواية أبي بكرٍ وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء، فخفف ينظر: «السبعة» (١٨٢)، الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق، د، محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة بيروت (ط، ٢) ١٤٠١ هـ. (١/٢٩٣).

بتخفيف "الهاء" وضمها، فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن، وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد "الهاء" وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء. وشددوا "الطاء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن، أدغمت "التاء" في "الطاء" لتقارب مخرجيهما^(١). وقد تعقب ابن عطية الطبري، قال ابن عطية: "كل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شد الطاء مضمونها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمونها انقطاع الدم: أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع"^(٢).

القول الثاني: أن المراد ب"يطهرن" هو الطهارة الشرعية فيكون المعنى الشرعي هو المراد وليس المراد المعنى اللغوي واختاره مقاتل بن حيان^(٣)، والطبري^(٤)، والواحدي^(٥)، والسمعاني^(٦)، والبيضاوي^(٧)، والنسفي^(٨). قال ابن عاشور: "ويتعين على هذه القراءة^(٩) أن يكون مراداً منه مع معناه لازمه أيضاً وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله فاعتزلوا النساء في المحيض"^(١٠) واستدلوا بالقراءة الأخرى:

(١) تفسير الطبري (٤/٣٨٣).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٩٨)، وانظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٤٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم، مسنداً عن رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين)، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٧٤١هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب. (٢/٤٠١).

(٤) تفسير الطبري (٤/٣٨٣).

(٥) البسيط (٤/١٧٥)، الواحدي (٠٠٠ - ٤٦٨ هـ) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبي بإمام علماء التأويل. النجوم الزاهرة (٥/١٠٤).

(٦) تفسير القرآن (١/٢٢٥).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٩).

(٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٥).

(٩) ويعني بقراءة من شدد الطاء وفتح الهاء، وأراد بهذه القراءة الطهارة الشرعية.

(١٠) التحرير والتنوير (٢/٣٦٧).

قالوا: ويدل عليه صريحا قراءة «يطهرن» بالتشديد^(١) أي «يتطهرن» والمراد به يغتسلن، فلما دلت قراءة التشديد على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال والأصل في القراءات التوافق حملت قراءة التخفيف عليه.^(٢)

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم أن المراد بها النقاء والنظافة، لدلالة السياق على هذا المعنى كما بينه ابن عاشور وابن كثير - وقد تقدم قريبا - والقاعدة: "إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق."^(٣)، وأما أدلة القول الثاني: فقولهم في قراءة التشديد "يطهرن" أنها تبين قراءة التخفيف، من أنه معناه الاغتسال، فغير لازم، لأن التطهر كما يأتي بمعنى الاغتسال، يأتي كذلك بمعنى التنقية والتطهير لمحل الحيض، فكأنهم استدلوا بمحل الخلاف على الخلاف.

(١) السبعة (ص ١٨٢)، الحجة (٢ / ٣٢١).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١ / ٥١٥).

(٣) مختصر في قواعد التفسير (١٥).

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

○ ما هو التطهر الذي أراده الله عز وجل في هذه الآية الذي هو شرط لإتيان الحائض، هل هو غسل الفرج أو الوضوء أو الاغتسال؟

قال أبو جعفر الطحاوي -بعد ذكره لصفة الغسل مشيراً إلى أنه هو المراد في الآية-: "وكان قد أوجب على الحائض عند طهرها من حيضها التطهر بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ كما أوجب على الجنب التطهر بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة لمائدة: ٦]"^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: أنه غسل موضع الأذى، قلت: ولم أره روي عن أحد من الصحابة أو التابعين. واختاره بعض أهل الظاهر^(٢) وابن عاشور^(٣). واستدلوا على قولهم "لأن التطهر الشرعي يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث، والحائض اتصفت بالأمرين، والذي يمنع زوجها من قربانها هو الأذى ولا علاقة للقربان بالحدث فوجب أن يكون المراد غسل ذلك الأذى"^(٤). قال الطبري معترضاً: "هذا، إن كان قوله: "فإذا تطهرن" جائزاً استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزاً إلا على استكراه الكلام"^(٥).

القول الثاني: أنه الوضوء، وروي عن طاوس ومجاهد.^(٦)

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٦٨).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٣٦٨).

(٥) تفسير الطبري تفسير الطبري (٤/٣٨٧).

(٦) تفسير الطبري (٤/٣٨٦).

القول الثالث: أنه الاغتسال، روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم^(١)، واختاره الشافعي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والفراء^(٤)، والطبري^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والواحدي^(٧)، والبغوي^(٨)، والزخشي^(٩)، والسمعاني^(١٠)، ابن تيمية^(١١)، وابن كثير^(١٢)، والخازن^(١٣)، وابن جزي^(١٤)، والنيسابوري^(١٥)، والشوكاني^(١٦)، والألوسي^(١٧)، والسعدي^(١٨). واستدلوا بالظاهر: ظاهر قوله: «فإذا تطهرن» حكم عائد

(١) تفسير الطبري (٤/٣٨٦).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٥٣).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٨).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١٤٣).

(٥) تفسير الطبري (٤/٣٨٥).

(٦) بحر العلوم (١/١٤٧)، أبو الليث السمرقندي (٣٧٣ - ٤٠٠ هـ) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي،

أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. الفوائد البهية (٢٢٠) والجواهر

المضية (٢/١٩٦)

(٧) البسيط (٤/١٧٦).

(٨) معالم التنزيل (١/٢٥٩).

(٩) الكشاف (١/٢٦٥).

(١٠) تفسير القرآن (١/٢٢٥).

(١١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٦).

(١٢) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧).

(١٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٥٥).

(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).

(١٥) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (١/٦١٥).

(١٦) فتح القدير (١/٢٥٩).

(١٧) روح المعاني (١/٥١٦).

(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٠).

إلى ذات المرأة، فوجب أن يكون هذا التطهير في كل بدنها لا في بعض بدنها.^(١) واستدلوا بالسياق: دليله قوله ويجب المتطهرين ولا يحمد الإنسان على ما لا صنع له فيه، والاختسال فعلها وانقطاع الدم ليس من فعلها.^(٢) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله في النساء والمائدة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] والطهر واحد وهو الاختسال.^(٣) قال ابن تيمية: "وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو الاختسال وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحوض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاختسال".^(٤)

الترجيح:

قال أبو حيان: "وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين، وهو الوضوء، لمراعاة الخفة، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة".^(٥) قلت: التطهر في هذا الموضع محتمل لثلاث معاني: الأول: غسل الموضع من الأذى، والثاني: الوضوء، والثالث: الاختسال. ولعل الأقرب والله أعلم: المعنى الثالث، لأن غسل موضع الأذى لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين فيما أعلم والقاعدة تقول: تفسير السلف وفهمهم

(١) الباب في علوم الكتاب (٧٥/٤).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٥٩/٢).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٥٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١).

(٥) البحر المحيط (٣٦٥/٢).

لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(١)، وأيضا يلزم منه التكرار، لأن قوله: "يطهرن"
-سبقت تطهرن- بمعنى ينقطع الحيض وتزول مادته عنها بغسل موضعه، والقاعدة
تقول: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى.^(٢) وأيضا: فإن
ألصق أنواع الطهارة بالحيض في السنة النبوية هو الاغتسال وليس الوضوء ولا غسل
الفرج كقوله ﷺ: "دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي"، والقاعدة: إذا ثبت الحديث
وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٣) والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٧٣).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣٣﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]

○ ما هو المراد بقوله: "من حيث أمركم الله" هل المقصود أن الإتيان يكون من محل انقطاع الحيض أو في زمان انقطاع الحيض وهو الطهر أو هو في النكاح دون السفاح، أو هو في حال كونهن محلات وليس محرّمات ولا معتكفات ولا صائحات؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "عن أبي رزين في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] قال: "من حيث تطهرت"، وكان ذلك على إباحة إتيانهن طاهرات من حيث نهوا عن إتيانهن في حال الحيض".^(١)

اختلف المفسرون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك: الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. روي عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وعثمان بن الأسود، وقتادة، والربيع وإبراهيم.^(٢) ورجحه الطحاوي^(٣)، والفراء^(٤)، والسمرقندي^(٥)، وإلكيا هراسي^(٦)، والزخشي^(٧)، والبيضاوي^(٨)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٩).

(٢) تفسير الطبري (٤/٣٨٨)، عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان مولى بنى مذحج من متقني أهل مكة مات سنة خمسين ومائة وكان متيقظا. مشاهير علماء الأمصار (١/٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٩).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١٤٣).

(٥) بحر العلوم (١/١٤٧).

(٦) أحكام القرآن للكيهاراسي (١/١٤٢).

(٧) الكشف (١/٢٦٦).

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٩).

وابن جزى^(١)، وابن عادل الحنبلي^(٢)، والنسفي^(٣)، والألوسي^(٤)، ومحمد صديق خان^(٥)، والسعدي^(٦).

واختلف هؤلاء في "من" على قولين: أحدهما: أنها لا ابتداء الغاية، أي: من الجهة التي تنتهي إلى موضع الحيض. والثاني: أن تكون بمعنى "في"، أي: في المكان الذي نهيت عنه في الحيض. ورجح هذا بعضهم بأنه ملائم لقوله: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، ونظر بعضهم هذه الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩] ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر: ٤٠] أي: في يوم الجمعة وفي الأرض.^(٧)

القول الثاني: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه، هو الطهر دون الحيض. أي زمان الطهر وليس زمان الحيض، روي عن ابن عباس، وأبي رزين، وعكرمة، وقتادة، والسدي، والضحاك^(٨)، واختاره الطبري^(٩).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).

(٢) اللباب (٤/٧٦).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٦).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/٥١٧).

(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٣٠/٠١/٢٠٠٣ (١/٧٢)، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ) وجلاء العينين (٣٠).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٠).

(٧) الدر المصون (٢/٤٢٣).

(٨) تفسير الطبري (٤/٣٩٠).

(٩) تفسير الطبري (٤/٣٩٤).

القول الثالث: فأتوا النساء من قبل النكاح، لا من قبل الفجور. روي عن ابن

الحنفية (١)

القول الرابع: لا تأتوهن صائمتٍ ولا معتكفاتٍ ولا محرمتٍ: وأتوهن وغشيانهن لكم حلالٌ. وهذا قول الزجاج (٢)، وابن كيسان (٣).

الترجيح:

تتفق هذه المعاني فيما بينها من حيث أن كلها دل عليها دليل شرعي في ذاته، فلا يجوز الوطء في الدبر وإنما يكون في الفرج، وكذلك يكون الوطء في وقت الظهر دون وقت الحيض، وكذلك في النكاح دون السفاح، وكذلك لا يقربها حال كونها صائمة أو محرمة أو معتكفة، لكن الآية لها سياق والسياق يدلنا على أولى هذه المعاني بالقرب من تفسير الآية، ولعل الأقرب والله أعلم أن المراد موضع الإتيان وهو ترجيح الطحاوي بحيث يكون في الفرج من محل انقطاع دم الحيض، والقاعدة تقول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه. (٤) ويدل على ذلك: أولاً: أن حيث تكون لظرف المكان وليس الزمان، وقد عد استعمال "حيث" في الزمان من الخطأ (٥)، وثانياً: فإن سياق الآيات كلها في الكلام عن الأمور المكانية لا الزمانية، وبين ذلك أن الله قال "أذى" ومعلوم أنه في الكلام على الحيض الخارج من الفرج وهو للمكان أقرب منه إلى الزمان، وكذلك الاعتزال مكاني وهو اعتزال محل خروج الحيض، والتطهر كذلك مكاني وهو التنزه من الجماع حال الحيض، فاجتماع هذه الدلالات يقوي قول من قال بأن "حيث أمركم الله" مكان الحيض وليس زمان الحيض، مع تقارب القولين من حيث المعنى.

(١) تفسير الطبري (٤/٣٩٢).

(٢) زاد المسير (١/١٩٠). عزاه إلى الزجاج ابن الجوزي، ولم أره في كتابه معاني القرآن.

(٣) زاد المسير (١/١٩٠).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

(٥) لسان العرب (٢/١٤١)، القاموس المحيط (١٦٨).

✻ المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

○ ما هو المراد بالمتطهرين هل هو المتزهين عن الذنوب والخطايا، أو هم الذين يتنظفون ويطهرون أجسادهم من النجاسات والقاذورات بالماء؟

قال أبو جعفر الطحاوي " عن عطاء، في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] قال: " التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء"^(١) ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله عز وجل أهلها عليها في هذه الآية الطهارة بالماء. وعن أبي العالية^(٢)، في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قال: "من الذنوب"، ففي هذا التأويل أن الطهارة التي أحب الله عز وجل أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة من الذنوب، وجعلوه كقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فإنما ذلك عند جميعهم على التطهير من الذنوب، ولما اختلفوا في هذا التأويل الذي ذكرنا هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيه من كتاب الله عز وجل، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿رِجَالٌ يَجِبُونَ أَنْ يَتَّهَرُوا﴾... عن عبد الله بن الحارث، أن أهل قبا أتوا النبي ﷺ، فذكروا له الاستنجاء بالماء، فقال: "إن الله قد أثنى عليكم فدوموا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]^(٣) فدل ذلك على أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى^(٤) هي هذه الطهارة المذكورة في هذه الآية الأخرى"^(٥).

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٩٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٠٨٣).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ح (٤٤).

(٤) "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين".

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٣٠).

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن الطهارة المرادة هنا هي الطهارة الحسية، من النزاهة من الأقدار، والتنظيف بالماء ونحوه، وروي عن عطاء، ومقاتل بن سليمان^(١)، والكلبى^(٢)، واختاره الطبري^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن كثير^(٥)، والبيضاوي^(٦)، والخازن^(٧) والألوسي^(٨)، والشوكاني^(٩) وأبو الطيب محمد صديق خان^(١٠)، وابن عاشور^(١١)، ومحمد رشيد رضا^(١٢). واستدلوا على ذلك بالمناسبة: بين إتيانهم على حين الطهارة وبين قوله "يجب المتطهرين"، كما قال ابن جرير: "أنه قد حرم عليهم إتيان نسائهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن، فإن الله يحب المتطهرين يعني بذلك: المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء - من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث - من النساء".^(١٣) واستدل الطحاوي بالنظائر

-
- (١) تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي: تحقيق: د. عبدالله شحاته، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ. (١ / ١٩٢).
- (٢) ذكره الثعلبي في "تفسيره" (٢ / ٩٥٦).
- (٣) تفسير الطبري (٤ / ٣٩٥).
- (٤) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ١٢٩).
- (٥) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٨).
- (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ١٣٩).
- (٧) لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ١٥٥).
- (٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢ / ٢٢٤).
- (٩) فتح القدير (١ / ٢٥٩).
- (١٠) فتح البيان (١ / ٤٤٩).
- (١١) التحرير والتنوير (٢ / ٣٧٠).
- (١٢) تفسير المنار (٢ / ٢٨٧).
- (١٣) تفسير الطبري (٤ / ٣٩٥).

القرآنية: وهو قوله تعالى: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا" فقالوا أن المقصود هنا الطهارة المائية واستدلوا بحديث عبدالله بن الحارث أن أهل قبا أتوا النبي ﷺ، فذكروا له الاستنجاء بالماء، فقال: "إن الله قد أثنى عليكم فدوموا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].^(١)

القول الثاني: أن المقصود بالمطهرين هم المتطهرون عن إتيان أدبار النساء . روي عن مجاهد^(٢)، واختاره عمر بن علي الحنبلي^(٣) . واستدلوا بالسياق: لأن الله تعالى قال: "فأتوهن من حيث أمركم الله"، من القبل لا من الدبر.^(٤) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٢]، حيث إن آل لوط كانوا يتنزهون من الفاحشة التي يفعلها قوم لوط، وهي الإتيان في الأدبار.^(٥) قالوا: من أتى المرأة في دبرها فليس من المتطهرين، فإن دبر المرأة مثله من الرجل.^(٦)

القول الثالث: معنى ذلك: "ويجب المتطهرين"، من الذنوب أو الشرك . روي عن مجاهد^(٧)، وسعيد بن جبير^(٨)، وأبو العالية^(٩)، واختاره ابن أبي زمنين المالكي^(١٠) .

(١) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٣٩٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٧٧).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، مفاتيح الغيب (٦/ ٤٢٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٧٧).

(٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١٦٠).

(٧) تفسير الطبري (٤/ ٣٩٥).

(٨) زاد المسير (١/ ٢٤٩).

(٩) البحر المحيط (٢/ ٤٣٤).

(١٠) تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت ٤٩٩ هـ)، تحقيق أبي عبدالله حسين بن عكاشة، ومحمد بن

واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فتركه يكون طهارةً روحانيةً.^(١)

الترجيح:

بعض أهل العلم جمع بين القول الأول والقول الثاني كالراغب الأصفهاني^(٢)، والنسفي^(٣)، وابن جزى^(٤)، والسعدي^(٥)، والألوسي فقال: "المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأتمى"^(٦) وبعض أهل العلم جمع بين الأقوال كلها كالنيسابوري^(٧)، والمراغي^(٨)، وأبو منصور الماتريدي^(٩). قلت: لعل المراد بالمتنزهين هنا كل أصناف وأنواع الطهارة من حسية ومعنوية، لكن بعضها إلى السياق

= مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. (١/٢٢٢)، ابن أبي زمنين (٣٢٤ - ٣٩٩ هـ) محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل البيرة. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/٨٠).

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٢٠).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق مجموعة رسائل علمية (١/٤٥٨)، الراغب الأصفهاني (٠٠٠ - ٥٠٢ هـ) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. روضات الجنات (٢٤٩).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٥).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٠).

(٦) روح البيان (١/٣٤٧).

(٧) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١/٦١٥).

(٨) تفسير المراغي (٢/١٥٨)، المراغي (٠٠٠ - ١٣٧١ هـ) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. الأزهرية (١/٢٤٥، و ٢/٨٨ و ٤/٤٢٢ و ٧/١٥٩).

(٩) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣ هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٢/١٣٧)، الماتريدي (٠٠٠ - ٣٣٣ هـ) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. معالم الإيمان (٢/٢٣).

ألصق من بعض وأولى، وأولى هذه المعاني هي الطهارة الحسية، والسبب في ذلك أن سياق الآية كله في الطهارة الحسية، - وهذا المعنى هو ترجيح الطحاوي - وهي الطهارة من وطء الحائض، واغتسال الحائض عند توقف حيضها أو غسل الموضع، وكذلك عدم إتيان النساء في أدبارهن، وكل ذلك من الأمور الحسية، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(١) ولا يمنع دخول المعاني المعنوية التي ذكرها المفسرون، وقد ذكرت الآية الطهارة المعنوية بقوله "التواين" وهذا يقرب المعاني المعنوية كالتطهر من الذنوب والشرك، والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

○ ما المراد بالمشركين في هذه الآية، هل هو عام على الكفار من الحربيين وغيرهم، أو هو لأهل الكتاب دون غيرهم، وهل العبيد والإماء وأشباههم داخلون في الحكم؟ قال أبو جعفر الطحاوي: "قال مالك وأهل المدينة والشافعي: هم جميع المشركين استدلالاً بالظاهر، وقال أبو حنيفة وزفر: هم من ليس ذا عهد أو ذمة، والآثار تدل على السبب الذي نزلت فيه هذه الآية، وأنه منع المشركين من حج البيت مع المسلمين كما كانوا يحجون معهم قبل ذلك، وأن المشركين المذكورين فيها هم عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن الله عز وجل لما أعاض المسلمين مما كانوا يصيبونه من تجارات المشركين جزية أهل الكتاب، عقلنا بذلك أن أهل الكتاب غير أولئك المشركين، وعقلنا بذلك أن المشركين المذكورين فيها هم المشركون المذكورون في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج: ١٧].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول:

أن المراد بالمشركين في الآية، هو على ظاهرها وهم سائر المشركين، وهو قول أهل المدينة وتفسير عمر بن عبد العزيز للآية^(٢)، ومذهب مالك^(٣)، والشافعي^(٤)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٣٢-١٣٥)، بتصرف

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٩٢). تفسير القرطبي (٨/١٠٤).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/١٧٤).

(٤) تفسير القرطبي (٨/١٠٥). تفسير ابن كثير (٤/١٣١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣٣٥)، انظر "المهذب في فقه

الإمام الشافعي" ٢/٢٥٨، وبعض القول في الأم (٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٤١٣).

وابن تيمية^(١)، والألوسي^(٢)، والسعدي^(٣). واستدلوا بالقرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [سورة النور: ٣٦] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعتها. واستدلوا بالسنة النبوية: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر).^(٤) الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. واستدلوا بالقياس على الجنب: وقال ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)^(٥) والكافر جنب. وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فسماه الله تعالى نجسًا. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. واستدلوا بدخولهم في وصف الشرك: "لأن من العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراف لقوله: إن الله لا يغفر أن يشرك به".^(٦) قال إلكيا هراسي: "لما كان معنى الشرك موجوداً في مقالات هؤلاء الفرق من النصارى المشركين بعبادة الله تعالى عبادة المسيح عليه السلام. والمجوس أشركت من حيث جعلت لله تعالى ندا مغالبا، والصابئون هم عبدة الكواكب، فهم مشركون حقيقة، وقد انتظم اللفظ".^(٧)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤ هـ. (٨٤/٤).

(٢) روح المعاني (٥/٢٦٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٣٣٣).

(٤) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ح (٢٨٥).

(٥) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ح (٢٣٢).

(٦) البحر المحيط (٥/٣٩٧).

(٧) أحكام القرآن لللكيا هراسي (٤/١٨٧).

القول الثاني: أن المراد بالمشركين هنا هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب، روي عن جابر^(١) وبهذا فسر أبو حنيفة الآية^(٢) ورجحه الطحاوي وهو قول الجمهور^(٣). قال أبو حيان الأندلسي: "والجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلهًا آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين".^(٤) واستدلوا بالقرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّرِيَّيْنَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج: ١٧] لأن الله فرق بين المشركين وأهل الكتاب.^(٥)

القول الثالث: أن المراد بالمشركين هنا هم أهل الحرب، أما صاحب الجزية أو العبيد الكفار للمسلمين ونحوهم، فليسوا مرادين هنا. روي عن قتادة^(٦). قال السمرقندي: "لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد المدينة إذا قدموا وافدين من قومهم. وهذه الآية نزلت في شأن أهل الحرب: إنهم لا يدخلون المسجد الحرام بغير أمان، ولا يكون لهم ولاية البيت".^(٧) واستدلوا بالسنة النبوية: عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لا يقرب المسجد مشركٌ إلا أن يكون عبدًا أو أمةً فيدخله لحاجة).^(٨) وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.^(٩)

(١) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٠٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣٣٥).

(٣) مفاتيح الغيب (١٦/٢١).

(٤) البحر المحيط (٥/٣٩٧).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٣٢-١٣٥).

(٦) تفسير القرطبي (٨/١٠٥).

(٧) بحر العلوم (٢/٥١).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٠٠) وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، انظر: تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص، لعبد المعين الشريف (٤٠٤). قال ابن كثير: "تفرد به أحمد مرفوعا، والموقوف

أصح إسنادا". تفسير ابن كثير (٤/١٣١)، المسند (٣/٣٩٢).

(٩) تفسير عبد الرزاق (١/٢٤٥).

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم، أن المشركين هنا يراد بها أهل الكتاب وعباد الأوثان، لأن المشركين في القرآن إما أن ترد مقرونة أو مقابلة بأهل الكتاب، فيكون المراد بهم عبدة الأوثان، أما إذا كان المذكورون المشركين دون أهل الكتاب، والقاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(١)، فيكون المعنى: كل من عبد مع الله أحداً، من أهل الكتاب أو الأوثان أو غيرهم. قال ابن تيمية: "يدخل فيه جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفرد وجرده وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين"^(٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٨٤).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

○ ما هو المراد بالمسجد الحرام، هل هو مسجد الكعبة، أو يعم كل حدود الحرم؟
 قال أبو جعفر الطحاوي: "ومما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد وما
 سواه ما قد روي عن عطاء بن أبي رباح، قوله: "المسجد الحرام" يريد الحرم كله".^(١)
 دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن ابن عباس، ومجاهد،
 وسعيد بن جبير^(٢)، ومقاتل^(٣)، وعطاء - جميع الحرم.^(٤) وهو اختيار المدنيين وعمربن
 عبد العزيز^(٥)، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد^(٦)، واختاره الواحدي^(٧)، والبغوي^(٨)،
 والفخر الرازي^(٩)، والقرطبي^(١٠)، والسيوطي^(١١)، وعمربن علي الحنبلي^(١٢)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٣٦)،

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٧٦).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي (٢/٥١).

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١/٣٢٧).

(٥) تفسير السمعاني (٢/٣٠٠).

(٦) زاد المسير (٢/٢٤٨).

(٧) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن جزى، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط ١، دمشق، بيروت، دار القلم،

الدار الشامية، ١٤١٥هـ، ج ٢. (١/٤٥٩).

(٨) معالم التنزيل (٢/٣٣٣).

(٩) مفاتيح الغيب (١٦/٢٢).

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (٨/١٠٤).

(١١) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق، سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت (ط،

٢) ١٤٠٥هـ. (١/١٣٩).

(١٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/٦٢).

والشوكاني^(١)، وعبدالقادر بن ملا آل غازي^(٢). واستدلوا بالسياق: لقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: ٢٨] وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد؛ فلو كان

المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة، لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم.^(٣) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قوله

تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا

حَوْلَهُ لِلرِّيْءِ، مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [سورة الإسراء: ١] مع أنهم أجمعوا على

أنه إنما رفع الرسول من بيت أم هانئ^(٤). واستدلوا بأن دخول الحرم يؤدي إلى دخول

المسجد: قال الثعلبي: "أراد بهذا منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا

المسجد الحرام"^(٥). واستدلوا بالسنة النبوية: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان

في جزيرة العرب»^(٦).

القول الثاني: وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه، فلا يمنع

(١) فتح القدير (٢/٣٩٩).

(٢) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس وآخرين، دار ابن كثير ودار القادري دمشق (ط: ٤) ١٤٢٢ هـ. (٦/٤٢٣).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٠/٦٢).

(٤) اللباب (١٠/٦٢)، أم هانئ (٠٠٠ - بعد ٤٠ هـ). فاخنة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية،

المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اختلف المؤرخون

في اسمها: فاخنة، أو عاتكة، أو فاطمة، والأشهر الأول. خلاصة تذهيب الكمال (٤٣٠).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/٢٧).

(٦) أخرجه البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (١٤/٢٢١)، عن أبي هريرة، وقال: "لا نعلم رواه عن

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر".

المشركون من دخول سائر الحرم.^(١) وهو مذهب الشافعية أخذاً بظاهر اللفظ^(٢).

القول الثالث: أن المراد بالمنع من حضور المسجد الحرام، هو المنع من حضور مناسك الحج، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) واختاره من المتأخرين ابن عاشور^(٤) قال: "جعل النهي عن صورة نهي المشركين عن ذلك مبالغةً في نهي المؤمنين حين جعلوا مكلفين بانكفاف المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام من باب قول العرب: «لا أرينك هاهنا» فليس النهي للمشركين على ظاهره. والمقصود من النهي عن اقترابهم من المسجد الحرام النهي عن حضورهم الحج لأن مناسك الحج كلها تتقدمها زيارة المسجد الحرام وتعقبها كذلك، ولذلك لما نزلت «براءة» أرسل النبي ﷺ بأن ينادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشركٌ وقرينة ذلك توقيت ابتداء النهي بما بعد عامهم الحاضر. فدل على أن النهي منظورٌ فيه إلى عملٍ يكمل مع اقتراب اكتمال العام وذلك هو الحج. ولولا إرادة ذلك لما كان في توقيت النهي عن اقتراب المسجد بانتهاء العام حكمةً ولكان النهي على الفور".^(٥) واستدلوا بالسياق فقالوا: قوله تعالى: بعد عامهم هذا فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم. وبقوله: وإن خفتم عيلةً أي فقرا بسبب منعهم لأن المشركين كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فإنه إنما يكون عيلةً وفقراً إذا

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١/٣٢٨).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/٤٤٨).

(٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/٦٧٣)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٥٧).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/١٦١).

(٥) التحرير والتنوير (١٠/١٦١).

منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى. ^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: يدل عليه نداء علي رضي الله عنه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك. ^(٢)

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال والله أعلم، قول من قال إن المسجد الحرام شامل لجميع الحرم، لأن المسجد الحرام يصح إطلاقه على الحرم جميعاً، لأن النبي أسري به من بيت أم هانئ في الحرم، والله تعالى قال ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [سورة الإسراء: ١] فسمى الحرم مسجداً، وأيضا في قوله ﴿وَلَا تَقْنَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩١] سمي الحرم مسجداً، فبان بذلك أن المسجد يصح إطلاقه على ذات المسجد وعلى الحرم، واخترت الحرم ولم اختر المسجد، لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، ولا يخافون العيلة، إلا بعدم دخولهم الحرم وليس ذات المسجد، لأن محل تجارتهم الحرم وليس ذات المسجد، وهو ترجيح الطحاوي، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للكميا هراسي (٤/١٨٦)، روح المعاني (٥/٢٧٠).

(٢) روح المعاني (٥/٢٧٠)، رواه البخاري: أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة ح (٣٦٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة:

✻ المسألة العشرون: ﴿بَيَّأْتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [سورة الجمعة: ٩]

○ ما السعي الذي أراده الله عز وجل في الآية، هل بالقلب، أو بالمضي إلى الصلاة، أو العمل؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص، وقد ذكر الله عز وجل السعي في غير هذا الموضع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعِيهِمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ [سورة الإسراء: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، وقال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْتَصِي ﴿١﴾ [سورة عبس: ٨-٩]، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ [سورة النازعات: ٢٢-٢٣]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ [سورة النجم: ٣٩] فلم يكن مراده عز وجل في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، بالسعي المذكور في الآية التي تلونها هو هذا السعي، والله أعلم".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول:

يعني الذهاب والمشي إلى الصلاة. أي بالأقدام واختاره مقاتل^(٢)، وابن جزي^(٣)، وأبو السعود، والألوسي^(٤). واستدلوا باللغة العربية: قال الفراء: "المضي والسعي

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٥٠-١٥١).

(٢) التفسير الكبير (٣/٨).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٧٤).

(٤) روح المعاني (١٤/٢٩٦).

والذهاب في معنى واحد، لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض يبتغي من فضل الله، وليس هذا باشتداد^(١). قال الواحدي: "وعلى هذا معنى السعي والذهاب في معنى واحد، لأنك تقول: فلان يسعى في الأرض يبتغي الرزق وليس هذا باشتداد".^(٢) واستدلوا بالقراءة الأخرى: قراءة عمر بن الخطاب^(٣)، وابن مسعود^(٤) فامضوا^(٥) إلى ذكر الله. قال ابن عاشور: "والسعي: أصله الاشتداد في المشي. وأطلق هنا على المشي بحرصٍ وتوقي التأخر مجازاً".^(٦) واستدلوا بالسنة النبوية: قال الألويسي: "وجاء في الحديث مقابلة السعي بالمشي فقد أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»".^(٧) وهذا يدل على أن الاشتداد في السعي غير مراد، وإنما المراد المشي المعتدل. واستدلوا بالسنة النبوية أيضاً: لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على

(١) معاني القرآن (٣/١٥٦).

(٢) البسيط للواحدى (٢١/٤٥٤).

(٣) تفسير الطبري (٢٣/٣٨١).

(٤) تفسير الطبري (٢٣/٣٨١).

(٥) وقال ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله، سالكا تلك السبيل، وهو كله تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥)، وقال أبو حيان الأندلسي: "وينبغي أن يحمل على التفسير من حيث إنه لا يراد بالسعي هنا الإسراع في المشي، ففسروه بالمضي، ولا يكون قرأنا لمخالفته سواد ما أجمع عليه المسلمون". البحر المحيط (١٠/١٧٥)، قلت: هذه قراءة منسوخة، والدليل: عن خرشة بن الحر الفزاري: أن عمر بن الخطاب رأى معه لوحاً مكتوباً فيه: { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . } [الجمعة: ٩] فقال: من أقرأك أو من علمك؟ فقال: أبي بن كعبٍ فقال: إن أبيا كان أقرأنا للمنسوخ قرأها: فامضوا إلى ذكر الله. مسند الفاروق (٢/٦١٤)، وقال ابن كثير: "إسناده صحيح".

(٦) التحرير والتنوير (٢٨/٢٢٥).

(٧) روح المعاني (١٤/٢٩٦).

النار»^(١).

واحتج أبو عبيدة^(٢) بقول الشاعر: [السريع]

أسعى على جد بني مالك ... كل امرئ في شأنه ساع

فالسعي هاهنا بمعنى العمل والتصرف.

القول الثاني: المراد القصد والاهتمام، اختاره الزجاج^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، وابن كثير^(٥)، والنيسابوري^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بأن السعي بمعنى الاشتداد منهي عنه: قال الحسن: "ما هو بالسعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع"^(٨). واستدلوا بالنظائر القرآنية: كقوله: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٩] وقوله: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [سورة الليل: ٤]. وقوله: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٣٩].

القول الثالث: أنه العمل، وهو قول الجمهور^(٩) ومذهب مالك^(١٠)،

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ح (٨٦٥).

(٢) لم أجده في مجاز القرآن، وعزاه إليه أبو حفص سراج الدين ابن عادل الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥)، وهو لقيس الأسلت. انظر إعراب القرآن وبيانه (٩/٣٠٦)، ولم أجده عند غيره.

(٣) معاني القرآن "للزجاج (٥/١٧١).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٣٩٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٨/١٢٠).

(٦) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٦/٣٠١).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٣).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (رقم ١٨٨٩٨).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥).

(١٠) البسيط للواحد (٢١/٤٥٥).

والشافعي^(١)، واختيار الطبري^(٢)، وابن عطية. واستدلوا بالنظائر القرآنية: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ
الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعِيهِمْ مَشْكُورًا ﴾ [سورة
الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [سورة الليل: ٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٩]. والمعنى: فاعملوا على المضي إلى ذكر الله واشتغلوا
بأسبابه من الغسل والطهر والتوجه إليه.^(٣)

القول الرابع: أنه الجري والاشتداد - خاصة عند سماع المؤذن - روي عن عبد الله بن
الصامت^(٤)، وكأنه رجع عنه، لإنكار أبي ذر - رضي الله عنه - قال ابن العربي: "ويحتمل ظاهره
رابعاً: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء
الأقدمون".^(٥)

عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر رضي
الله عنه، فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل ﴿ءَامِنُوا إِذَا
تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] فجذبني جذباً
كدت أن ألقيه فقال: أولسنا في سعي.^(٦)

القول الخامس: هو المشي بإسراع دون العدو اختاره البيضاوي.^(٧)

(١) البسيط للواحد (٢١/٤٥٥). تفسير السمعاني (٥/٤٣٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٣٨١).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٩/٨٥).

(٤) عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري. ويكنى أبا النصر. وكان ثقة وله أحاديث. الطبقات الكبرى
(٧/١٥٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٧/٣٦٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين، ط: حيدر آباد الهند، دائرة المعارف العثمانية، نشر: دار الكتب العلمية،
بيروت. (٣/٢٢٧).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/٢١٢).

الترجيح:

قد جمع قتادة بين القول الأول والثاني والثالث فقال: "السعي أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها"^(١). قال ابن الأعرابي^(٢): سعى إذا مشى، وسعى إذا غدا، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد. قال: وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] أي اقصدا. قال الثعالبي^(٣): "السعي في الآية لا يراد به الإسراع في المشي، وإنما هو بمعنى قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٩] فالسعي هو بالنية والإرادة والعمل من وضوءٍ، وغسلٍ، ومشى، ولبس ثوبٍ كل ذلك سعي"^(٤). ونحوه قال ابن عطية^(٥) قال الزمخشري: "والسعي: التصرف في كل عمل"^(٦). قلت: جميع هذه الأقوال متقاربة: فمن سعى فإنه سيقصد إلى الصلاة، وكذلك سيعمل ما يلازمها من وضوء أو اغتسال أو مشي. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها^(٧). وأما من قال أنه العدو أو الإسراع في المشي فبعيد لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٨) والقاعدة: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ^(٩).

- (١) أخرجه عبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان. "الدر" ٦ / ٢١٩.
- (٢) ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١ هـ = ٧٦٧ - ٨٤٥ م) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، ناسب، علامة باللغة. وفيات الأعيان (١ / ٤٩٢) وتاريخ بغداد (٥ / ٢٨٢).
- (٣) انظر: "تهذيب اللغة" ٣ / ٩١ (سعي).
- (٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥ / ٤٣٠).
- (٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥ / ٣٠٩).
- (٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤ / ٥٣٥).
- (٧) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).
- (٨) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ح (٦٠٢).
- (٩) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨).

✻ المسألة الواحدة والعشرون: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [سورة الجمعة: ٩].

○ ما النداء المراد في الآية الذي علقت عليه الأحكام؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "فكان النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف

على المراد به وإنه الأذان.^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: ذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على

المنبر للخطبة. وروي عن مجاهد، والزهري^(٢)، وابن زيد^(٣)، واختاره الطبري^(٤)،

والسمرقندي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والثعلبي^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، وأبو حيان^(٩)، وابن

كثير^(١٠)، والثعالبي^(١١)، والشوكاني^(١٢)، وابن عاشور^(١٣)، وقد حكى إلكيا الهراسي^(١٤)

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٣٩).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٥٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٣/٣٨٣).

(٤) تفسير الطبري (٢٣/٣٨٠).

(٥) بحر العلوم (٣/٤٤٨).

(٦) الكشف (٤/٥٣٢).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/٣٠٨).

(٨) زاد المسير في علم التفسير (٤/٢٨٢).

(٩) البحر المحيط (٨/١١٩).

(١٠) تفسير ابن كثير (٨/١٢٢).

(١١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٤٢٩).

(١٢) فتح القدير (٥/٢٧٠).

(١٣) التحرير والتنوير (٢٨/٢١٩).

(١٤) أحكام القرآن لللكيا هراسي (٤/٤١٥).

والجصاص^(١) الاتفاق على أن النداء الأذان، وفيه نظر لثبوت الخلاف. قلت: وهو قول الجماهير بلا شك، وإن لم يصح فيه الاتفاق.

القول الثاني: أنه الوقت، وهو الزوال، ولو تأخر النداء. روي عن مسروق^(٢)، ومسلم بن يسار^(٣)، والضحاك^(٤)، واختاره الخازن^(٥).

الترجيح:

القول بأنه الأذان هو الراجح، لأن الشارع يسمي الأذان نداءً: «إن ابن أم مكتوم^(٦) يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال»، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه^(٧). وكذلك في اللغة العربية: النداء، بالضم والكسر: الصوت^(٨). والأذان فيه الصوت دون الزوال، والقاعدة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر^(٩).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٣٦).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. (٠٠٠ - ٦٣ هـ) الإصابة: (ت ٨٤٠٨) الإكليل (١٠ / ٧٧).

(٣) مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث. (٠٠٠ - ١٠٨ هـ) تهذيب التهذيب (١٠ / ١٤٠) وحيلة الأولياء (٢ / ٢٩٠).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ١٥١).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤ / ٢٩٠).

(٦) عمرو ابن أم مكتوم الضرير [المتوفى: ١٥ هـ] كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلفه على المدينة في غير غزوة، قيل: كان اللواء معه يوم القادسية، واستشهد يومئذ. تاريخ الإسلام (٢ / ٩٠).

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

(٨) القاموس المحيط (١ / ١٣٨٣).

(٩) قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٦٩).

المسألة الثانية والعشرون: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ

عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

○ ما السبب الذي لأجله نزلت " فأينما تولوا " ؟

قال أبو جعفر الطحاوي: " روي في سبب نزول هذه الآية: عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: " كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم تلا ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] " وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية. ^(١) وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله ﷺ بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعاً حيث توجهت به... فثبت من فعل النبي ﷺ، ومن حديث ابن عمر أن نزول هذه الآية التي تلونا في صلاة المسافر على الراحلة " ^(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة. روي عن النخعي ^(٣)، واختاره ابن جزي ^(٤). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]. ^(٥) قال السعدي: ﴿فَأَيْنَمَا

(١) رواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ح (٣٥٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٦١-١٦٣).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٣٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٩٤).

(٥) رواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ح

(٣٤٥) قال ابن كثير عن أسانيد هذا الحديث: " وهذه الأسانيد فيها ضعفٌ، ولعله يشد بعضها بعضاً". تفسير

ابن كثير (١/٣٩٤). وضعفه في المحرر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة)، د. خالد سليمان

تَوَلَّوْا ﴿١﴾ وجوهكم من الجهات، إذا كان توليكم إياها بأمره، إما أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاة في السفر على الراحلة ونحوها، فإن القبلة حيثما توجه العبد أو تشتهه القبلة، فيتحرى الصلاة إليها، ثم يتبين له الخطأ، أو يكون معذورا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إما أن يكون العبد فيها معذورا أو مأمورا^(١).

قال بعض الباحثين: "فأما حديث عامر بن ربيعة الذي تضمن التصريح بالسببية فقد تبين أنه ضعيف لا يحتج به"^(٢).

القول الثاني: نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته. ورجحه الطحاوي وإلكيا هراسي^(٣).

واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت "فأينما تولوا فثم وجه الله". واعترض بعض الباحثين فقال: "أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقوله في الحديث: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] فلا يخلو من احتمالين: الأول: أن يريد أن الآية نزلت على سبب فأين ذلك السبب أو الحدث أو الواقعة؟ فلم يذكر المفسرون شيئاً من هذا، وهذا خلاف المعهود في أسباب النزول، كما أني لا أظن أن هذا مراده. الثاني: أن يريد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو استدلال

= المزيبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. (١/٢٠٩).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٦٣).

(٢) انظر المحرر في أسباب النزول (١/٢١١).

(٣) أحكام القرآن للإلكيا هراسي (١/١٣).

صحيح عند من يوافقه، (أعني استدلاله بالآية) ^(١).

القول الثالث: نزلت في النجاشي ^(٢)، وذلك أنه لما مات دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه، قالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا؟ وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية. روي عن قتادة ^(٣)، قال النيسابوري: "فكان في هذا عذر للنجاشي وأصحابه الذين ماتوا على استقبال المشرق كقوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]. ^(٤) واستدلوا بالحديث الذي رفعه قتادة. ^(٥) قال ابن كثير: "وهذا غريبٌ والله أعلم" ^(٦).

القول الرابع: أنها نزلت في نسخ القبلة أي: الكعبة؛ فإنها لما حولت إلى الكعبة عير اليهود المسلمين، وقالوا: ليست لهم قبلة معلومة، فتارة يستقبلون هكذا، وتارة هكذا، فنزلت الآية ردا لقولهم. روي عن ابن عباس والسدي وابن زيد ^(٧).

القول الخامس: أنه نزلت في ابتداء الإسلام، حين لم تكن القبلة معلومة، وجازت الصلاة إلى أي جهة شاءوا. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية القبلة، روي عن قتادة ^(٨) قال السمعاني: "وهذا قول غريب" ^(٩) واستدلوا بما روي عن ابن عباس: قال: أول ما

(١) انظر: المحرر في أسباب النزول (١/٢١١).

(٢) أصحمة النجاشي أسلم في عهد النبي ﷺ، ومات قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ، عليه أربعاً. معرفة الصحابة (١/٢٠٠).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٣٢).

(٤) تفسير النيسابوري (١/٣٧٥).

(٥) تفسير الطبري (٢/٥٣٢).

(٦) تفسير ابن كثير (١/٣٩٤).

(٧) تفسير الطبري (٢/٥٢٨).

(٨) تفسير الطبري (٢/٥٢٩).

(٩) تفسير السمعاني (١/١٢٩).

نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ فصلي نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا لِلَّهِ بِغَفْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩). (١) قال النيسابوري: "إن المشرق والمغرب وجميع الأطراف مملوكة له سبحانه ومخلوقة له، فأينما أمركم باستقباله فهو القبلة لأن القبلة ليست قبلة لذاتها بل بجعل الله تعالى، فكانت الآية مقدمة لما أراد من نسخ القبلة". (٢)

القول السادس: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لي فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم . روي عن مجاهد (٣) .

القول السابع: نزلت حين صد النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية فاغتم المسلمون لذلك.

القول الثامن: عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة: قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله ﷺ فصلي نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق. ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها وقال: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. (٤) وروي عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة،

(١) البيهقي في سننه الكبرى (ج ٢ / ص ١٢) حديث رقم: (٢٠٧٩) قال ابن رجب: فيه عطاء الخراساني، لم يلق ابن عباس. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٦) من طريق حجاج بن محمد به، ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦٧) من طريق ابن جريج عن عطاء به وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق".

(٢) تفسير النيسابوري (١/٣٧٥).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢/٢٩٤) حديث رقم: (٣٠٦٠).

والسدي، وزيد بن أسلم^(١) نحو ذلك.^(٢)

الترجيح:

ذهب أهل العلم -رحمهم الله- مذهبين في الترجيح في سبب النزول لهذه الآية: المذهب الأول: أنها على العموم، وأن تلك المعاني محتملة في الآية ولا مرجح بينها. ذهب إليه النخعي والطبري والشوكاني. قال الطبري: "فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، محتمل: أينما تولوا - في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايقتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله ومحتمل: فأينما تولوا - من أرض الله فتكونوا بها - فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها، لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها. ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم فإذا كان قوله عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)، محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذا كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال - إن كان عني بها التوجه في الصلاة، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا"^(٣) وقال النخعي: الآية عامة، أينما تولوا في متصرفاتكم ومسايعكم.^(٤) قال الشوكاني -متحدثاً عن تخصيص

(١) زيد بن أسلم (٠٠٠ - ١٣٦ هـ) زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله: فقيه مفسر، من أهل المدينة. تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٤) وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٥).

(٢) تفسير بن أبي حاتم (١ / ٢١٢).

(٣) تفسير الطبري (٢ / ٥٣٤).

(٤) البحر المحیط (١ / ٥٧٦).

المعنى على سبب النزول-: " وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه. وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس ".^(١)

المذهب الثاني: أن المراد به أن اتجاه القلب والذكر يكون لله عز وجل في جهة تيسر فيها وإن تعسر في غيرها، قال أبو حيان: " وهذه أقوال كثيرة في سبب نزول هذه الآية، وظاهرها التعارض، ولا ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح، والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو: أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تحريها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأى جهة أدبتم فيها العبادة، فهي لله يثيب على ذلك، ولا يختص مكان التأدية بالمسجد ".^(٢) قال ابن عاشور: " لما جاء بوعيدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسلية المؤمنين على خروجهم من مكة، ونكاية المشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها وانفرادهم هم بمزية جوار الكعبة فين أن الأرض كلها لله تعالى وأنها ما تفاضلت جهاتها إلا بكونها مظنة للتقرب إليه تعالى، وتذكر نعمه وآياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاة الله تعالى فأينما تولى فقد صادف رضى الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغرور والظلم فما يغني عنه العياذ بالأمكان المقدسة. بل هو فيها دخيل لا يلبث أن يقلع منها ".^(٣)

قال بعض المعاصرين: " وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الآية لا تتحدث عن استقبال القبلة بقدر حديثها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروف فقط لذلك التوجه، فإذا حيل بين العبد وبين ذلك التوجه في مكان فإن الأمر كما قال - عز وجل -: ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) فتح القدير (١/١٥٣).

(٢) البحر المحيط (١/٥٧٦).

(٣) التحرير والتنوير (١/٦٨٢).

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [سورة الزمر: ٥٣].^(١)

الراجح والله أعلم، أن الآية ليس لها سبب نزول معين لأن سبب النزول لا يثبت إلا بدليل ولا دليل هنا، وأن الآية تحمل المعاني التي في هذين المذهبين، فالعبد يتوجه لله بقلبه في أي مكان من البسيطة، وكذلك في حال لم يستطع استقبال القبلة فيتوجه لما استطاعه، وكذلك من صد عن المساجد فيؤدي الصلاة في أي بقعة في المشرق أو المغرب ولا نسخ في هذه الآية لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، والقاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها^(٢).

(١) قائل هذا القول الباحث: خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب النزول (١/٢٠٩).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١).

المسألة الثالثة والعشرون: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

○ ما هو المراد بمقام إبراهيم الذي أمر الله -عز وجل- باتخاذ مصلى؟

قال أبو جعفر الطحاوي: "عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: "عرفة وجمع" وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا هو المقام الذي يصلي إليه الأئمة اليوم واحتجوا في ذلك بما روي عن أنس، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]"^(١) فعلمنا بذلك أن المقام الذي أراده عمر هو غير عرفة وجمع"^(٢)

دراسة الترجيح:

القول الأول: هو الحج كله. روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء.^(٣)

القول الثاني: عرفة والمزدلفة والجمار. روي عن عطاء ومجاهد وابن عباس والشعبي.^(٤)

القول الثالث: الحرم روي عن مجاهد.^(٥)

القول الرابع: الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجاره. روي عن ابن عباس^(٦)، ورجحه الطحاوي، والطبري^(٧)، والزمخشري^(٨)، وابن الجوزي^(٩)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٧) حديث رقم: (٣٩٣).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٧٧-١٧٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/٣٣).

(٤) تفسير الطبري (٢/٣٤).

(٥) تفسير الطبري (٢/٣٤).

(٦) تفسير الطبري (٢/٣٥).

(٧) تفسير الطبري (٢/٣٦).

(٨) الكشاف (١/١٨٥).

(٩) زاد المسير (١/١٠٩).

والبيضاوي^(١)، والألوسي^(٢)، والعز بن عبد السلام^(٣)، وابن جزى^(٤)، والسمعاني^(٥)، وعلي بن عادل الحنبلي^(٦)، وعليه الجماهير^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عمر: أن النبي ﷺ مر بالمقام، ومعه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فلم تغب الشمس من فوقهم حتى نزلت الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، ولم يثبت قيامه على غيره، فحمل هذا اللفظ، أعنى: مقام إبراهيم عليه السلام على الحجر يكون أولى.^(٨) قال الشوكاني: "والأحاديث الصحيحة تدل على: أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه، كما في البخاري من حديث ابن عباس، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة".^(٩) واستدلوا بأنه أقرب المعاني إلى الصلاة المأمور بها عنده: قال ابن عادل الحنبلي: "وليس للصلاة تعلق بالحرم، ولا بسائر المواضع إلا بهذا الموضع، فيكون مقام إبراهيم هو هذا".^(١٠) واستدلوا بعرف أهل مكة: فلو سأل أهل مكة عن مقام

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٠٥).

(٢) روح المعاني (١/٣٧٧).

(٣) تفسير القرآن (اختصار النكت للهاوردي)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م. (١/١٦١)، ابن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات السبكي (٥/ ٨٠ - ١٠٧).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٩٧).

(٥) تفسير القرآن (١/١٣٧).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣).

(٧) روح المعاني (١/٣٧٧)، اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣)، البحر المحيط (١/٦١٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٦٥).

(٨) اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب (٤/٤٤).

(٩) فتح القدير (١/١٦٤).

(١٠) اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب (٤/٤٤).

إبراهيم لم يجبه أحد، ولم يفهم منه إلا هذا الموضع .^(١) واستدلوا بأن الحجر ألصق الأماكن لإبراهيم: قال أبو حيان: " ولأن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حين غاصت فيه رجلاه، وفي ذلك معجزة له، فكان اختصاصه به أقوى من اختصاص غيره. فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى. ^(٢) واستدلوا بظاهر لفظ المقام: لأن المقام هو موضع القيام، وثبت قيامه على الحجر ولم يثبت على غيره".^(٣)

القول الخامس: هو موضع الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه السلام رجله عليه، وهو راكب فغسلت أحد شقي رأسه، ثم رفعته من تحته، وقد غاصت رجله في الحجر، فوضعت تحت الرجل الأخرى، فغاصت رجله أيضاً فيه، فجعله الله تعالى من معجزاته .
روي عن الحسن والربيع بن أنس وقتادة^(٤).

الترجيح:

الراجح قول من قال: إنه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم لبناء الكعبة، لأنه الذي ثبتت فيه الأحاديث، والعرف ينطلق إليه، ولأنه أقرب المعاني لإقامة الصلاة عنده، ولأن لفظ المقام يقتضي قياماً، والذي ثبت القيام عنده، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة، ولأنه ظاهر اللفظ، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، وأيضا: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله، وأيضا: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.^(٥)

(١) اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣)، مفاتيح الغيب (٤/٤٤).

(٢) البحر المحيط (١/٦١٠). مفاتيح الغيب (٤/٤٤).

(٣) البحر المحيط (١/٦١٠). مفاتيح الغيب (٤/٤٤).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٢/٤٦٣).

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢، ١٩١، ١٣٧).

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّياً﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

○ ما هي القراءة المختارة في "واتخذوا"؟

قال الطحاوي: "وفيه^(١) ما يدل على أن الاختيار في القراءة ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ كما قرأه الأعمش^(٢)، وعبد الله بن كثير^(٣)، وعاصم^(٤)، وأبو عمرو^(٥)، وحمزة^(٦) لا كما قرأه نافع^(٧)" واتخذوا^(٨).

دراسة الترجيح:

قرأ نافع وابن عامر "واتخذوا" بفتح الخاء على الخبر. وقرأ الباكون بكسرها على

(١) وأشار إلى حديث: عن أنس، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} "

(٢) المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بسبط الخياط البغدادي الحنبل، المحقق: عبد العزيز بن ناصر السبر (٣٨٥).

(٣) ابن كثير (٤٥ - ١٢٠ هـ) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة. وفيات الأعيان (٢٥٠ / ١).

(٤) عاصم القارئ (١٢٧ - ٠٠٠ هـ) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة. العبر للذهبي (١ / ١٦٧).

(٥) أبو عمرو ابن العلاء (٧٠ - ١٥٤ هـ = ٦٩٠ - ٧٧١ م) زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء: من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. نزهة الألباء (٣١) وطبقات النحويين للزبيدي (- خ).

(٦) حمزة القارئ (٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٠٠ - ٧٧٣ م) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسمايل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة. تهذيب التهذيب (٣ / ٢٧).

(٧) نافع القارئ (٠٠٠ - ١٦٩ هـ = ٧٨٥ - ٠٠٠ م) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني أحد القراء السبعة المشهورين. غاية النهاية (٢ / ٣٣٠).

(٨) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ١٧٨).

الأمر. (١)

واختلف أهل العلم في الترجيح بين القراءات:

القول الأول: رجح الطحاوي قراءة الكسر على الأمر، واستدل بحديث أنس، أن عمر، قال: "يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، ووجه استدلاله: أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو صلينا خلف المقام، فنزل القرآن موافقا لعمر يأمر بما قاله، إذ لا مناسبة بين قراءة الخبر بالفتح وبين سبب النزول الوارد عن أنس، بعكس قراءة الكسر على الأمر. وهو اختيار الطبري (٢).

القول الثاني: قال أبو حيان: "ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى، لأن كلا منهما متواتر، فهما في الصحة على حد سواء" (٣). وقال ابن عطية: "وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن ترجيح قراءة على قراءة" (٤). والقاعدة: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها (٥). والله أعلم.

(١) النشر (٢/ ٢٢٢).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٢).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٢١).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٨٨).

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين (٨٩).

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

○ ما الصلاة على النبي ﷺ - المأمور بها في الآية -؟

قال الطحاوي: " فلم يبين لنا عز وجل كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ: عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ" (١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: تعظيم النبي ﷺ. اختاره الألويسي (٢)، وابن سعدي (٣). واستدلوا بالسياق: قال الألويسي: " وظاهر سوق الآية أنه لإيجاب اقتدائنا به تعالى فيناسب اتحاد المعنى مع اتحاد اللفظ". (٤) واستدلوا بقراءة ابن مسعود والحسن: قراءة ابن مسعود "صلوا عليه كما صلي عليه"، وكذا قراءة الحسن: "فصلوا عليه" أظهر فيما ذكر، فيبعد تفسير صلوا عليه بقولوا: اللهم صل على النبي أو نحوه، لأن الله لا يصلي عليه بالدعاء (٥).

القول الثاني: الدعاء له، روي عن ابن عباس (٦)، اختاره الطبري (٧)، والثعلبي (٨)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٧٩).

(٢) روح المعاني (١١/٢٥٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٦٧١).

(٤) روح المعاني (١١/٢٥٣).

(٥) روح المعاني (١١/٢٥٣)، وانظر معجم القراءات للخطيب (٧/٣١٣).

(٦) البسيط للواحد (١٨/٢٩٨).

(٧) تفسير الطبري (٢٠/٣٢٠).

(٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/٦١).

والزخشري^(١)، والسمعاني^(٢)، والخازن^(٣)، وأبو حيان^(٤). واستدلوا باللغة العربية: لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء.^(٥)

وقد جمع الثعالبي^(٦)، وابن عطية^(٧) بين القولين فقالوا هو الدعاء والتعظيم .

القول الثالث: أنه الوارد عن النبي ﷺ، اختاره الطحاوي، والواحدي^(٨)، والماوردي^(٩)، ابن الجوزي^(١٠)، والسمرقدي^(١١)، والنيسابوري^(١٢)، والفخر الرازي^(١٣)، والنسفي^(١٤)، ومكي بن أبي طالب^(١٥)، وأبو بكر الجزائري^(١٦). واستدلوا بالسنة النبوية:

-
- (١) الكشاف (٣/٥٥٧).
- (٢) تفسير السمعاني (٤/٣٠٤).
- (٣) لباب التأويل في معاني التنزيل
- (٤) البحر المحيط (٨/٤٨٦).
- (٥) مفاتيح الغيب (٢٥/١٨١).
- (٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/٣٥٧).
- (٧) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز (٤/٣٩٨).
- (٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق، صفوان بن عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٢٧)، (١/٨٧٣).
- (٩) النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٤/٤٢١)، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. تواريخ آل سلجوق (٢٤) ومفتاح السقادة (٢/١٩٠).
- (١٠) زاد المسير (٣/٤٨٢).
- (١١) بحر العلوم (٣/٧٢).
- (١٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/٤٧٤).
- (١٣) مفاتيح الغيب (٢٥/١٨٢).
- (١٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/٤٤).
- (١٥) الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/٥٨٦٧).
- (١٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر:

بالأحاديث التي فيها السؤال عن الصلاة عليه. واعترضوا عليه فقالوا: الظاهر من السؤال أنه سؤال عن الصفة، وليس من باب التفسير فيكون المعنى محصوراً عليه - لو كان تفسيراً-^(١).

القول الرابع: الانقياد لأوامره.^(٢)

القول الخامس: الاستغفار له واختاره ابن أبي زمانين.^(٣)

الترجيح:

قال علماء اللغة: "والصلاة: الدعاء، والرحمة، وحسن الثناء"^(٤). فالمعنى اللغوي للصلاة واسع، ولذلك، فإن ما يصح أن يكون صلاة على النبي ﷺ فهو داخل في معنى الصلاة المأمور بها في الآية، فالدعاء والترحم وحسن الثناء عليه وتعظيمه كله من الصلاة. قال ابن عباس: "ادعوا له بالرحمة"^(٥)، وقال ابن عاشور: "وصلاة الملائكة والناس: استغفارٌ ودعاءٌ بالرحمات"^(٦)، ولذلك اختلفت الصيغ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة عليه، وأيضاً فإن الصيغ الواردة عن النبي ﷺ متضمنة لهذه المعاني^(٧). والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.

= مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٤/٢٩٠)، هو أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الواعظ والمفسر بالمسجد النبوي، له تأليف نافعة، توفي عام (١٤٣٧هـ). الموقع الرسمي للشيخ.

(١) روح المعاني (١١/٢٥٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/٢٣٨). ذكره من دون عزو.

(٣) تفسير القرآن العزيز (٣/٤٠٩).

(٤) القاموس المحيط (١/١٣٠٤).

(٥) البسيط للواحدي (١٨/٢٩٨).

(٦) التحرير والتنوير (٢٢/٩٨).

(٧) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٥٨).

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

○ ما المراد بالصلاة وبالنحر؟

قال الطحاوي: " فذهب غير واحدٍ من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها إلى الله عز وجل . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: الصلوات، وإلى أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وكأن قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢] لا يخلو إما أن يكون معناه على واحدٍ من هذه المعاني إما فريضةً، وإما على الندب والحض على الخير، وإما على الإباحة، وكل واحدٍ من هذه المعاني لا يسمى سنةً، ولا اختلاف علمناه بين أهل العلم في أن صلاة يوم النحر سنةً، والنحر فيها أيضاً سنةً على لسان رسوله ﷺ^(١) . وإذا كانت صلاة العيد سنةً دل ذلك على أنها لم يؤمر بها في الكتاب، وأن المراد بالآية التي تلونا غير هذا إذ كان ما يؤمر به في الكتاب لا يقال له سنةً، ولما لم يكن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فانتفى أحدهما وثبت الآخر^(٢) ."

(١) يشير إلى حديث البراء بن عازب: عن البراء بن عازب، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: " أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحمٌ عجله لأهله، ليس من النسك في شيءٍ " . أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٣٠٣ حديث رقم: ١٨٧١٥).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٥) بتصرف. وترجيح الطحاوي: أن المراد بقوله "فصل لربك وانحر"، هو الأمر بأداء الصلاة ووضع اليدين إحداهما على الأخرى.

دراسة الترجيح:

القول الأول: قول الطحاوي أنه الأمر بأداء الصلاة ووضع اليمنى على اليسرى وعضد قوله بأثر علي بن أبي طالب^(١). وروى عن أبي جعفر الباقر^(٢) أنه برفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن علي عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وآله إنا أعطيناك إنيخ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: «ما هذه النحية التي أمرني بها ربي»؟ فقال: إنها ليست بنحية ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة^(٤).

القول الثاني: روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء: الصلاة ونحر البدن^(٥). اختاره السمعاني^(٦)، والسمرقندي^(٧)، والبيضاوي^(٨)، وابن عطية^(٩)،

(١) عن علي رضي الله عنه في قوله: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْلَسْ } قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة. تفسير

الطبري (٦٥٢/٢٤)، قال ابن كثير: "يروى هذا عن علي، ولا يصح". تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٢) الباقر (٥٧ - ١١٤ هـ = ٦٧٦ - ٧٣٢ م) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر

الباقر: كان ناسكا عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. الذريعة (٣١٥ / ١)، ونزهة الجليس (٢٣/٢).

(٣) تفسير الطبري (٦٥٢/٢٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠٠/١) وقال: "باطل إلا ذكر رفع اليدين"، وقال ابن كثير "ولا يصح

عنه". (٥٠٣/٨).

(٥) تفسير الطبري (٦٥٣/٢٤).

(٦) تفسير القرآن (٢٩٢/٦).

(٧) بحر العلوم (٦٢٧/٣).

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣٤٢/٥).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٢٩/٥).

والخازن^(١)، وأبو حيان^(٢)، والثعالبي^(٣)، وأبو السعود^(٤)، والشوكاني^(٥)، وابن سعدي^(٦)، وابن عاشور^(٧)، وهو قول الجمهور^(٨). وردوا على أصحاب القول الأول بضعف الأحاديث، التي استدلوها بها.^(٩) واستدلوا باللغة العربية: فقالوا الأشهر استعمال النحر في نحر الإبل دون تلك المعاني.^(١٠) واستدلوا بالنظائر القرآنية فقالوا: أن سنة القرآن ذكر الزكاة بعد الصلاة والنحر قريب منها بخلاف تلك المعاني.^(١١) واستدلوا بالسياق فقالوا: أن ما ذكره من المعاني يرجع إلى آداب الصلاة أو أبعاضها فيدخل تحت فصل لربك ويبعد عطفه عليه. واستدلوا بالأنسب لحال المخاطبين: لأن القوم كانوا يصلون وينحرون للأوثان فالأنسب أن يؤمر ﷺ في مقابلتهم بالصلاة والنحر له عز وجل.^(١٢) واستدلوا بأن هذا هو ظاهر الآيات.^(١٣)

القول الثالث: هو صلاة العيد ثم ذبح الأضاحي روي عن أنس رضي الله عنه، وقتادة،

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/٤٨٣).

(٢) البحر المحيط (١٠/٥٥٦).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٦٣٣).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩/٢٠٥).

(٥) فتح القدير (٥/٦١٤).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٣٥).

(٧) التحرير والتنوير (٣٠/٥٧٤).

(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٦٣٣)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٥٧٨)، البحر

المحيط (١٠/٥٥٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٥٢٩).

(٩) روح المعاني (١٥/٤٨١).

(١٠) روح المعاني (١٥/٤٨١).

(١١) روح المعاني (١٥/٤٨١).

(١٢) روح المعاني (١٥/٤٨١).

(١٣) البحر المحيط (١٠/٥٥٦).

وعطاء، وأبي جعفر الباقر، ومجاهد.^(١) واختاره ابن قتيبة^(٢)، والواحدي^(٣). واعترضوا عليه فقالوا: ليس ب«مكة» صلاة عيد بإجماع.^(٤)

القول الرابع: نزلت يوم الحديبية عندما أمر النبي ﷺ بالصلاة ونحر الهدايا والانصراف، روي عن سعيد بن جبير.^(٥) واستدلوا بما روي عن ابن جبير مرسلًا: قال: كانت هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فقال انحر وارجع، فقام رسول الله ﷺ فخطب خطبة الأضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف إلى البدن فنحرها فذلك قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢].^(٦)

القول الخامس: بعض أهل العربية يتأول قوله: (وانحر) واستقبل القبلة بنحرك. روي عن أبي الأحوص^(٧) وذكر أنه سمع بعض العرب يقول: منازلهم تتناحر: أي هذا بنحر هذا: أي قبالته.^(٨) وذكر أن بعض بني أسد أنشده:

أبا حكمٍ هل أنت عم مجالدٍ ... وسيد أهل الأبطح المتناحر^(٩)
قال أبو جعفر النحاس^(١٠): "وليس هذا قول أحد من المتقدمين".^(١١)

(١) تفسير الطبري (٢٤/٦٥٤).

(٢) مشكل القرآن (١/٤٧٤).

(٣) الوجيز (١/١٢٣٦).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/٥٢٢).

(٥) تفسير الطبري (٢٤/٦٥٥).

(٦) أورده السيوطي في لباب النقول (٣٤٢)، وقال: "فيه غرابة شديدة".

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧٠)، أبو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من جلة الكوفيين ومتقنيهم قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف سنة ستين للهجرة. مشاهير علماء الأمصار (١/١٦٩).

(٨) معاني القرآن للفراء (٣/٢٩٦).

(٩) معاني القرآن (٣/٢٩٦) بيت القصيد لبعض بني أسد؛ ذكر ذلك الفراء. وقد ورد البيت فيه: برواية (ها أنت) بدلًا من (هل أنت).

(١٠) النحاس (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب. النجوم الزاهرة (٣/٣٠٠) والبداية والنهاية (١١/٢٢٢).

(١١) إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار

قال ابن كثير: "كل هذه الأقوال غريبةٌ جداً".^(١) وليس عليها دليل^(٢).

القول السادس: أن المراد أفراد الله بالعبادة، روي عن محمد بن كعب القرظي^(٣). اختاره ابن جرير^(٤)، وأبو جعفر النحاس^(٥)، وابن كثير^(٦)، والزمخشري^(٧)، والنسفي^(٨)، والشنقيطي^(٩). قال أبو جعفر النحاس: "لأن الله جل وعز عرفه ما أكرمه به وأعطاه إياه فأمره أن يشكره على ذلك لئلا يفعل كما يفعل المشركون وأن تكون صلاته خالصة لله وحده ويكون نحره قاصداً به ما عنده الله جل وعز لا كما يفعل الكفار".^(١٠)

الترجيح:

أرجح الأقوال أن المراد أفراد الله بالعبادة، وخاصة النحر والصلاة لأنها رأس العبادة، ولأن المشركين من العرب وغيرهم يقعون كثيراً في شرك النحر والصلاة، وقد

= الكتب العلمية، بيروت. (١٧٩/٥).

(١) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ. (٩/١٣٠).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/٣١٠)، محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة من عباد أهل المدينة وعلمائهم بالقرآن مات سنة ثمان ومائة. مشاهير علماء الأمصار (١/١٠٧).

(٤) تفسير الطبري (٦٥٥/٢٤).

(٥) إعراب القرآن للنحاس (١٨٩/٥).

(٦) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٧) الكشف (٨٠٧/٤).

(٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٦٨٦/٣).

(٩) أضواء البيان (٩/١٣٠)، الشنقيطي

(١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط

(موريتانيا). مشاهير علماء نجد (٥١٧ - ٥٢٠، ٥٤٠ - ٥٤٣).

(١٠) إعراب القرآن للنحاس (١٧٩/٥).

جمع ابن كثير بين القول السادس والثاني^(١)، وأما بقية الأقوال فهي كما قال ابن كثير: "كل هذه الأقوال غريبةٌ جداً"^(٢). وقال الشنقيطي: "وليس عليها دليل"^(٣) والقاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

(١) تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٥٠٣).

(٣) أضواء البيان (٩/١٣٠).

✪ المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

○ ما المراد بالقنوت؟

قال الطحاوي: "القنوت قد جرى في كتاب الله تعالى على معاني مختلفة، فمنها قول الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣١] فذلك في معنى قوله: "ومن يطع منكن الله ورسوله"، ومن ذلك قوله في كتابه: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٣] على ظاهر معناه القيام في الصلاة، لأنه مع الركوع والسجود اللذين يكونان في الصلاة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت". فلما احتتمل القنوت في الآية التي تلونا ما ذكرنا، ولم نجد في كتاب الله عز وجل ما يدلنا على المراد به، طلبناه في سنة رسول الله ﷺ: عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت^(١) في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم، من أمورهم.^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في المراد من القنوت في الآية:

القول الأول: الطاعة، وروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، وابن عباس، ومجاهد^(٣)، واختاره ابن قتيبة^(٤)،

(١) رواه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٤٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢١٢)، بتصرف.

(٣) تفسير الطبري (٥/٢٢٨).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٨٣).

الطبري^(١)، والسمرقندي^(٢)، والواحدي^(٣)، والبغوي^(٤)، والثعلبي^(٥)، والخازن^(٦)، والألوسي^(٧)، وبين أن بقية المعاني ترجع إليه. واستدلوا بالنظائر من القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣١] ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. واستدلوا بالسنة النبوية: روي أنه ﷺ قال: «كل قنوت في القرآن فهو الطاعة»^(٨). واستدلوا باللغة العربية فقالوا: إن الطاعة أصل معنى القنوت.^(٩)

القول الثاني: السكوت، روي عن السدي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم.^(١٠) اختاره الطحاوي، والقرطبي^(١١)، وابن جزري^(١٢)، وأبو حيان^(١٣). واستدلوا بالسنة النبوية: حديث زيد بن أرقم المتقدم، وعبد الله بن مسعود^(١٤).

(١) تفسير الطبري (٥/٢٢٨).

(٢) بحر العلوم للسمرقندي (١/١٥٧).

(٣) الوجيز (١/١٧٦).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/٢٨٩).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(٧) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨). روح المعاني (١/٥٤٩).

(٨) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه ٣/٧٥ ح (١١٧٢٩).

(٩) روح المعاني (١/٥٤٩).

(١٠) تفسير الطبري (٥/٢٣١).

(١١) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٤).

(١٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢٧).

(١٣) البحر المحيط (٢/٥٤٧).

(١٤) عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبي ﷺ كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي، وقال: إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد: "وقوموا لله قانتين". رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٧٧) حديث رقم: (٣٥٧٥). قال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح. تفسير الطبري (٥/٢٣٣).

القول الثالث: الخشوع والركود يعني القيام والانتصاب، اختاره ابن كثير - وقال "وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها" -^(١) وابن عاشور^(٢)، وروي عن مجاهد، والربيع.^(٣) واستدلوا بالنظائر القرآنية: قال تعالى: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتٍ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينِ﴾^(٤) [سورة التحريم: ١٢] وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) [سورة النحل: ١٢٠]. واستدلوا بالسنة النبوية: قال عليه السلام: "أفضل الصلاة طول القنوت"^(٦). وتعقبه بعض المفسرين فقالوا: وهذا القول ضعيف؛ وإلا صار تقدير الآية: وقوموا لله قائمين؛ اللهم إلا أن يقال: وقوموا لله مديمين لذلك القيام؛ فيصير القنوت مفسراً بالإدامة، لا بالقيام.^(٧)

القول الرابع: الدعاء والذكر، روي عن ابن عباس. اختاره الزمخشري^(٨)، والبيضاوي^(٩)، وأبو السعود^(١٠). واستدلوا بالنظائر القرآنية: بدليل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [سورة الزمر: ٩].^(١١) واستدلوا بالسنة النبوية: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان.^(١٢) واستدلوا بالسياق فقالوا: حافظوا على الصلوات أمرٌ بما في الصلاة من الفعل، فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر، فمعنى الآية: وقوموا لله ذاكرين داعين منقطعين إليه.^(١٣) واستدلوا بأنه المفهوم والمتبادر

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٤٦٩).

(٣) تفسير الطبري (٥/٢٣٤).

(٤) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ح (٧٥٦).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٣٥).

(٦) الكشاف (١/٢٨٨).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٤٧).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/٢٣٥).

(٩) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(١٠) تفسير الطبري (٥/٢٣٥).

(١١) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١/٦٥٦).

من القنوت: أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء، بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْهُوَ قَنَيْتُ
ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ [سورة الزمر: ٩] وهو المعني بالقنوت في صلاة الصبح والوتر،
وهو المفهوم من قولهم: قنت علي فلان لأن المراد به الدعاء عليه. (١)

القول الخامس: الصلاة. (٢) واستدلوا بالسنة النبوية: قال النبي ﷺ: «مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل القانت الصائم» (٣)، أي: المصلي الصائم. (٤)

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - أن القنوت كلمة ذات معنى واسع تحتل جميع ما ذكره
المفسرون. ولذلك فإن السمعاني اختار: طائعين ساكتين (٥). وقد ذهب إلى الجمع بين
هذه المعاني: القرطبي والسعدي، قال القرطبي: "أصل القنوت في اللغة الدوام على
الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتًا، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في
الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت" (٦). قال السعدي:
"ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا
مع الأمن والطمأنينة" (٧). والقاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف
معناها إلى بعض وجوها دون بعض إلا بحجة. (٨)

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٨٨).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ٢/٤٣٨ (ح ٩٦٤٥).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٩).

(٥) تفسير القرآن (١/٢٤٤).

(٦) أحكام القرآن (٣/٢١٤).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٦).

(٨) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

المسألة الثامنة والعشرون: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]

○ هل حال المسايقة أو المطاردة مرادة في قوله "خفتم" ؟

قال الطحاوي: "قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، فذكر الخوف خاصةً دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلي حتى ينقضي ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عملٌ تفسد به الصلاة، وهذا كله قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، أن المسايقة والمطاردة وهي أثناء القتال، ليس مقصودا في قوله تعالى: "فإن خفتم".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن المراد بالآية هو الخوف دون حال القتال و المسايقة. اختاره الطحاوي، والجصاص^(٢). قال الجصاص: " ولم يذكر حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتالاً قائماً فإنما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال".^(٣)

والقول الثاني: أن المراد بالخوف في الآية هو المسايقة والقتال، روي عن حماد، وقتادة، وطاوس، وإبراهيم النخعي، والضحاك، والسدي، وسعيد بن جبير^(٤)، واختاره الشافعي^(٥)، الطبري^(٦)، والثعلبي-وأشار أنه قول الجمهور-^(٧)، وابن عطية^(٨)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٦٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (/١٦٣٢).

(٤) تفسير الطبري (٥/٢٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (٣/٢٢٤).

(٦) تفسير الطبري (٥/٢٤٤).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٢٠٠).

(٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٢٤).

وابن كثير^(١)، وابن جزري المالكي^(٢)، والثعالبي^(٣)، والخازن^(٤)، عمر بن علي بن عادل الحنبلي^(٥)، ومحمد صديق خان^(٦)، وابن عاشور^(٧).

الترجيح:

قال القرطبي: "قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة، وحديث ابن عمر يرد عليه^(٨)، وظاهر الآية أقوى دليل عليه".^(٩) والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.^(١٠) قال الخازن: "وصلاة الخوف قسمان: أحدهما أن يكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية، وقسم في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]."^(١١) والراجح والله أعلم: قول الجمهور، لأن الخوف في الآية عام. والقاعدة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(١٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢٨).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٨١).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٣٧)، الكشاف (١/٢٨٨).

(٦) فتح البيان (٢/٥٩).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٤٧٠).

(٨) يشير إلى حديث نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥١٣) حديث رقم: (٤٢٥٧).

(٩) تفسير القرطبي (٣/٢٢٤).

(١٠) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧).

(١١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٧٤).

(١٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

✽ المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١].

○ ما المراد بـ "الذكر"؟

قال الطحاوي: "وقد قال قائلٌ: إن هذه الآية إنما أنزلت في الصلاة المفروضة، واحتج في ذلك بما روي عن الضحاك، قال: رأى ابن مسعودٍ قومًا يدعون قيامًا فنهاهم، فقالوا: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

﴿سورة النساء: ١٠٣﴾ [قال: "إنما ذلك في الصلاة المكتوبة" (١) فكان من الحجة عليهم للآخرين أن حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه الذي ذكروا ليس مما يحتج بمثله، لأنه لا مخرج له، ولا اتصال عن ابن مسعودٍ، ولأن جويبرًا حديثه عندهم كما يقولون فيه، ولأن الضحاك رضي الله عنه لم يولد في أيام ابن مسعودٍ. ولأن الآية المذكورة في حديث ابن مسعودٍ ليست هي الآية التي ترجمنا بها هذا الباب. وكيف يجوز لهم تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك، لأن الله عز وجل إنما ذكر قبلها خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وأخبر أن في ذلك آياتٍ لأولي الألباب، ثم وصفهم عز وجل بالتفكر والتذكر فيما ذكره عز وجل في الآية ومداومة ذلك على كل الأحوال التي يكون الناس عليها من القيام والقعود والاضطجاع. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد بها هو الذكر لله عز وجل على هذه الأحوال، وذلك: استوى على فراشه قاعدًا، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مراتٍ، وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران

(١) الطبراني في معجمه الكبير (٢١٢/٩)، حديث رقم: ٩٠٣٤. ضعفه الطحاوي كما عو مذکور في المتن، ولم أجد من تكلم عليه غيره.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة " (١). ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رفع رأسه، ثم ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتقديس، وقرأ الآيات التي فيها صفة المتفكرين في خلق السماوات والأرض، والذاكرين الله عز وجل مع ذلك " (٢).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بالذكر على قولين:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي: أراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال، لأن الإنسان قلما يخلو من إحدى هذه الحالات. روي عن قتادة، وابن جريج (٣)، ومجاهد (٤)، واختاره الطبري (٥)، والسمرقندي (٦)، والزخشي (٧)، والفخر الرازي (٨)، وابن كثير (٩)، والبيضاوي (١٠)، وابن جزى (١١)، والنيسابوري (١٢)، والشوكاني (١٣)، والألوسي (١٤)،

(١) البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٦٨ حديث رقم: ٤٢٩٦).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٣٠). بتصرف

(٣) ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠) وصفة الصفوة (٢/ ١٢٢).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٤٧٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٢).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٤٧٤).

(٦) بحر العلوم (١/ ٢٧٣).

(٧) الكشاف (١/ ٤٥٣).

(٨) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٦٠).

(٩) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٤).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٥٤).

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٤).

(١٢) غرائب القرآن ورجائب الفرقان

(١٣) فتح القدير (١/ ٤٧٠).

(١٤) روح المعاني (٢/ ٣٦٩).

والسعدي^(١)، وهو قول الجمهور^(٢). واستدلوا بالسنة النبوية: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٣) واستدلوا بأنه ظاهر الآية^(٤).

القول الثاني: ذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغير إلى أن قوله "يذكرون الله" إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا يضيعونها، ففي حال العذر يصلونها قعودًا أو على جنوبهم^(٥). روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس والنخعي وقتادة^(٦). اختاره الزجاج^(٧) والسمعاني^(٨). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك توميء إيماء".^(٩)

الترجيح:

الراجح والله أعلم ترجيح الطحاوي، لأنه ظاهر القرآن، والقاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل^(١٠). ولأن القول الثاني بعيد عن السياق. قال ابن عاشور: "وسياق الآية بعيد عن هذا المعنى"^(١١)، وقال الألوسي: "وتخصيص الذكر

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٣١)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٣٢)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١١١).

(٣) مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٢) حديث رقم: (٣٧٣).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤٦٨)، رواه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣١١).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١١١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ١٧٠)، زاد المسير (١/ ٥٢٧).

(٧) معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٩٥).

(٨) تفسير القرآن (١/ ٣٨٨).

(٩) رواه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (ح ١٠٦٦).

(١٠) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧).

(١١) التحرير والتنوير (٤/ ١٩٦).

بالصلاة لا ينتهز حجة على أنه بعيد من سياق النظم الجليل وسباقه".^(١) والقاعدة
تقول: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(٢)

(١) روح المعاني (٢/٣٦٩)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/١٢٩).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

المسألة الثلاثون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣].

○ ما معنى "دائمون"؟

قال الطحاوي: "ذهب قومٌ إلى أن المراد بهذا هو المحافظة على الصلوات المكتوبات، وقالوا: هذا كقوله عز وجل: ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ورووا ذلك عن إبراهيم النخعي.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بهذا هو الإقبال على الصلاة، ما كان المصلي فيها لا يخلط ذلك بالتفاتٍ عن يمينه ولا عن شماله، ولا باشتغالٍ بغيرها ورووا ذلك عن عقبة بن عامر الجهني. وكان هذا التأويل أشبه بالآية، وأشبه بظاهرها من الأول، لأنه قد ذكر فيها الديمومة على الصلاة، فلو كانت المحافظة على الصلاة لم يكن المحافظ على الصلوات مداومًا للصلوات، لأنه يقطعها بخروجه منها، وليست الديمومة كذلك، لأنه لا تكون الديمومة بحالٍ إلا بغير انقطاع يحدث فيها قبل آخرها".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في معنى "دائمون":

القول الأول: مداومون عليها في أوقاتها بشروطها ومكملاتها. روي عن ابن مسعود، وابن عباس^(٢)، ومسروق، وإبراهيم النخعي^(٣). واختاره الزجاج^(٤)، وابن جرير^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والزنجشري^(١).

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٦). بتصرف

(٢) البسيط للواحد (٢٢/٢٢٦).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٦).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٥/٢٢٢).

(٥) تفسير الطبري (٢٣/٦١١).

(٦) بحر العلوم (٣/٤٩٦).

والقرطبي^(٢)، والخازن^(٣)، والثعالبي^(٤)، وأبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي^(٥)، والألوسي^(٦)، والسعدي^(٧)، وابن عاشور^(٨)، وهو قول الجمهور^(٩). قال أبو حيان: "فإن قلت: كيف قال: على صلاتهم دائمون، ثم قال: على صلاتهم يحافظون. وأقول: إن الديمومة على الشيء والمحافظة عليه شيء واحد، لكنه لما كانت الصلاة هي عمود الإسلام بولغ في التوكيد فيها، فذكرت أول خصال الإسلام المذكورة في هذه السورة وآخرها، ليعلم مرتبتها في الأركان التي بني الإسلام عليها"^(١٠).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالدوام هاهنا السكون والخشوع وعدم الالتفات يمينا وشمالا، كقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢]، ومنه الماء الدائم، أي: الساكن الراكد.^(١١) قاله عقبه بن عامر^(١٢). روي عن عمران بن حصين^(١٣)

(١) الكشاف (٤/٦١٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٩١).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/٣٤١).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٤٨٥).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (١٩/٣٦٩).

(٦) روح المعاني (١٥/٧٠).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٨٧).

(٨) التحرير والتنوير (٢٩/١٧١).

(٩) المحرر الوجيز (٥/٣٦٨).

(١٠) البحر المحيط (١٠/٢٧٦).

(١١) تفسير ابن كثير (٨/٢٢٦).

(١٢) تفسير الطبري (٢٩/٨٠)، عقبه بن عامر (٥٠٠ - ٥٨ هـ) عقبه بن عامر بن عباس بن مالك الجهني: أمير. من الصحابة. دول الإسلام للذهبي (١/٢٩).

(١٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦٨)، والدر المنثور: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م. (٨/٢٨٤)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

وجوزه الزجاج^(١) واختاره الواحدي^(٢) والشوكاني^(٣).

القول الثالث: المراد بذلك الذين إذا عملوا عملاً داوموا عليه وأثبتوه.^(٤) كما جاء في الصحيح عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"^(٥).

القول الرابع: هم الذين يكثرون فعل التطوع منها. قاله ابن جريج والحسن.^(٦)

القول الخامس: الدوام عليها بطول العمر، قاله ابن جزي.^(٧)

الترجيح:

قلت: لعل أرجح الأقوال والله أعلم: مداومون عليها في أوقاتها بشروطها ومكملاتها ونوافلها، والقول الثاني والخامس داخلان في القول الأول، لأن من مكملات الصلاة بل هو لبها: الخشوع وعدم التفات القلب والجوارح، والمداومة عليها طوال العمر. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٨)

(١) معاني القرآن للزجاج (٥/٢٢٢).

(٢) الوجيز (١/١١٣٣).

(٣) فتح القدير (٥/٣٤٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/٢٢٦).

(٥) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ح (٦١٠٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٩١).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٤١١).

(٨) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

﴿المسألة الواحدة والثلاثون: قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ

سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].

○ ما معنى الصلاة المذكورة في الآية؟

قال الطحاوي: " فذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية القراءة، وأن ذلك في الوقت الذي كان المشركون فيه إذا رفع الصوت بالقرآن سبوه، ومن جاء به ومن أنزله، ورووا هذا التأويل عن ابن عباسٍ. وذهب آخرون إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء، لا تلاوة القرآن، ورووا هذا التأويل عن عائشة. وكان هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها، لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاةً في كتاب الله عز وجل، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، يعني بذلك: الدعاء،

ودعا رسول الله ﷺ لأبي أوفى، فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى " (١)، ولم نجد في

كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله ﷺ ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة، يقال:

لها صلاةٌ، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإن اللغة لا تقاس. وقد بين ما ذهبنا إليه

من ذلك ما قد بينه الله عز وجل في أول الآية بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا

الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة

التي يكون الدعاء عليها من مجاوزة المخافتة والتقصير عن الجهر. وقد دل على هذا

التأويل الآيتان اللتان في آخر سورة الأعراف، وهو قوله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ح (١٤٢٦)

وَحْفِيَّةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، ﴿وَأذْكُرَّ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]، كان ذلك عندهم جميعاً على الدعاء^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالصلاة في هذا الموضع الدعاء، روي عن عائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد^(٢) وعروة بن الزبير ومكحول^(٣). واستدلوا بالسنة النبوية: عن عائشة قالت: إنما نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ في الدعاء^(٤).

القول الثاني: أنه القراءة أو الدعاء في الصلاة بمكة لأذية المشركين، ووي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة^(٥). واختاره الزجاج^(٦)، والسمرقندي^(٧)، والواحدي^(٨)، والبيضاوي^(٩)، الزمخشري^(١٠)، والنسفي^(١١)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٩). بتصرف

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد (ع) الفقيه، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي، أحد التابعين. سير أعلام النبلاء (٥/٤٨٦).

(٣) تفسير الطبري (١٧/٥٨٣).

(٤) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ح (٥٩٦٨).

(٥) تفسير الطبري (١٧/٥٨٣).

(٦) معاني القرآن (٣/٢٦٥).

(٧) بحر العلوم (٢/٣٣٣).

(٨) الوجيز (١/٦٥١)، البسيط (١٣/٥١٢).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/٢٧٠).

(١٠) الكشف (٢/٧٠٠).

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٢٨٣).

والشوكاني^(١)، والسعدي^(٢). قال الطبري: "ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها"^(٣) قال النيسابوري: "بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم بأن الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا الصلاة أفعالها فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء"^(٤). واستدلوا بأنه الحقيقة الشرعية.^(٥) واستدلوا بالسنة النبوية: عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) بها عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلًا).^(٦) وأما اعتراض الطحاوي: "ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة، يقال: لها صلاة"^(٧). فالإجابة عنه: بأن هذا النفي مستدرك عليه بما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي... الحديث^(٨). قال ابن العربي: (عبر الله

(١) فتح القدير (٣/٣١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٤٦٨).

(٣) تفسير الطبري (١٧/٥٨٨).

(٤) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٤/٣٩٨). ونحوه في الكشاف (٢/٧٠٠). فتح القدير (٣/٣١٥).

(٥) روح المعاني (٨/١٨٣).

(٦) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} ح (٤٤٤٥).

(٧) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٩).

(٨) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما

تيسر له من غيرها ح (٣٩٥).

هاهنا بالصلاة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ؛ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود، فهي من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء (أهـ).^(١)

القول الثالث: التشهد، روي عن عائشة^(٢). واستدلوا بالوارد عن عائشة: عن عائشة، رضي الله عنها، نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].^(٣)

وقيل في الآية أقوال أخرى:

قيل: الجهر بصلاة الليل، والمخافتة بصلاة النهار.^(٤)

وقيل: عن علي بن أبي طلحة^(٥)، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: لا تصل مرأاة الناس، ولا تدعها مخافة الناس.^(٦)

وقيل: عن الحسن البصري: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] قال: لا تحسن علانيتها وتسيء سريرتها.^(٧)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢١٨).

(٢) تفسير الطبري (١٧/٥٨٧).

(٣) قال عنه ابن حجر: "صحيح السند غريب بعض المتن". نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. (٢/١٩٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٢/٤١١).

(٥) علي بن أبي طلحة مولى بنى هاشم واسم أبي طلحة سالم كنيته أبو الحسن لم يلق أحدا من الصحابة وهو الذي يروي عن بن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره. مشاهير علماء الأمصار (١/٢٨٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

(٧) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَأَبْتَحْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: أهل الكتاب يخافتون، ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيح به، ويصيحون هم به وراءه، فنهاه أن يصيح كما يصيح هؤلاء، وأن يخافت كما يخافت القوم، ثم كان السبيل الذي بين ذلك، الذي سن له جبريل من الصلاة. (١)

الترجيح:

صح عن عائشة أن الآية نزلت في الدعاء، وصح عن ابن عباس أنها في قراءة القرآن، وصح ابن حجر (٢) عن عائشة أنها نزلت في التشهد - وإن ذكر غرابة في المتن - والتشهد من الدعاء فهو داخل في القول الأول قول من قال أن سبب النزول الدعاء قلت: ولا تعارض بين ما مضى لأن المشركين لو سمعوا قراءة النبي ﷺ، أو دعاءه أو تشهده فسيسبونهم، وكل هذه المعاني يصح أن يطلق عليها صلاة، كما بينا فيما سبق. والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها. (٣) قال ابن عاشور: "لا شك أن لهذه الجملة اتصالاً بجملة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن يؤيد ما تقدم في وجه اتصال قوله: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن بالآيات التي قبله، فقد كان ذلك بسبب جهر النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه باسم الرحمن. والصلاة: تحتمل الدعاء، وتحتمل العبادة المعروفة وقد فسرها السلف هنا بالمعنيين. ومعلوم أن من فسر الصلاة بالعبادة المعروفة فإنها أراد قراءتها خاصة لأنها التي توصف بالجهر والمخافتة. وعلى كلا الاحتمالين فقد جهر النبي ﷺ بذكر الرحمن". (٤)

(١) تفسير ابن كثير (٥/١٣٠).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٥/٢٣٧).

✻ المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

○ ما معنى تزكى؟

قال الطحاوي: "قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [سورة الأعلى: ١٤-١٥] فذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن المراد بذلك هو زكاة الفطر وصلاة الفطر، ورووا ذلك عن أبي العالية الرياحي. وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى أن التزكي المراد به في هذه الآية هو الإيثار كما قال جل وعز في الآية الأخرى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) [سورة الشمس: ٩] يعني: النفس، ورووا ذلك عن أبي مالك الغفاري، وعطاء بن أبي رباح. وكان هذا التأويل الثاني أشبه بالآية، وأولى بها من التأويل الأول، لأن ذلك لو كان على صلاة العيد، وعلى زكاة الفطر لما كانتا سنةً، ولكانتا فريضتين أو مندوباً إليهما بالكتاب، ولا يقال لما جاء به الكتاب من فريضة أو ندية إلى الخير: سنةً، إنما يقال ذلك لما قاله رسول الله ﷺ، أو لما فعله. فلما وجدناهم لا يختلفون في صدقة الفطر، وفي صلاة الفطر أنها سنةٌ كان ما أجمعوا عليه من ذلك ينفي أن يكون المراد بالآية صدقة الفطر أو صلاة العيد، والله أعلم".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، أن المراد بالتزكية تطهير النفس عن المعاصي والكفر، والعمل بما أمر الله، روي عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة،^(٢) اختاره الزجاج^(٣)،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٤٢). بتصرف

(٢) تفسير الطبري (٢٤/٣٧٣).

(٣) معاني القرآن (٥/٣١٦).

والسمرقندي^(١)، والواحدي^(٢)، القشيري^(٣)، وابن عطية^(٤)، والنيسابوري^(٥)، وابن كثير^(٦)، والسمعاني^(٧)، والخازن^(٨)، وأبو حيان^(٩)، والثعالبي^(١٠)، وأبو السعود^(١١)، وعمر بن علي الحنبلي^(١٢)، الأولوسي^(١٣)، ابن عاشور^(١٤)، وابن سعدي^(١٥)، والخلوتي^(١٦). قال القرطبي: "لأن الأكثر أن يقال في المال: زكى، لا تزكى"^(١٧). واستدلوا بسياق الآيات: أنه تعالى لما لم يذكر في الآية ما يجب التزكي عنه علمنا أن المراد هو التزكي عما مر

(١) بحر العلوم (٣/٥٧٢).

(٢) الوجيز (١/١١٩٥).

(٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة. (٣/٧١٩)، القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين.

(٤) المحرر الوجيز (٥/٤٧٠).

(٥) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٦/٤٨٦).

(٦) تفسير ابن كثير (٨/٣٨١).

(٧) تفسير القرآن (٦/٢١٠).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٤/٤١٨).

(٩) البحر المحيط (١٠/٤٥٨).

(١٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٥٧٩).

(١١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩/١٤٦).

(١٢) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/٢٨٥).

(١٣) روح المعاني (١٥/٣٢١).

(١٤) التحرير والتنوير (٣٠/٢٨٧).

(١٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩٢٠).

(١٦) روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي البروسوي (ت ١١٢٧ هـ)، دار الفكر - بيروت. (١٠/٤٠٩)، إسماعيل حقي (٠٠٠ - ١١٢٧ هـ) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء: متصوف مفسر. إيضاح المكنون (١/٥٨٥).

(١٧) أحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢٢).

ذكره قبل الآية، وذلك هو الكفر، فعلمنا أن المراد هاهنا: قد أفلح من تزكى عن الكفر الذي مر ذكره قبل هذه الآية.^(١) واستدلوا أن الاسم المطلق ينصرف إلى المسمى الكامل، وأكمل أنواع التزكية هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر فوجب صرف هذا المطلق إليه.^(٢)

القول الثاني: زكاة المال، رُوي عن أبي الأحوص وقتادة.^(٣)

القول الثالث: زكاة الفطر، رُوي عن أبي العالية.^(٤) واعترض على ذلك القرطبي فقال: "هذه السورة مكية، في قول الجمهور، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر".^(٥) ويمكن أن يجاب بما ذكره الواحدي: "يجوز أن يكون الله أنزل إلينا على من فعل ذلك إذ أنزله، وأمر به، وكان في معلومه أن ذلك سيكون، فأثنى على من فعل ذلك، وأثنى على من ائتم به، وأطاعه فيما يأمر به من زكاة الفطر، وصلاة العيد، إذ أنزل الأمر بهما".^(٦) ومعنى كلام الواحدي: أنه يجوز أن ينزل الله الثناء على من صلى العيد وأدى زكاة الفطر قبل أن تشرع تلك الصلاة والزكاة، لأن في علم الله عز وجل أنها ستشرع. وضعفوه بالنظائر القرآنية: قال النيسابوري- في كلامه عن هذا القول-: "وضعف بأنه خلاف ما ورد في مواضع آخر من القرآن من تقديم الصلاة على الزكاة، والجواب إنها ورد هكذا لأن زكاة الفطر مقدمة على صلاته".^(٧)

(١) مفاتيح الغيب (٣١/١٣٥).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١/١٣٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٣٧٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/٣٧٤).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢٢). وممن وافقه الكشاف والبيان (١٠/١٨٥)، وابن الجوزي في "زاد المسير" (٨/٢٣٠)، فتح القدير (٥/٥١٦).

(٦) البسيط (٢٣/٤٤٨).

(٧) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٦/٤٨٧).

الترجيح:

ولعل الأقرب والله أعلم هو ما اختاره الطحاوي أن التزكي تطهير النفس، لأن الأكثر أن يقال في المال: زكى، لا تزكى^(١)، ولا دليل على تخصيص التزكي بزكاة العيد أو زكاة المال، أو تخصيص الصلاة بصلاة العيد، والقواعد: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل^(٢). وحمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(٣) والله أعلم.

(١) فتح القدير (٥/٥١٦).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢).

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]

○ متى يكون الاستماع والإنصات؟

قال الطحاوي: "فروي عن مجاهد أنه في الخطبة والصلاة. فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك وأما ما ذكره في الخطبة فإن ذلك غير داخل في الآية على ظاهرها، لأن الآية إنما هي على الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع إليه. وقد روي عن مجاهد في تأويل هذه الآية ما يدل على خلاف هذا القول، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة فيها قراءة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾". ففي هذا الحديث: أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذي يأتي به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية عندنا من الذي روينا فيها الحديث الأول عن مجاهد. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب أن المراد بهذه الآية هو في الصلاة خاصة. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في السبب الذي من أجله نزلت قال: "كانوا يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾" (١) فكان هذا الحديث قد اتصل عن أبي هريرة بذكر السبب الذي من أجله نزل هذه الآية وأنه في الصلاة، لا في الخطبة. وقد قال قوم من المتأخرين ممن ينسب إلى التأويل: إن المراد بهذه الآية الاستماع من رسول الله ﷺ، ما كان يتلوه على الناس من القرآن الذي كان ينزل عليه ﷺ، ليحفظوه ويعوه عنه، ولم نجد له متقدماً في هذا التأويل. ولو وجدنا للقول

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/١٥٥ حديث رقم: ٢٧٠٧). وأورده ابن رجب في فتح الباري (٦/٣٦٤)،

وقال: "فيه الهجري، ليس بالقوي".

الذي حكيناه عن هؤلاء المتأخرين إماماً جوز تقليده ذلك وحكايته عنه، لكان هذا التأويل الذي ذهبنا إليه أشبه وأولى بها، إذ كان أبو هريرة، ومجاهد، قد ذكرا السبب الذي فيه نزلت وإن كانا قد اختلفا فيه، فقال كل واحدٍ منهما فيه ما روينا عنه في هذا الباب، فإنهما لم يختلفا في أن المراد بالآية الصلاة، وقد شد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأَنْصتوا"^(١).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون متى يكون الاستماع والإنصات المذكورين في الآية:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد: في الصلاة خلف الإمام. وهو قول جمهور الصحابة^(٢) روي عن أبي هريرة، والزهري، وابن مسعود^(٣)، وعطاء بن رباح، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم وقتادة^(٤) واختاره السمرقندي^(٥)، والسمعاني^(٦)، والبيضاوي^(٧). واستدلوا بسبب النزول: عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٨). وقال ابن عباس: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم الجمعة أو فطر أو

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٤٣). بتصرف. أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٥ حديث رقم: ٤٠٤).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/٦٢٨).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٤٨٧).

(٤) تفسير الطبري (١٣/٣٤٤).

(٥) بحر العلوم (١/٥٧٨).

(٦) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٤٤).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/٤٧).

(٨) أخرجه الدارقطني، وقال: "فيه عبد الله بن عامر ضعيف" سنن الدارقطني (١/٦٧٢).

أضحى - يعني إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.^(١)
 القول الثاني: في الخطبة، روي عن مجاهد.^(٢) واعترضوا على القول بسبب النزول:
 قال عمر بن علي الحنبلي: "وهذا بعيدٌ لأن الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة".^(٣)
 واعترضوا على القول ببعده عن السياق: قال ابن عاشور: "وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، لأن
 نزول الآية على هذا السبب لم يصح، ولا هو مما يساعد عليه نظم الآية التي معها"^(٤).
 واعترضوا بأن الخطبة يجب الاستماع فيها جميعاً: الاستماع في جميع الخطبة واجب، ولا
 يختص بالقراءة في الخطبة.^(٥)

القول الثالث: الصلاة والخطبة، روي عن مجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير.^(٦)
 واختاره الطبري^(٧)، قال ابن جرير: "لصححة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إذا قرأ
 الإمام فأنصتوا"^(٨)، وإجماع الجميع أن على من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة،
 الاستماع والإنصات لها". واعترض ابن عاشور فقال: "الآية مكية وتلك الحوادث حدثت
 في المدينة"، ويعني بالحوادث الخطبة والصلاة.^(٩)

القول الرابع: المراد منه القبول والإجابة، قال الزجاج: "ويجوز أن يكون فاستمعوا
 له وأنصتوا، اعملوا بما فيه ولا تجاوزوا لأن، معنى قول القائل: سمع الله دعاءك. وتأويله:

(١) قال الذهبي: "ما بإسناده بأس" المذهب (٢/٦٠٢).

(٢) تفسير الطبري (١٣/٣٥٠).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٤٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٤٩٤).

(٤) التحرير والتنوير (٩/٢٤٠).

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٢٤٤).

(٦) تفسير الطبري (١٣/٣٥٢).

(٧) تفسير الطبري (١٣/٣٥٢).

(٨) تقدم قبل قليل.

(٩) التحرير والتنوير (٩/٢٤٠).

أجاب الله دعاءك، لأن الله جل ثناؤه سميع عليم".^(١)

القول الخامس: الاستماع والإنصات للقرآن الكريم. روي عن الحسن^(٢)، وحكي عن أهل الظاهر.^(٣) واختاره النحاس^(٤)، والزمخشري^(٥)، وابن كثير^(٦)، وابن جزي^(٧)، وأبو السعود^(٨)، والألوسي^(٩)، والسعدي^(١٠)، والشوكاني^(١١)، قال النحاس-مبينا أن الأصل عموم الإنصات-: "وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء إلا أن يدل دليل على اختصاص شيء".^(١٢) وقال نحوه ابن جزي.^(١٣) وهو ظاهر اللفظ^(١٤). واعترض الرازي فقال: "هذا القول في غاية البعد لأن لفظة: إذا تفيد الارتباط، ولا تفيد التكرار، والدليل عليه أن الرجل إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة، فإذا دخلت الدار ثانيًا لم تطلق بالاتفاق لأن كلمة (إذا) لا تفيد التكرار. إذا ثبت هذا فنقول: قوله: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا يفيد إلا وجوب الإنصات مرة واحدة، فلما أوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة، فقد وفينا

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/٣٩٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٧/٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٩/٤٣٩).

(٤) إعراب القرآن للنحاس (٨٧/٢).

(٥) الكشف (١٩٢/٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٥٣٦/٣).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٩/١).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣١٠/٣).

(٩) روح المعاني (١٤١/٥).

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣١٤/١).

(١١) فتح القدير (٣١٦/٢).

(١٢) إعراب القرآن للنحاس (٨٧/٢).

(١٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٩/١).

(١٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٦٢٨/١).

بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالةً على ما وراء هذه الصورة".^(١)
قلت: يلزم من كلام الرازي: أن من استمع وأنصت للخطبة مرة واحدة فقد وفي بما
عليه ولا يلزمه أن ينصت ويستمع فيما استقبل من الخطب، وهذا مخالف للإجماع.
الترجيح:

أقرب الأقوال قول من قال: أن الإنصات يكون للقرآن على عمومه، قال
الشوكاني: "اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه، فيكون الاستماع والإنصات
عند قراءة القرآن في كل حالة، وعلى أي صفة، مما يجب على السامع"، وأما القول المحكي
عن جمهور الصحابة، فإن هذا من باب التفسير بالمثل، أو أنه ساق الآية لأجل
الاستدلال بها على عدم قراءة المأموم خلف الإمام، أو تبين سبب النزول وليس قصر
معنى الآية على هذه الصورة.^(٢)

والله أعلم بالصواب.

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٤٤٠).

(٢) فتح القدير (٢/٣١٦).

المبحث الثالث:
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]

○ ما تفسير قوله "في سبيل الله"؟

قال الطحاوي: "فهو المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته، فمنهم المجاهدون، ومنهم الحاج المنقطع بهم، فيدفع إليهم منها ما يستعينون على حجهم، وقد روي عن ابن عمر. عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إلي رجلٌ بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: "إن الحج من سبيل الله عز وجل، فاجعله منه"، فهذا ابن عمر قد جعل الحج من سبيل الله. وقال رسول الله ﷺ للذي احتبس جملة في سبيل الله، وأرادت امرأته أخذه للحج: "لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت، وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله عز وجل^(١)، فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل الله عز وجل في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا"^(٢)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون فيما يدخل في قوله "سبيل الله":

القول الأول: قال جماهير المفسرين^(٣): أنهم المجاهدون في سبيل الله، منهم عمر بن

(١) أخرجه الدولابي في "الأسماء والكنى" (١ / ٤١)، وهذا إسناد جيد؛ كما قال الحافظ في "الإصابة"، وعزاه لابن أبي شيبه أيضاً، والبخاري، وابن السكن، وابن منده.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١ / ٣٦٧-٣٧١).

(٣) البسيط للواحد (١٠ / ٥١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٣٣).

عبدالعزیز^(١)، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢)، ومقاتل بن حیان^(٣)، وهو قول الفراء^(٤)، وأبي يوسف^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والواحدي^(٧)، وأبي حیان^(٨)، والثعلبي^(٩)، والنيسابوري^(١٠)، والثعالبي^(١١)، والسعدي^(١٢). واستدلوا بأنه من العام المراد به الخصوص: قال إسماعيل حقي: "سبيل: وإن عم كل طاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أطلق".^(١٣) واستدلوا بأن أكثر الاستعمال في الجهاد: قال ابن الأثير: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه".^(١٤)

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج،

-
- (١) (٦١ - ١٠١ هـ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. فوات الوفيات (٢/١٠٥).
- (٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب. توفي بالمدينة في أول خلافة هارون، وكان كثير الحديث. ضعيفاً جداً. الطبقات الكبرى (٥/٤١٣).
- (٣) تفسير ابن أبي حاتم (٩/١٨٢٥).
- (٤) معاني القرآن (١/٤٤١).
- (٥) روح المعاني (٥/٣١٣).
- (٦) بحر العلوم (٢/٦٨).
- (٧) البسيط (١/٤٦٩).
- (٨) البحر المحيط (٥/٤٤٥).
- (٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/٦١).
- (١٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٤٩١).
- (١١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/١٩٠).
- (١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٣٤١).
- (١٣) روح البيان (٣/٤٥٤).
- (١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٨).

يروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، ومحمد بن الحسن^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وإسحاق^(٣) والسمعاني^(٤)، والزمخشري^(٥). والقائلون بهذا القول منهم من خص ذلك بالحج، كما حكاه ابن عطية عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد، وإسحاق^(٦). وبعضهم عم ذلك في الحج وغيره من سبل الخير كطلب العلم وبناء المصانع والقناطر^(٧)، ورجحه الطحاوي، وهو قول بعض الفقهاء^(٨). واستدلوا بعموم اللفظ: قال فخر الدين الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغزاة"^(٩). وقالوا: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط.^(١٠) قال ابن عاشور معقبا على هذا القول: "وهذا اجتهادٌ وتأويلٌ، ثم نقل كلام ابن العربي: «وما جاء أثرُ قط بإعطاء الزكاة في الحج»"^(١١).

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم: أن سبيل تعم الخير كله - وهو ترجيح الطحاوي - وفي مقدمته الجهاد في سبيل الله. لأن سبيل الله عامة فتبقى على عمومها وقد ورد في القرآن الكريم لفظ سبيل الله لغير الجهاد، كما قال عز وجل " ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۗ

(١) روح المعاني (٣١٣/٥).

(٢) زاد المسير (٢٧١/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٦٩)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/١٢٧).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (٢/٣٢٢).

(٥) الكشف (٢/٢٨٣).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٥٠).

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/٨٦)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٣٧٦)، روح المعاني (٥/٣١٣).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٤٩١).

(٩) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/٨٧).

(١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٣٧٦).

(١١) التحرير والتنوير (١٠/٢٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٣).

قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ ﴿سورة البقرة: ٢١٧﴾ ، وفي الصدقة قال الله عز وجل : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١] ، والمروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ينبه إلى هذا القول ، والقاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(١) وأيضا: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه .^(٢) والله أعلم .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٥٥).

المبحث الرابع:

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام، والاعتكاف

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

○ ما معنى شهود الشهر؟

قال الطحاوي: "فذهب ذاهبون إلى أن من دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فقد صار ممن شهد الشهر، ووجب عليه الصوم، ولم يكن له بعد ذلك أن يفطر، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب. وذهب آخرون إلى أن المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وأن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك أنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافراً، واحتجوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ من سفره في شهر رمضان، ومن إفطاره في سفره ذلك، فدل ذلك أن هذا القول الثاني من القولين اللذين حكيناها في تأويل هذه الآية، أولى من القول الأول منهما".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في معنى قوله "شهد":

القول الأول: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس^(٢)، وعائشة، وعبيدة السلماني^(٣).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهو قول جماهير الأمة^(٤) روي عن علي بن أبي طالب، والشعبي،

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٩٥-٣٩٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٨).

(٣) تفسير الطبري (٣/٤٤٩).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٩٩). تفسير القرآن للسمعاني (١/١٨٣).

وسعيد بن المسيب^(١) وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة، منها عن ابن عباس قال: مضى رسول الله ﷺ لسفره عام الفتح لعشر مضي من رمضان، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا أتى الكديد - ما بين عسفان وأمج - أفطر. وأيضا: لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خرج في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.^(٢)

الترجيح:

الراجح قول جماهير الأمة - وهو قول الطحاوي - لأنه الثابت من فعل النبي صلوات الله عليه وسلامه، والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٣)

(١) تفسير الطبري (٣/٤٥٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (١٨٤٣)

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

المسألة السادسة والثلاثون: قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

○ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" هل هي منسوخة أو محكمة، وما المراد بها؟

قال الطحاوي: "قال بعضهم: هي منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ورووا ذلك عن أبي سلمة بن الأكوع^(١) صاحب رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: لم يرد بهذه الآية إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبير المطيقان للصوم، فرخص لهما في الإفطار تخفيفاً عنهما، وجعل عليهما أن يطعما مكان ذلك الصوم، الذي يفطرانه، وأن يجعلوا في ذلك كمن سواهما من الشباب والأصحاء، ورووا ذلك عن ابن عباس. وكان بعضهم يقرؤها^(٢): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ على معنى: يطوقونه ولا يطيقونه. عن عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين،^(٣) قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا

(١) (٧٤ - ١٠٠ هـ) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. (ابن سعد ٣٨ / ٤).

(٢) القراءة التي ذكرها المؤلف: {يُطَوَّقُونَهُ}، هي قراءة: عائشة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وعطاء.

انظر: "صحيح البخاري" (٤٥٠٥) كتاب التفسير. باب: ٢٥ فقد رواها عن ابن عباس. و"مصنف عبد الرزاق" ٤ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣ رقم (٧٥٧٣ - ٧٥٧٥)، (٧٥٧٧) رواها عن ابن عباس، ورقم (٧٥٧٦) عن عائشة، ورقم (٧٥٨٣) رواها عن ابن جبير. و"الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد بن سلام ٤٦، ٤٧، و"تفسير الطبري" ٢ / ١٣٢، و"الدر المنثور" ١ / ٣٢٦، فقد أخرجوها عن سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠ / ٦) (٤٥٠٥) قال: حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق. و"النسائي" ٤ / ١٩٠ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ورقاء. كلاهما (زكريا، وورقاء) عن عمرو بن دينار، عن عطاء، فذكره.

يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.^(١) عن عزرة، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، كانت له جارية ترضع فجهدت، فقال لها: " أفطري، فإنك بمنزلة ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ "^(٢) ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطيق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها، وعلى أن الطاقة المرادة في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات اللاتي لا جهد معها ولا مشقة. وفي الآية ما دل على أنها ليست بمنسوخة، وهو قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، فأخبر عز وجل أن الصيام مكتوب علينا كما كان مكتوباً على من كان قبلنا ممن كان يكتب عليه الإطعام عن الصيام، وهو يقدر على الصيام. فدل ما ذكرنا فيما تقدم أن الإطعام المذكور في الآية التي تلونا ثابت حكمه غير منسوخ، وأنه أريد به العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف."^(٣)

دراسة الترجيح:

اختلف من قرأها على: "وعلى الذين يطيقونه" في تفسيرها:

القول الأول: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ح (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن ابن عباس (٢٢٧/١١)، وقال: " لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا الإسناد".

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/٤١٧-٤٢٣). وترجيحه: ثبوت حكم الآية، والمراد بها العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف.

إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نسخ ذلك. روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وعطاء، والزهري، وعبيدة، والضحاك^(١)، واختاره ابن قتيبة والفراء^(٢) والشافعي^(٣) والطبري^(٤)، والواحدي^(٥)، وابن كثير^(٦)، والنسفي^(٧)، والسمعاني^(٨)، وأبو حفص عمر بن علي الحنبلي^(٩)، والألوسي^(١٠)، والسعدي^(١١). وهو قول أكثر المفسرين^(١٢). واستدلوا بالإجماع على عدم جواز الفطر: قال ابن جرير: "لأن الهاء التي في قوله: "وعلى الذين يطيقونه"، من ذكر "الصيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلوماً أن الآية منسوخة".^(١٣)

اعتراض والإجابة عنه: قال أبو حفص عمر بن علي: "فإن قيل: كيف يصح أن

(١) تفسير الطبري (٣/٤١٨).

(٢) معاني القرآن (١/١١٢).

(٣) أحكام القرآن للكمي هراسي (١/٦٣).

(٤) تفسير الطبري (٣/٤٣٤).

(٥) الوجيز (١/١٥٠).

(٦) تفسر ابن كثير (١/٥٠٠).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٥٨).

(٨) تفسير القرآن (١/١٨٠).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (٣/٢٥٦).

(١٠) روح المعاني (١/٤٥٥).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦).

(١٢) البسيط للواحد (٣/٥٦٨). مفاتيح الغيب (٥/٢٤٧)، البحر المحيط (٢/١٨٩)، غرائب القرآن و رغائب

الفرقان (١/٤٩٧). فتح القدير (١/٢٠٨).

(١٣) تفسير الطبري (٣/٤٣٤).

يكون قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ناسخاً للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ وذلك لا يصح. والجواب: أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول^(١). واستدلوا بأن عادة الشارع التدرج في الأحكام: قال ابن عاشور: "الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج في تشريع منع الخمر"^(٢). واستدلوا بما روي عن الصحابة: قالوا: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها^(٣) ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم^(٤). وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥). وعن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر^(٥). وروي: "إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] حتى بلغ "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً. ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

(١) اللباب في علوم الكتاب (٣/٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢/١٦٧).

(٣) أورده العيني في عمدة القاري (١١/٧٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٢٤)، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ح (٤٢٣٢)

أَشْهَرَ فَلَیْصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِیضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَیَّامٍ أُخَرَ ﴿۱۸۵﴾ [سورة البقرة: ۱۸۵] إلى آخر الآية. (۱)

القول الثاني: كان حكمًا خاصًا للشيخ الكبير والعجوز الذين يطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فلزمها من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وقتادة والربيع (۲).

القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوي، يطيقونه بتكليف شديد، فأباح الله لهم الفطر والفدية، والآية على هذا محكمة، واستدلوا بتوجيه القراءة الأخرى: يطوقونه (۳)، على معنى: يتكلفون صومه ويتجشمونه (۴) واعترض على استدلالهم الألويسي فقال: "والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ، وعلى ما لا يحتمله - ولكل ذهب بعض -" (۵)

القول الرابع: لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدي وابن المسيب (۶). قالوا: إنما تأويل ذلك: وعلى الذين يطيقونه - في حال شبابهم وحدثهم، وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم، فدية طعام مسكين لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرين - إذا افتدوا. وجوز بعض

(۱) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان ح (۱۷۹۴)

(۲) تفسير الطبري (۳/ ۴۲۵).

(۳) تقدم نخبها .

(۴) البحر المحيط (۲/ ۱۸۹).

(۵) روح المعاني (۱/ ۴۵۵).

(۶) تفسير الطبري (۳/ ۴۲۹).

من قال بهذا القول أن تكون: لا، محذوفةً، فيكون الفعل منفيًا، وقدره: وعلى الذين لا يطبقونه، قال: حذف: لا، وهي مرادة^(١).

واستشهدوا بقول الشاعر^(٢):

فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
وتعقبه أبو حيان قال: "وتقدير: لا، خطأً لأنه مكان إلباس. ألا ترى أن الذي يتبادر
إليه الفهم، هو: أن الفعل مثبتٌ، ولا يجوز حذف: لا، وإرادتها إلا في القسم، والأبيات
التي استدلت بها هي من باب القسم، وعلة ذلك مذكورة في النحو"^(٣).

القول الخامس: حكاه الثعالبي عن مالك، قال: "والآية عند مالك: إنما هي فيمن
يدرکه رمضان ثانی، وعليه صومٌ من المتقدم، فقد كان يطبق في تلك المدة الصوم،
فترکه"^(٤).

وقرأ ذلك آخرون:^(٥) "وعلى الذين يطوقونه فديةً طعام مسكين"^(٦)، قالوا: إنه
الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطبقانه،
فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينًا. وقالوا: الآية ثابتة الحكم منذ
أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة. روي عن عائشة وابن عباس رضي

(١) البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١٠٨).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٣٧٧).

(٥) تقدم تخريج القراءة.

(٦) هي قراءة: عائشة، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وعطاء.

انظر: "صحيح البخاري" (٤٥٠٥) كتاب التفسير. باب: ٢٥ فقد رواها عن ابن عباس. و"مصنف عبد الرزاق"
٤ / ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣ رقم (٧٥٧٣ - ٧٥٧٥)، (٧٥٧٧) رواها عن ابن عباس، ورقم (٧٥٧٦) عن عائشة،
ورقم (٧٥٨٣) رواها عن ابن جبیر. و"الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد بن سلام ٤٦، ٤٧، و"تفسير الطبري"
٢ / ١٣٢، و"الدر المنثور" ١ / ٣٢٦، فقد أخرجوها عن سبق.

الله عنهم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة.^(١) قال ابن جرير معترضا على القراءة: "قراءة كافة المسلمين:" وعلى الذين يطيقونه"، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم. وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن".^(٢)

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال أن الصوم كان في بداية التشريع على التخيير ثم أوجبه الله، لأنه ظاهر التنزيل، ولورود الأحاديث الصحيحة في ذلك: عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".^(٣) والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٤)

-
- (١) تفسير الطبري (٣/٤٢٩)، مختصر في شواذ القرآن، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت، ٣٧٠)، تحقيق، ج. برجستراسر، نشر، المطبعة الرحمانية (مصر) ١٩٣٤ م. (١١).
- (٢) تفسير الطبري (٣/٤١٨)، المحرر الوجيز (١/٢٥٢).
- (٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٢٤)، عن سلمة بن الأكوع.
- (٤) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

○ ما المساجد التي يعتكف فيها؟

قال الطحاوي: "اختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية إليها، وبإباحة الاعتكاف فيها، فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس دون ما سواها من المساجد، وروي عن حذيفة وخالفه ابن مسعود^(١). وقال: قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها ويقام، ومن قال ذلك: أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وقد روي عن عائشة في الاعتكاف في غير هذه الثلاثة مساجد التي حظر حذيفة الاعتكاف فيما سواها. ولما اختلفوا في ذلك، وكان قوله جل وعز: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] لا خصوص فيه مساجد بأعينها دون ما سواها من المساجد، لم يخرج منه شيئاً من المساجد. وابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك - الحديث المرفوع: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"^(٢)، - إلا إلى ما هو أولى عنده منه، وإلى شيء قد حفظه ونسبه حذيفة"^(٣).

(١) قال الطحاوي رحمه الله: "عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله: عكوفٌ بين دارك وبين دار أبي موسى، لا تغير؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس" قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا". أحكام القرآن للطحاوي (٤٦١/١).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في "المعجم" (١١٢ / ٢)، قال الألباني صحيح، وصححه عبد القادر الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة (٢ / ٦٩٤)، وأما ابن حزم فقال: "هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشك، ولو أنه - عليه السلام - قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"؛ لحفظه الله - تعالى - علينا" (المحلى ٥ / ١٩٥). وكذا قال الشوكاني (نيل الأوطار ٤ / ٣٦٠). ومن ضعفه من المعاصرين ابن باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٢١٨).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٤١٦/١ - ٤٦٣).

دراسة الترجيح:

اختلفوا في المراد بالمسجد التي يعتكف فيها، القول الأول: أن المساجد هي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى. روي هذا عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب^(١)، وروي عن علي -رضي الله عنه- لا يجوز إلا في المسجد الحرام.^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".^(٣)

القول الثاني: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي.^(٤)

القول الثالث: وهو ترجيح الطحاوي أن الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة وغيرهم.^(٥) وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد^(٦)، واختيار الطبري^(٧)، والراغب الأصفهاني^(٨)، وابن جزى^(٩)، وابن العربي^(١٠)، وأبي السعود^(١١)، وابن عاشور^(١٢). واستدلوا بعموم الآية: قال ابن العربي: "لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فعم المساجد

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١١٨)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٣).

(٢) روح المعاني (١/٤٦٥).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٣).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٣).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١١٨).

(٧) تفسير الطبري (٣/٥٣٩).

(٨) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٣٩٩).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٢).

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥).

(١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/٢٠٢).

(١٢) التحرير والتنوير (٢/١٨٥).

كلها".^(١) قال الألويسي-ناقلا عن الشافعي-: "يصح في جميع المساجد مطلقا بناء على عموم اللفظ وعدم اعتبار أن المطلق ينصرف إلى الكامل".^(٢) وقيد بعض المفسرين المساجد: بالتي تقام فيها الصلوات الخمس، كابن الجوزي^(٣)، والسعدي^(٤).

الترجيح:

لعل أرجح الأقوال والله أعلم أن المراد بالمساجد، هو كل المساجد من غير اختصاص بعضها دون بعض، وهو ترجيح الطحاوي، لعموم المساجد وعدم التخصيص، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه.^(٥) وأما حديث حذيفة بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة، فقد أجاب عنه ابن مسعود رضي الله عنه: "فلعلمهم حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأت"^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١١٨).

(٢) روح المعاني (١).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/١٤٩).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٧).

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٥٥).

(٦) تقدم تخريجه.

المبحث الخامس :
ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج

المسألة الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالأشهر المعلومات؟

قال الطحاوي: "عن ابن عباس" ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وعن ابن عمر، قال: "شوال، وذو القعدة، وذو الحجة". قال أبو جعفر: ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد، وإنما يريد ابن عمر بقوله: "ذو الحجة"، ما فيه الحج من ذي الحجة، وهو كما قال ابن عباس، وهذا قول أهل العلم جميعاً^(١).

دراسة الترجيح:

أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة^(٢): القول الأول: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. روي عن ابن عمر، وعطاء، والربيع، وقتادة، وطاوس، ومجاهد، وابن شهاب^(٣)، وهو مذهب مالك^(٤). واستدلوا باللغة العربية: أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة^(٥). وردوا هذا الدليل، من وجهين: أحدهما: أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، بدليل قوله: ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٤]، والثاني: أنه نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا إنما رآه في ساعة منها^(٦). واستدلوا أيضاً: أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج، وهو رمي الجمار والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٧/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١٤/٥).

(٣) تفسير الطبري (١١٧/٤).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٠/١). مفاتيح الغيب (٣١٤/٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٣١٤/٥).

(٦) أحكام القرآن للكليني هراسي (١٠٨/١). مفاتيح الغيب (٣١٤/٥).

الطواف الذي لا بد منه إلى انقضاء أيام بعد العشر. ^(١) وأجابوا عن هذا الدليل: أن رمي الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من إحرامه فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في حكم الأداء. ^(٢)

القول الثاني: هي شوالٌ وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. روي عن ابن مسعود، وإبراهيم، وابن عباس، والشعبي، والسدي، ومجاهد، وابن عمر، والضحاك ^(٣)، وهو قول الجمهور ^(٤)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي ^(٥)، واختاره الفراء ^(٦)، والطبري ^(٧)، والسمرقندي ^(٨)، والواحدي ^(٩)، والبيضاوي ^(١٠)، والخازن ^(١١)، والألوسي ^(١٢)، واستدلوا بالنظائر القرآنية: قال الثعلبي: "جاز أن يسمى الاثنان بانفرادهما جماعة وجاز أن يسمى الاثنان وبعض الثالث جماعة، وقد سمي الله الاثنان جمعاً في قوله: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤] ولم يقل قلبكما". ^(١٣) قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم

(١) مفاتيح الغيب (٣١٤ / ٥).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١٤ / ٥).

(٣) تفسير الطبري (١١٥ / ٤).

(٤) البسيط للواحد (٢٩ / ٤) تفسير السمعاني (١٩٩ / ١)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩١ / ١)

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٠ / ١). مفاتيح الغيب (٣١٤ / ٥).

(٦) معاني القرآن للفراء (١١٩ / ١).

(٧) تفسير الطبري (١٢٠ / ٤).

(٨) بحر العلوم للسمرقندي (١٣٢ / ١).

(٩) الوجيز (١٥٧ / ١).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٠ / ١).

(١١) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٢٨ / ١).

(١٢) روح المعاني (٤٨١ / ١).

(١٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠٤ / ٢). وانظر البحر المحيط (٢٧٨ / ٢)، البسيط للواحد (٢٩ / ٤).

ونصف.^(١) واستدلوا باللغة العربية: سمي شهران وبعض شهر أشهراً إقامة للبعض مقام الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد.^(٢) وقال الفراء: "تقول العرب: له اليوم يومان لم أره، وإنما هو يومٌ وبعض يومٍ آخر، وإنما قالوا ذلك تغليباً لأكثر الزمان على أقله".^(٣) وفي الحديث: "أيام منى ثلاثة"^(٤) أيام وإنما هي يومان وبعض الثالث.^(٥) قال الشافعي: "بأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها".^(٦)

الترجيح:

لم يثبت الإمام الطحاوي - رحمه الله - فرقا بين القولين، وذهب إلى خلافه الطبري والقرطبي^(٧)، ولعل الراجح والله أعلم أن المراد بالآية شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لأنه يصح تسمية الجزء باسم الكل كما صح في الشواهد السابقة، ويؤيده احتجاج الشافعي: بأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها.^(٨)

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٢٠). معاني القرآن للفراء (١/ ١١٩)، الكشاف (١/ ٢٤٣).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٣٠).

(٣) معاني القرآن للفراء (١/ ١١٩).

(٤) سنن أبي داود أول كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح (١٩٤٩).

(٥) البحر المحيط (٢/ ٢٧٨).

(٦) مفاتيح الغيب (٥/ ٣١٤).

(٧) تفسير الطبري (٤/ ١٢٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٥).

(٨) مفاتيح الغيب (٥/ ٣١٤).

المسألة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالرفث؟

قال الطحاوي: "قوله جل وعلا: ﴿فلا رَفَثٌ﴾، فإن المراد به هو الجماع، كقوله في الآية الأخرى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، أي الجماع، وهو مروى عن ابن عباس. وقد روي عن ابن عباس في الرفث قول غير هذا، قال ابن عباس: الرفث الذي ذكره هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر، ولكن تعريضٌ بذكر الجماع"، وكان هذا عندنا غير مخالفٍ للقول الأول، لأن الرفث هو الجماع، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائزٌ في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيداً منها بحرمة الجماع في الحج".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الرفث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الجماع، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع، والنخعي، والضحاك^(٢) وهو قول الأكثرين^(٣) منهم: مالك^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والسمرقندي^(٦)، والفخر الرازي^(٧).
القول الثاني: أنه الجماع أو التعرض له بمواعدة أو مداعبة، وهو قول الحسن

(١) أحكام القرآن (٢/٣١-٣٣).

(٢) تفسير الطبري (٢/٢٦٥ - ٢٦٧).

(٣) البسيط للواحد (٤/٣٤).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤١٥).

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (١/٧٢).

(٦) بحر العلوم (١/١٢٣).

(٧) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

البصري. واختاره الزجاج^(١)، وابن جرير^(٢)، والواحدي^(٣)، والكياء هراسي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وإسماعيل الخلوئي^(٦)، السعدي^(٧). واستدلوا بعموم لفظ الآية وعدم المخصص: قال الطبري: "لم يأت خبر بخصوص "الرفث" الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني "الرفث" يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة".^(٨)

القول الثالث: أنه الإفحاش للمرأة في الكلام، كقولك إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية، وهو قول ابن عباس، وابن طاوس^(٩).

القول الرابع: أنه اللغو من الكلام، واختاره أبو عبيدة^(١٠)، وأبو عبد الرحمن اليزيدي^(١١). واستدلوا بشعر العرب: قال الشاعر:

عن اللغا ورفث التكلم^(١٢)

(١) معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٧٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٣٤).

(٣) الوجيز (١/ ١٥٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١١٣).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٣).

(٦) روح البيان (١/ ٣١٤).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٩١).

(٨) تفسير الطبري (٤/ ١٣٤).

(٩) تفسير الطبري (٤/ ١٢٥).

(١٠) مجاز القرآن (١/ ٧٠).

(١١) زاد المسير (١/ ١٦٥).

(١٢) قبله:

ورب أسراب حجيج كظم

وهو للعجاج، من ميميته الطويلة في "ديوانه" ص ٢٩٦، وأسراب: قطع، وكظم: لا تتكلم بالكلام القبيح واللغا

بفتح اللام: اللغو من الكلام. معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٩

قلت: والاستدلال فيه نظر لأنه إنما عطف اللغو على الرفث، وهذا دال على التمايز لا التماثل.

القول الخامس: الرفث هو قول الخنا والفحش.^(١) واستدلوا بالسنة النبوية: فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته فليقل إني صائم»^(٢) ومعلوم أن الرفث هاهنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش.^(٣)

القول السادس: التعريض للنساء بالجماع، ذكره بين أيديهن، فأما اللفظ به من غير مراجعة النساء فلا بأس به، لما روى ابن عباس^(٤)، كان يحدو بغيره وهو محرم ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا... إن تصدق الطير نك لميسا^(٥)

ف قيل له: ترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم أن الرفث هو الجماع وأسبابه من كلام وغيره، وهو ترجيح الطحاوي، وكذلك الفحش من الكلام أمام النساء، أو لم يكن أمامهن، لأن التخصيص بأحد المعاني يحتاج إلى دليل، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه

(١) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح (١٧٩٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣١٧).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق شاکر طبع دار المعارف بمصر (٢/٢٦٣).

(٥) ذكره الفراء في: "معاني القرآن" ٢/١٩٢ وقال شاکر في تعليقه على تفسير الطبري (٤/١٢٦): لم أعرف قائله وهو رجز كثير الدوران في الكتب. والهمس، والهميس: صوت نقل أخفاف الإبل، والصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام، والوطء والأكل وغيرها، ولميس: اسم صاحبه، ويريد بقوله: إن تصدق الطير: أنه زجر الطير فتيامن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله. والبيت في جمهرة اللغة (ص ٤٢٢) وتاج العروس (رفث، همس) ولسان العرب (رفث، همس) وتهذيب اللغة (٦/١٤٣) وبلا نسبة في تاج العروس (لمس) وكتاب العين (٤/١٠).

يحمل على إطلاقه.^(١) ولأن المعروف في اللغة العربية أن الرفث إنما هو ما يقع بين الرجل والمرأة مطلقاً والفحش من القول.^(٢) قال أبو حيان: "وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج".^(٣) والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٤)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٥٥).

(٢) القاموس المحيط (١/١٧٠)، لسان العرب (٢/١٥٣).

(٣) البحر المحيط (٢/٢٨٠).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

✻ المسألة الأربعون: قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]

○ ما المراد بالفسوق؟

قال الطحاوي: قوله جل وعز: ﴿ولا فسوق﴾، فإن المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله عز وجل إلى الأعمال التي هي معاصٍ، يدخل في ذلك السباب وغيره من الأشياء المحرمة على فاعلها مما كان محرماً عليهم قبل الإحرام بالتعبد، ومما كان حلالاً لهم فحرم عليهم بالإحرام كقتل الصيد، والتطيب، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك، ومن قال إن المراد بالفسوق السباب فليس ذلك بمخالف لما ذكرنا من التأويل، لأن السباب خروجٌ عن الطاعة إلى المعصية، فذلك فسوقٌ، لأن أصل فسق في كلام العرب إنما هو خرج، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف: ٥٠]. والعرب تقول: فسقت الرطبة، إذا خرجت من حالٍ إلى حالٍ، وقد سميت الفأرة وغيرها مما أبيض قتله في الحرم والإحرام على لسان رسول الله ﷺ "فواسق" (١).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في الفسوق:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن الفسوق معاصي الله كلها، روي عن ابن عباس (٢)، وعن عطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والقرظي، وابن جبير، وإبراهيم

(١) أحكام القرآن (٢/٣٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في "السنن" ٣/٧٩٩، مسند أبي يعلى الموصلي. لـ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. ت، حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. دمشق. بيروت، ٢-١٤١٢هـ. (٥/٩٨)، والطبري في "تفسيره" (٢/٢٦٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٣٤٧).

النخعي، والربيع، وعكرمة^(١). واختاره الزمخشري^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، وابن عطية^(٥)، وابن كثير^(٦)، والقرطبي^(٧)، والنيسابوري^(٨)، والألوسي^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وابن سعدي^(١١)، والأكثرون^(١٢). واستدلوا بالعموم: لأن اللفظ صالح لكل، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه؛ فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكّم من غير دليل، وهذا متأكدٌ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ﴾ [سورة الكهف: ٥٠] وبقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٧].^(١٣) واستدلوا بأصل اللفظ في اللغة العربية: لأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية.^(١٤) واستدلوا بالظاهر: والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة، وإنما

(١) الطبري في "تفسيره" (٢ / ٢٦٩).

(٢) الكشاف

(٣) زاد المسير (١ / ١٦٥).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ١٣٠).

(٥) المحرر الوجيز (٢ / ١٦٩).

(٦) تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٥).

(٧) أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٤٠٨).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١ / ٥٥٤).

(٩) روح المعاني (١ / ٤٨٢).

(١٠) التحرير والتنوير (٢ / ٢٣٤).

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٩١).

(١٢) البسيط (٤ / ٣٥)، البحر المحيط (٢ / ٢٨٠).

(١٣) مفاتيح الغيب (٥ / ٣١٧)، البحر المحيط (٢ / ٢٨٠)، اللباب في علوم الكتاب (٣ / ٤٠١).

(١٤) زاد المسير (١ / ١٦٥).

خصصه من خصصه بها ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام: ﴿أَوْفَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]. وقال في التنازب بئس الاسم الفسوق. وقال ﷺ في السباب «سباب المسلم فسوق»^(١). ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به.^(٢) واستدلوا بالسنة النبوية: قال ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٣).

القول الثاني: الذبح لغير الله، اختاره مالك^(٤) وابن زيد^(٥). واستدلوا بالقرآن الكريم: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

القول الثالث: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر، روي عن ابن عمر^(٦)، واختاره الطبري^(٧). استدلوا بالسياق: ذلك أن الله جل ثناؤه قال: "فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق"، يعني بذلك: فلا يرفث، ولا يفسق، أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه.^(٨) واستدلوا بأن بقية المحرمات فسوق في الحج وفي غيره: قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد، محرماً كان أو غير محرر، وكذلك حرم التنازب بالألقاب في حال الإحرام

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح (١٣٥٠)

(٤) الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م

تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٣٨٩).

(٥) الطبري في "تفسيره" (٢/ ٢٦٩).

(٦) الطبري رحمه الله (٢/ ٢٧٠).

(٧) تفسير الطبري (٤/ ١٤٠).

(٨) تفسير الطبري (٤/ ١٤٠).

وغيرها بقوله: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِزُوا بِأَلْقَابٍ لَقَبٍ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [سورة الحجرات: ١١] وحرّم على المسلم سباب أخيه في كل حال، فرض الحج أو لم يفرضه. فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج، هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه. ^(١) واستدلوا بالقياس على الرفث: أن "الرفث" الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج، هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه. لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال: "لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال". ^(٢)

القول الرابع: السباب، والتناز، روي عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، والضحاك، وعطاء بن يسار. ^(٣) واختاره الفراء ^(٤)، وابن قتيبة ^(٥)، والسمرقندي ^(٦)، والكيها هراسي ^(٧)، والسمعاني ^(٨). واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية: قال تعالى: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِزُوا بِأَلْقَابٍ لَقَبٍ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [سورة الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وقال عليه السلام: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر». ^(٩)

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٤٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٤٠).

(٣) الطبري رحمه الله (٢/ ٢٧٠).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/ ١٢٠).

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ٧٢).

(٦) بحر العلوم (١/ ١٣٢).

(٧) أحكام القرآن للكيها هراسي (١/ ١١٣).

(٨) تفسير القرآن (١/ ٢٠٠).

(٩) وتقدم قبل قليل.

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم أن الفسق عام فيما كان في الحج كقتل الصيد أو غيره كالتناز، وهو ترجيح الطحاوي، لعموم الفسق وعدم المخصص، ولا شك بأن المعاني التي حرمت لأجل الحج كقتل الصيد أقرب لسياق الآية وموضوعها، ولكن لا يعني ذلك أن ما كان محرماً قبل الحج غير داخل في معنى الآية، والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(١) والله أعلم.

(١) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

المسألة الواحدة والأربعون: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]

○ ما المراد بالجدال؟

قال الطحاوي: قوله عز وجل: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، فإن المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو، فقليل: معناه أي لا شك في الحج وقيل: معناه أن تماري صاحبك حتى تغضبه وقد روي في هذه التأويلات التي ذكرنا عن عبد الله بن عباس . والأولى بتأويل الآية أن المراد بالجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وقد روي هذا القول عن غير واحدٍ من التابعين، لأن الجدال المعقول في كلام العرب هو مجازاة الكلام والمجاوبة عنه بين الناس، كما قال عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١]، وكما قال الله جل وعز: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ﴾ [سورة غافر: ٣٥] فكان ذلك كله على القول بالألسن والمنازعات بين الناس، لا على الشك، فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى، لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج، لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ولا يشكون فيه".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في الجدال على أقوال:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن يجادل صاحبه ويباريه حتى يغضبه، اختاره الفراء^(٢)، والواحدي^(٣)، والبيضاوي^(٤)،

(١) أحكام القرآن (٢/٣٢-٣٥).

(٢) معاني القرآن (١/١٢٠).

(٣) الوجيز (١/١٥٧).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٠).

وابن جزى^(١)، وأبو حيان^(٢)، والألوسي^(٣) والشوكاني^(٤)، والسعدي^(٥).

القول الثاني: أنه أبطل النسيء، واستقام الحج كما هو اليوم، وبطل ما كان يفعله النساء في تأخير الشهور، روي عن مجاهد^(٦)، واختاره أبو عبيدة^(٧) والطبري^(٨) وابن عطية^(٩). واستدل له الطبري فقال: "أنه غير جائز أن يكون الذي خص بالنهاية عنه في تلك الحال إلا ما هو مطلق مباح في الحال التي يخالفها، وهي حال الإحلال. وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الإحرام، إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال، فلا وجه لخصه به حالاً دون حال، وقد عم به جميع الأحوال".^(١٠) وأجاب الزمخشري عن استدلال الطبري: وإنما أمر باجتنب ذلك. وهو واجب الاجتناب في كل حال، لأنه مع الحج أسمع كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن.

وذكروا أقوالاً أخرى تدخل في الجدل والمهارة: فمنهم من قال: الجدل: السباب، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وقتادة، ومنهم من قال: الجدل: اختلافهم فيمن هو أتم حجا من الحجاج، وهو مروى عن محمد بن كعب القرظي، ومنهم من قال: الجدل: اختلافهم في اليوم الذي يكون فيه الحج، فنهوا عن ذلك، وهو مروى عن القاسم بن محمد، وقيل: بل اختلافهم في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم، قاله ابن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٥).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٨٠).

(٣) روح المعاني (١/٤٨٢).

(٤) فتح القدير (١/٢٣١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩١).

(٦) رواه الطبري في تفسيره عنه من عدة طرق (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٧) مجاز القرآن (١/٧٠).

(٨) في تفسيره (٢/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٧٣).

(١٠) تفسير الطبري (٤/١٤٩).

زيد^(١)، ومالك^(٢)، والسمرقندي^(٣).

الترجيح:

لعل الأقرب، والله أعلم أن المراد بالجدال جميع أنواعه، سواء كان لإغضاب صاحبه - وهذا النوع ترجيح الطحاوي - أو في أعمال الحج، أو في زمانه. واختاره الزجاج^(٤). قال الفخر الرازي: والجدال جميع أنواعه، لأن اللفظ مطلقاً ومتناولاً لكل هذه الأقسام فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالحث على الأخلاق الجميلة، والتمسك بالآداب الحسنة، والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات.^(٥) والقاعدة: إذا احتمل اللفظ معانٍ عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليها.^(٦)

(١) الطبري في تفسيره (٢/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٩).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٠٣).

(٣) بحر العلوم (١/ ١٣٢).

(٤) في تفسيره (١/ ٢٧٠).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/ ٣١٩).

(٦) مختصر في قواعد التفسير (٢٩).

المسألة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

○ ما المراد بالتزود؟

قال الطحاوي: فأباحهم عز وجل أن يتزودوا، لأن ذلك قوام أبدانهم حتى يصلوا إلى حجهم، عن سعيد بن جبير، في قوله عز وجل: ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، قال: الكعك، والسويق، والدقيق " وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير عن أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم، لا على التزود من الأعمال".^(١)

دراسة الترجيح:

اختلف أهل العلم في المراد بالتزود:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، ما اتقى به المسافر من التهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف. روي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسالم، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والشعبي، وغيرهم^(٢). واختاره السمرقندي، والواحدي^(٣)، والسمعاني^(٤)، والخازن^(٥)، والقرطبي^(٦)،

(١) أحكام القرآن (٢/٣٥-٣٦).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٥٦).

(٣) الوجيز (١/١٥٧).

(٤) تفسير القرآن (١/٢٠١).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٣٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤١١).

والشوكاني^(١)، وابن سعدي^(٢)، وعليه أكثر المفسرين^(٣). واستدلوا بسبب النزول: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، وثم يقدمون فيسألون الناس فنزلت^(٤).

القول الثاني: اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإن ذلك خير الزاد. اختاره الراغب الأصفهاني^(٥)، والزمخشري^(٦)، والبيضاوي^(٧)، والقمي^(٨)، وابن عطية^(٩)، وابن جزي^(١٠)، وأبو حيان^(١١). واستدلوا بالسباق واللاحق: قال أبو حيان: "والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده، أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالزاد إلى سفره للآخرة، ألا ترى أن قبله: وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة؟ وبعده فإن خير الزاد التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتقى به النار".^(١٢)

-
- (١) فتح القدير (١/٢٣١).
- (٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩١).
- (٣) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤١١).
- (٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤١١). فتح القدير (١/٢٣١)، رواه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} ح (١٤٥١).
- (٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٤١٨).
- (٦) الكشف (١/٢٤٤).
- (٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣١).
- (٨) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١/٥٥٦).
- (٩) المحرر الوجيز (١/٢٧٣).
- (١٠) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٥).
- (١١) البحر المحيط (٢/٢٩١).
- (١٢) البحر المحيط (٢/٢٩٠). وانظر مفاتيح الغيب (٥/٣٢١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٥).

القول الثالث: أن الآية أفادت بيان الزادين -الديوي والأخروي-، اختاره ابن عاشور^(١). واستدلوا بالعموم: وذلك أن اللفظة العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية، فلا بد من استفادتها جميعاً، ويكون الجميع مراداً باللفظ.^(٢)

القول الرابع: أن التزود هو الرفيق الصالح، روي عن مكحول.^(٣) لكن ضعفه ابن عطية^(٤) وأبو حيان لبعده عن نسق الآية.^(٥)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم أن التزود شامل للتزود بالصالحات والتزود بما يتقي به هلاكه وسؤال الناس، - وترجيح الطحاوي على التزود بما يتقي به سؤال الناس والهلاك - لأن المعنيين لا يتضادان وكلاهما له دليل صحيح، فسبب النزول المروي عن ابن عباس مؤيد لمعنى التزود بما يتقي به هلاكه وسؤال الناس، والسياق كما ذكر أبو حيان مؤيد للقول بأنه التزود للصالحات، ولا مانع من الجمع بينهما كما ذكر ابن عاشور: " فالتزود مستعارٌ للاستكثار من فعل الخير استعداداً ليوم الجزاء شبه بإعداد المسافر الزاد لسفره، ويجوز أن يستعمل التزود مع ذلك في معناه الحقيقي على وجه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فيكون أمراً بإعداد الزاد لسفر الحج".^(٦)

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢٣٦).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٥٠).

(٤) المحرر الوجيز (١/٢٧٣).

(٥) البحر المحيط (٢/٢٩١).

(٦) التحرير والتنوير (٢/٢٣٦).

✪ المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [سورة الحج: ٢٩].

○ ما المراد بالطواف؟

قال الطحاوي: فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر، لأنه قال عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وذلك لا يكون قبل يوم النحر، ثم قال عز وجل: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، وذهب إليه جماهير أهل العلم^(٢) أنه طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، وبه تمام التحلل، بل حكى الطبري الإجماع عليه^(٣)، روي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن^(٤)، واختاره السمرقندي^(٥)، وابن عطية^(٦)، والزمخشري^(٧)، والفخر الرازي^(٨)، والبيضاوي^(٩)، والسمعاني^(١٠)، والعزبن

(١) أحكام القرآن (٢/٦٣).

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (٣/٤٣٥).

(٣) تفسير الطبري (١٨/٦١٥)، قال الألويسي: "ولا يسلم له ذلك" روح المعاني (٩/١٣٩).

(٤) تفسير الطبري (١٨/٦١٥).

(٥) بحر العلوم (٢/٤٥٦).

(٦) المحرر الوجيز (٤/١١٩).

(٧) الكشف (٣/١٥٣).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٢).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/٧٠).

(١٠) تفسير القرآن للسمعاني (٣/٤٣٥).

عبدالسلام^(١)، والنسفي^(٢)، وابن جزري^(٣)، والخازن^(٤)، الثعلبي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، ونظام الدين النيسابوري^(٧)، والثعالبي^(٨)، وعلي بن عادل^(٩)، والشوكاني^(١٠)، والقاسمي^(١١)، وابن عاشور^(١٢). واستدلوا بالسياق فقالوا: لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل على أنه الطواف المفروض.^(١٣) واستدلوا بالإجماع الذي حكاه الطبري وابن جزري.^(١٤)

القول الثاني: هو طواف الصدر وهو طواف الوداع، روي عن زهير^(١٥) واختاره المراغي^(١٦). قال ابن عطية: "ويحتمل بحسب الترتيب أن تكون الإشارة إلى طواف

(١) تفسير القرآن (٢/٣٥٢).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٤٣٨).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٩).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/٢٥٥).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٧).

(٧) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٥/٧٨).

(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/١١٨).

(٩) اللباب في علوم الكتاب (١٤/٧٧).

(١٠) فتح القدير (٣/٥٣١).

(١١) محاسن التأويل (٧/٢٤٣).

(١٢) التحرير والتنوير (١٧/٢٥٠).

(١٣) زاد المسير (٣/٢٣٤).

(١٤) تفسير الطبري (١٨/٦١٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٩)، قال الأوسى: "ولا يسلم له ذلك" روح المعاني (٩/١٣٩).

(١٥) تفسير الطبري (١٨/٦١٥). زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْمُنْدَرِ التَّمِيمِيُّ (ع) الحافظ، المحدث، أَبُو الْمُنْدَرِ الْمَرْوَزِيُّ، الْحَرَقِيُّ - بِفَتْحَتَيْنِ - مِنْ قَرْيَةِ حَرَقٍ، الْحَرَّاسَانِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، ثُمَّ نَزِيلُ مَكَّةَ. تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/١٩٠).

(١٦) تفسير المراغي (١٧/١٠٨).

الوداع".^(١)

القول الثالث: أنه عام في الطواف، اختاره القشيري^(٢)، وكأن عبارة السعدي تدل عليه^(٣).

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم ترجيح الطحاوي، أن المراد بالطواف طواف الفرض للدلالة السياق عليه، ولإجماع الصحابة عليه^(٤) والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٥) والقاعدة: "إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق".^(٦)

(١) المحرر الوجيز (٤/١١٩).

(٢) لطائف الإشارات (٢/٥٤٠).

(٣) قال السعدي: "وهذا أمر بالطواف، خصوصا بعد الأمر بالمناسك عموما، لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه. ولعله -والله أعلم أيضا- لفائدة أخرى، وهو: أن الطواف مشروع كل وقت، وسواء كان تابعا لنسك، أم مستقلا بنفسه". تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٥٣٦).

(٤) تفسير الطبري (١٨/٦١٥).

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

(٦) مختصر في قواعد التفسير (١٥).

المسألة الرابعة والأربعون: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ○ وردت قراءتان في الآية: الأولى: " أن يطوف "، الثانية: " ألا يطوف بهما " (١)، ما توجيه القراءتين ؟

قال الطحاوي: (أَن يَطَّوَّفَ) اختلف في قراءته، فقرأ قومٌ كما تلونا وقرأه قومٌ: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما فمن قرأه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، عائشة، وممن قرأه: " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما "، ابن عباس، وأنس وقد روي عنه خلاف هذا مما توافق القراءاة الأولى . وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين جميعاً إلى معنى واحد (٢)، لأن العرب قد تصل ب: لا، كما قال عز وجل: ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (٢) ﴾ [سورة القيامة: ١-٢] وكما قال عز وجل: ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ (٧٥) ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥]، وكما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا أَقْسِمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ (٤٠) ﴾ [سورة المعارج: ٤٠]، في معنى: أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنفس اللوامة، وأقسم بمواقع النجوم، وأقسم برب المشارق والمغارب " (٣).

(١) قال ابن عطية " مصحف ابن مسعود « أن لا يطوف بهما » وهي قراءة خالفت مصاحف الإسلام، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها « رأيت قول الله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما؟ فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما » قالت: « يا عروة كلا لو كان ذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . المحرر الوجيز (١/ ٢٣٠)

(٢) ومما يوضح أن هذا ترجيح للطحاوي، قوله في مشكل الآثار (١٠/ ٨٤): "كقوله عز وجل: "ما منعك ألا تسجد" بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها، أن لا يطوف بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره "

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٣-٩٤).

دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في توجيه القراءتين:

القول الأول: أن قراءة "ألا يطوف" مخالفة لما عليه مصاحف الإسلام، فتقدم قراءة "يطوف" الموافقة لمصاحف الإسلام. حكى عن عائشة واختاره ابن عطية^(١) والقرطبي^(٢) قال ابن عطية: "وقد أنكرتها (قراءة ألا يطوف) عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها «أرأيت قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]؟ فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما» قالت: «يا عروة كلا لو كان ذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»^(٣). قال الشنقيطي: "هذه القراءة لم تثبت قرآناً، لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت قرآناً، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه ذلك أن الصحابي لما ذكره على أنه قرآن، وقد ثبت بطلان ذلك، فإنه يترتب عليه ألا يحتج به على شيء"^(٤).

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن تكون "لا" على هذه القراءة زائدة؛ فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافة واحداً؛ حتى كأنه قال: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، كقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، وكقول الشاعر: [البسيط]

ما كان يرضى رسول الله فعلهم... والطيبان أبو بكر ولا عمر^(٥)

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٨٢).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٢٣٠).

(٤) أضواء البيان (٥/ ١٦٨).

(٥) البيت لجرير يهجو الأخطل. ديوان جرير (ص ٢٠١).

وكقوله:

من غير لا عصف ولا اصطراف^(١)

أي: من غير عصف، وهو كثير.

وضعه ابن العربي فقال: "أنه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة -رضى الله عنها-، وقد قررتها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأى للفراء ولا لغيره".^(٢) ومراده تفسير عائشة -رضى الله عنها- للآية حين أشكل معناها على ابن أختها عروة بن الزبير. قلت ويضعف هذا القول أيضا: أن (لا) الزائدة لا توضع إلا عند أمن اللبس، ولا يؤمن اللبس هنا.

القول الثالث: أن يكون فيه ترخيص بترك الطواف، فتكون "لا" غير زائدة بل للنفي، روي عن ابن عباس^(٣) وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي وأنس^(٤)، واختاره أبو حيان^(٥)، وهذا القول غير معمول به كما ذكر الفراء^(٦). قال أبو

(١) للعجاج، وقبلة:

قد يكسب المال الهدان الجافي

ويروى: "بغير" مكان "من غير". والهدان ككتاب: الأحمق الثقيل، والعطف: الكسب، والاصطراف: التصرف في وجوه الكسب، افتعال من الصرف. وانظر: الخصائص: ٢٨٣، والديوان: ٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٧).

(٣) قال السيوطي: "أخرج ابن جرير من طريق عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: الطواف بينها تطوع، وأخرج من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لا جناح عليه ألا يطوف بهما. وأخرج الطبراني من وجه آخر، قال: لا جناح عليه أن يطوف بهما، فمن ترك فلا بأس". نواهد الأبقار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة) عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م (٢/٣٥١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢).

(٥) البحر المحيط (٢/٦٦).

(٦) معاني القرآن للفراء (١/٩٥). وانظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها المؤلف: أبو الفتح

حيان-موفقا بين القراءتين بأن مدلولهما واحد وهو جواز ترك الطواف وفعله -:"تكون لا على بابها للنفي، وتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطواف نصا، وفي هذه رفع الجناح في الترك نصا، وكلتا القراءتين تدل على التخيير بين الفعل والترك، فليس الطواف بهما واجبا". واستدلوا بظاهر قراءة النفي: قال بعض أهل اللغة "فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك، كما قد يفسح للإنسان في بعض المنصوص عليه المأمور به تخفيفاً؛ كالقصر بالسفر، وترك الصوم، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها"^(١) واعتراضوا عليهم بأن هذه القراءة الأحادية -إن ثبتت- مخالفة للقراءة المتواترة: القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما، فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما، لأنهما نقيضان.^(٢) قال ابن بطلال:"لا حجة فيها لشذوذها، وأنه لم يقرأ بها أحد من أئمة القراء"^(٣). قال القرطبي:" أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، وكان عطاءً يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنسٍ قد قيل إنها ليست بالمضبوطة"^(٤).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - أن هذه القراءة لا يحتج بها، قال ابن جرير: "فإن اعتل بقراءة من قرأ:" فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". قيل: ذلك خلاف ما في مصاحف

= عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (١/١١٦).

(١) وانظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/١١٦).

(٢) أضواء البيان (٥/١٦٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/٣٢٤). شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٨٢).

المسلمين، غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها. وقد روي إنكار هذه القراءة، وأن يكون التنزيل بها، عن عائشة^(١)، وأشار إلى ضعفها أهل العلم كما تقدم، والقاعدة: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة، والأخرى: الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف أولى^(٢). وأما الطحاوي فكأنه أثبت القراءة التي بالنفي لكنه رد معناها إلى القراءة المتواترة.

(١) تفسير الطبري (٣/٢٤٥).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (١١٠، ١٠٤).

المسألة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

○ ما سبب النزول؟

قال الطحاوي: سبب نزول هذه الآية في ما روي عن عائشة: عن عروة، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: " كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح ألا يطوف بهما، إنما أنزل في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] (١) " (٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أنزلت في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. روي عن عائشة، وقتادة (٣)، اختاره الثعالبي (٤) والراغب الأصفهاني (٥). واستدلوا بالرواية عن عائشة، كما

(١) رواه البخاري: أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ح (١٦٩٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/٩٤-٩٥).

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٣٦).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٣٤٣).

(٥) تفسير القرآن (١/٣٥٦).

تقدم، وعنها - ﷺ - قالت: إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي - ﷺ - للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية. (١)

القول الثاني: أن الامتناع عن السعي بينهما، لأنهما من شعائر الجاهلية، روي عن أنس، وابن عباس، ومجاهد، وابن زيد، والشعبي (٢)، واختاره الفراء (٣)، وابن قتيبة (٤)، والزجاج (٥)، والسمرقندي (٦)، والماوردي (٧)، والواحدي (٨)، والبيضاوي (٩)، والزمخشري (١٠)، والعز بن عبد السلام (١١)، والخازن (١٢)، والنسفي (١٣)، وابن جزري (١٤)، وأبو حيان (١٥)، وأبو السعود (١٦)، الألويسي (١٧)، وابن سعدي (١٨). واستدلوا بما روي عن

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ح (١٢٧٧).

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٣٠).

(٣) معاني القرآن (١/٩٥).

(٤) غريب القرآن (١/٦٣).

(٥) معاني القرآن (١/٢٣٤).

(٦) بحر العلوم (١/١٠٧).

(٧) النكت والعيون (١/٢١٣).

(٨) الوجيز (١/١٤٠).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١١٥).

(١٠) الكشاف (١/٢٠٨).

(١١) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (١/١٧٤).

(١٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٩٦).

(١٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٤٥).

(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٤).

(١٥) البحر المحيط (٢/٦٥).

(١٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز (١/١٨١).

(١٧) روح المعاني (١/٤٢٤).

(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٧٦).

أنس: عن أنس - رضي الله عنه - أنه قيل له: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] وفي رواية: سئل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ^(١). والقول الأول والثاني متقاربان.

القول الثالث: أن الامتناع عن السعي بينهما، لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بينهما. واستدلوا بما روي: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]. ^(٢)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم أنه لا تعارض بين السببين وأن كليهما صحيحين، قال ابن جرير: "جائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية، على ما روي عن عائشة". ^(٣) وجمع بين الأول والثاني: السمعاني ^(٤)، والجصاص ^(٥)، وابن عطية ^(٦)، وابن عاشور ^(٧). وأورد الأقوال كلها ابن

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ح (١٥٦٥)

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ح (١٥٦١)

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٣٩).

(٤) تفسير القرآن (١/١٥٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/١١٨).

(٦) المحرر الوجيز (١/٢٣٠).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٦٠).

كثير^(١) والثعلبي^(٢) وابن الجوزي^(٣) والقرطبي^(٤). والقاعدة: إذا تعددت المرويّات في سبب النزول، نظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح.^(٥) والطحاوي ذهب إلى الترجيح بين أسباب النزول فذهب إلى ترجيح المروي عن عائشة رضي الله عنها.

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٧١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٢٧).

(٣) زاد المسير (١/١٢٦).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٧٩).

(٥) مختصر في قواعد التفسير (٥).

✻ المسألة السادسة والأربعون: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا

مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۗ
وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [سورة البقرة: ١٩٨-١٩٩].

○ إلى أين تكون الإفاضة في قوله: "أفيضوا"؟

قال الطحاوي: ظاهر هذه الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفات، وعلى أن

الإفاضة الثانية من المشعر الحرام، لأنه قال عز وجل: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة

البقرة: ١٩٨]، غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة، وكانت هذه

الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، في معنى: وأفيضوا من حيث أفاض

الناس، وقالوا: قد تجعل "ثم" في موضع الواو، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا نُرَيْنَكَ بَعْضَ

الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ نُنَوِّقُنَا فَإِنَّا مَرَجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة يونس: ٤٦]

فكان قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة يونس: ٤٦]، في معنى:

﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٨].^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: اختاره الطحاوي وحكى عليه الإجماع، كانت الحمس^(٢) لا يخرجون

(١) أحكام القرآن (٢/١٧٢).

(٢) لقب قريش، وكنانة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، وهي الكعبة، لأن

حجرها أبيض إلى السواد. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٩٦).

من الحرم إلى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الله، وقطان^(١) حرمه، فلا نخرج من الحرم، ولسنا كسائر الناس، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات كما يقف سائر الناس، حتى تكون الإفاضة معهم منها، فالناس في هذه الآية: هم العرب كلها غير الحمس، وإنما أتى الله تعالى بالجمع المبهم لانكشاف معناه عند المخاطبين، هذا قول جمهور المفسرين.^(٢) وهو مروى عن عائشة، وابن عباس، وعروة، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والربيع.^(٣) واختاره ابن قتيبة^(٤)، والطبري، والسمرقندي^(٥)، والواحدي^(٦)، والزخشري^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، والسمعاني^(٩)، والنسفي، والخازن^(١٠)،^(١١) والبيضاوي^(١٢)، وأبو السعود^(١٣)، والألوسي^(١٤). وحكى الطبري^(١٥) الإجماع عليه.

(١) هم سكان الحرم.

(٢) البسيط للواحد (٥٣/٤)، معالم التنزيل (٢٣٠/١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١١٢/٢). غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٥٦٤/١)، البحر المحيط (٣٠١/٢)، مفاتيح الغيب (٣٣١/٥)، التحرير والتنوير (٢٤١/٢)، أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) الطبري في تفسيره (٢٩١ - ٢٩٣).

(٤) غريب القرآن (٧٢/١).

(٥) بحر العلوم (١٣٣/١).

(٦) الوجيز (١٥٧/١).

(٧) الكشف (٢٤٧/١).

(٨) زاد المسير (١٦٦/١).

(٩) تفسير القرآن للسمعاني (٢٠١/١).

(١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٣٢/١).

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٧١/١).

(١٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣١/١).

(١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٠٩/١).

(١٤) روح المعاني (٤٨٤/١).

(١٥) الطبري ٢/٢٩٣

واستدلوا بقول الصحابة، وبسبب النزول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكانت سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه: ثم أفيضوا الآية.^(١) واعترضوا على هذا القول فقالوا: كيف قال: ثم أفيضوا بكلمة التعقيب والإفاضة من عرفات إنما تكون قبل الوصول إلى المزدلفة؟ وأجابوا عن هذا الاعتراض بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: "بأن ثم هاهنا على مثال ما في قوله تعالى: ﴿فَكَرَبَةَ ۙ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ۙ﴾ ^(١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ^(١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ^(١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ^(١٧) ﴿ [سورة البلد: ١٣-١٧] أي كان مع هذا من المؤمنين، ويقول الرجل لغيره: قد أعطيتك اليوم كذا وكذا، ثم أعطيتك أمس كذا فإن فائدة كلمة ثم هاهنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر، لا تأخر هذا الخبر عنه عن ذلك المخبر عنه.^(٢)

الجواب الثاني: أن هناك مقدر محذوف تقديره: ثم أمركم أن تفيضوا من عرفات. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٤] وإنما آتاه الكتاب قبل محمد لكن معناه ثم أخبركم أنا آتينا موسى الكتاب، كذلك هاهنا، فيكون عمل "ثم" في الأمر لا في الإفاضة.^(٣)

الجواب الثالث: أن ذلك من الترتيب الذي في الذكر، لا من الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال، وحسن هذا أن الإفاضة السابقة لم يكن مأمورًا بها، إنما كان المأمور به

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ح (٤٢٤٨).

(٢) معالم التنزيل (١/٢٣٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٣٢)، مفاتيح الغيب (٥/٣٣١)، التحرير والتنوير (٢/٢٤١)، أضواء البيان (١/٩٠).

(٣) معالم التنزيل (١/٢٣٠)، تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٠١)، تفسير ابن كثير (١/٥٥٥)، مفاتيح الغيب (٥/٣٣١)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧).

ذكر الله إذا فعلت، والأمر بالذكر عند فعلها لا يدل على الأمر بها، ألا ترى أنك تقول: إذا ضربك زيد فاضربه؟ فلا يكون زيداً مأموراً بالضرب، فكأنه قيل: ثم لتكن تلك الإفاضة من عرفاتٍ لا من المزدلفة كما تفعله الحمس.^(١)

الجواب الرابع: أن "ثم" هنا على أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، فجعل: ثم أفيضوا معطوفًا على قوله: واتقون يا أولي الألباب كأنه قيل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ، ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربكم، فإذا أفضت من عرفاتٍ.^(٢) واعترضوا على هذا الجواب: هذا وإن كان محتملاً إلا أن الأصل عدمه، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرتم فأى حاجة بنا إلى التزامه.^(٣)

القول الثاني: الدفع من مزدلفة إلى منى، وأراد بالناس: الحمس، فإنهم كانوا يفيضون من المزدلفة إلى منى ولا يفيضون من عرفات. والله تعالى ذكر أولاً الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ثم أمر بالإفاضة من المزدلفة إلى منى، روي عن الضحاك^(٤)، واختاره الكيا هراسي^(٥)، والفخر الرازي^(٦)، والثعلبي^(٧)، والثعالبي^(٨)، وابن سعدي^(٩). واستدلوا بأنه ظاهر القرآن، وبأنه الموافق لدلالة النظم: قال الكيا هراسي: "فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا

(١) البحر المحيط (٢/٣٠١)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣١).

(٢) البحر المحيط (٢/٣٠١)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٣٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٣١).

(٤) تفسير الطبري (٤/١٨٩).

(٥) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/١١٦).

(٦) مفاتيح الغيب (٥/٣٣١).

(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٢).

(٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٢٢).

(٩) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٢).

أَفْضُتُمْ مَنْ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿ [سورة البقرة: ١٩٨]، فذكر الإفاضة من عرفات، ثم أردف ذلك بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وثم تقتضي الترتيب لا محالة، فعلمنا أن هذه الإفاضة، هي بعد الإفاضة من عرفات، وليس بعدها إفاضة، إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام، فكان حمله على هذا، أولى منه على الإفاضة من عرفة، لأن الإفاضة من عرفة، قد تقدم ذكرها، فلا وجه لإعادتها".^(١) وقد بين الطبري أن القول الثاني الصق وأولى بمعنى الآية لولا الإجماع الذي حكاها، قال الطبري: "ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك، لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] = كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: "أفض منه". فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عن حكيما قوله من أهل التأويل".^(٢)

الترجيح:

قلت: الراجح ما عليه جماهير المفسرين ومنهم الطحاوي، وعليه يدل الإجماع الذي

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٢)، التحرير والتنوير (٢/٢٤١).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٩١).

حكى، ويدل عليه السياق، وهو قوله تعالى "من حيث أفاض الناس" ففيه دلالة بأن هذه الإفاضة المأمور بها كانت عامة للناس يؤدونها قبل الأمر بالإفاضة منها، لكن بعض المأمور بها كان ينفرد عن الناس بعدم الإفاضة منها، لأنه قال: ﴿مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وهذا ينطبق على الإفاضة من عرفة دون مزدلفة، وهو ما كانت قريش تفعله، كانت لا تفيض إلى عرفة وكان الناس يفيضون، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس إلى عرفة. والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(١) وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(٢).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١).

✻ المسألة السابعة والأربعون: قوله تعالى ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]

○ ما المراد بالأيام "المعدودات" ؟

قال الطحاوي: فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ^(١) فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها، فعلمنا بذلك أنها من المحكم ^(٢).
دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أنه ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وهو قول جماهير أهل العلم ^(٣) وحكي فيه الإجماع ^(٤). واستدلوا بالسنة النبوية:

(١) رواه الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ح (٨٨٩). قال العيني في نخب الأفكار (٥٠٩/٩): "ورد من طريقين صحيحين".

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/٣٧)، بحر العلوم للسمرقندي (١/١٣٥)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٧)، تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٠٦)، مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠)، تفسير ابن كثير (١/٥٦٧)، غرائب القرآن وورائب الفرقان (١/٥٧٠)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٢٥)، اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٤٥)، روح المعاني (١/٤٨٩).

(٤) قد حكي جماعة كثيرة من العلماء الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام منى، منهم: الماوردي في: النكت والعيون (١/٢٦٣)، وابن عبد البر، نقله عنه القرطبي في تفسيره (٣/١)، والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٩٤)، والكنية الهراسي في أحكام القرآن (١/١٧٨)، والرازي في تفسيره (٥/٢٠٨)، والقرطبي في تفسيره (٣/١)، وقال النووي في المجموع (٨/٢٨١): نقل القاضي أبو الطيب والعبدي وخلائق: إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق. وذكر الطبري في تفسيره (٢/٣٠٢-٣٠٣) هذا القول عن مفسري السلف، وقال: وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم أسند التفسير به عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم والحسن وقتادة والسدي والربيع ومالك والضحاك وابن زيد. ينظر: الإجماع في التفسير ٢١٦ وما بعدها.

أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١) وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق. واستدلوا بأقل الجمع فقالوا: لأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة.^(٢) واستدلوا بالسياق: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] وهذا يقتضي أن يكون المراد فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه من هذه الأيام المعدودات.^(٣) واستدلوا بالإجماع: أجمعت الأمة على أن التعجل والتأخر إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق، فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق.^(٤) واستدلوا بأن صفات أيام التشريق متناسبة مع الأمر بالذكر فيها: لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيفا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فالذكر فيها مزية ليست كغيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: "أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر الله."^(٥)

القول الثاني: ثلاثة أيام. يوم الأضحى، ويومان بعده وهو رواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(٦) وابن عمر^(٧). وهو مذهب أبي حنيفة^(٨). اعتراض: ولو كان يوم

(١) رواه الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ح (٨٨٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٤)، مفاتيح الغيب (٥/٣٤٠)، اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٤٥).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٣)، رواه أبو داود: أول كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي ح (٢٨١٣).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٦٠). قال الجصاص: "قد قيل إن هذا وهمٌ والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات". أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٤).

(٧) زاد المسير (١/١٦٩)، البحر المحيط (٢/٣١٨).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٣٥).

النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.^(١)

القول الثالث: أنها أيام العشر، رواه مجاهدٌ عن ابن عباس^(٢) وقاله سعيد بن جبير، والنخعي.^(٣) واختاره الفراء^(٤).

القول الرابع: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق^(٥).

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال القول الأول - والله أعلم - أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق وهو ترجيح الطحاوي، لدلالة السنة النبوية، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه^(٦)، ودلالة السياق عليه، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(٧)

(١) المحرر الوجيز (١/٢٧٧).

(٢) البحر المحيط (٢/٣١٨).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١١٧). زاد المسير (١/١٦٩)، البحر المحيط (٢/٣١٨).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١٢٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٥٦٧)، البحر المحيط (٢/٣١٨).

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

✻ المسألة الثامنة والأربعون: قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

○ قوله تعالى ما المراد بالأيام "المعلومات" ؟

قال الطحاوي: هذا من المتشابه الذي قد اختلف في المراد به: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها" وعن عبد الله بن عباس قال: "الأيام المعلومات أيام العشر"، واختلفت الرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر لله عز وجل، على بهيمة الأنعام فيها كلها حتى يتبين بذلك من سائر الأيام سواها، ويكون ذكره عز وجل إياها بالأيام دليلاً على صحة ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر فيها، وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون، فكان القياس عندنا في الأيام المعلومات ما روي فيها عن علي بن أبي طالب^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: أكثر العلماء صاروا إلى أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهذا قول مجاهد، وعطاء، وقتادة، والحسن^(٢) ورواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(٣)، وقول

(١) أحكام القرآن (٢/٢٠١-٢٠٤). بتصرف

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٧). زاد المسير (٣/٢٣٣).

(٣) رواه البخاري عنه تعليلاً بصيغة الجزم كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/٤٥٧)، ووصله ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٨)، وتغليق التعليق (٢/٣٧٧) من رواية عبد بن حميد في تفسيره من طريق عمرو بن دينار: سمعت ابن عباس - وفيه: والأيام المعلومات أيام العشر. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٨) من طريق هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: المعلومات: العشر. وإسناده صحيح.

الجمهور^(١)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي^(٢)، والثعلبي^(٣)، والبيضاوي^(٤). قال ابن كثير: "ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل^(٥)". واحتجوا بأنها معلومة عند الناس: لحرصهم على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها. واستدلوا بوجود المنافع فيها والعلم بوقتها فيها: لأن للمنافع أوقات من العشر معروفة كيوم عرفة، والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقت منها وهو يوم النحر^(٦). واعترضوا على هذا الاستدلال: قالوا إن الذكر يقع في آخرها بعرفة ومزدلفة والنحر وليس في العشر كلها، وأجابوا عنه: لما كان يقع هذا النوع من الذكر في آخر يوم منها جاز أن يوصف الذكر بأنه فيها كلها، لأن هذا اليوم وهو اليوم العاشر من جملة العشر فالذكر واقع في العشر، والعشر ليس تخلو من هذا الذكر^(٧).

القول الثاني: يوم النحر وثلاثة بعده - وورد عن بعضهم يومان بعد النحر -، وروي عن علي^(٨)، وابن عباس في رواية عطاء^(٩)، ورواه نافع عن ابن عمر^(١٠)، والحسن،

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٩/٦)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/٤)، مدارك التنزيل (٤٣٧/٢)، لباب التأويل (٢٥٥/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٧٥/١٤).

(٢) أحكام القرآن للكياءهراسي (١٢٠/١)، زاد المسير (٢٣٣/٣)، مفاتيح الغيب (٢٢١/٢٣)، البحر المحيط (٥٠٢/٧).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٩/٦).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٧٠/٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٤١٥/٥).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٢١/٢٣).

(٧) البسيط (٣٦٤/١٥).

(٨) أحكام القرآن للكياءهراسي (١٢٠/١).

(٩) البغوي في تفسيره ٣٧٨/٥. وضعف هذه الرواية محقق كتاب البسيط (٣٦٢/١٥).

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣).

وعطاء^(١)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٢)، والزجاج^(٣)، ومذهب مالك^(٤)، والواحدي^(٥)، والشوكاني^(٦)، والمراغي^(٧). واستدلوا بأنها ينطبق عليها وصف أنها معلومة: لأنها كانت معروفة عند العرب بعدها وهي أيام النحر^(٨). واستدلوا بوصف الأيام بأن الذكر فيها مرتب على النحر: قال القرطبي: "لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرًا بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: "معلومات" لأنه لا ينحر فيه"^(٩).

القول الثالث: أيام التشريق وهو قول مقاتل^(١٠) رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والضحاك^(١١) واختاره ابن عاشور^(١٢).

القول الرابع: وهو ترجيح الطحاوي أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم

(١) روح المعاني (٩/١٣٨).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢)، مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٣) معاني القرآن (٣/٤٢٣).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢)، البحر المحيط (٧/٥٠٢).

(٥) الوجيز (١/٧٣٢).

(٦) فتح القدير (٣/٣١٥٥).

(٧) تفسير المراغي (١٧/١٠٦).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢١).

(٩) تفسير القرطبي (٣/٢).

(١٠) البسيط (١٥/٣٦٣).

(١١) تفسير الطبري (١٨/٦١٠)، زاد المسير (٣/٢٣٣).

(١٢) التحرير والتنوير (٢/٢٦٢).

الأضحى ويومان بعده. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) وحكي عن مالك^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣)، والسمرقندي^(٤)، والألوسي^(٥). واستدلوا بأنه ذكر بهيمة الأنعام فناسب أن يكون أيام النحر.^(٦)

القول الخامس: قال ابن زيد: الأيام المعلومات يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.^(٧)

قال القرطبي: "وفيه بعد، وظاهر الآية يدفعه، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به".^(٨)

القول السادس: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر. واختاره ابن قتيبة^(٩).

القول السابع: تسعة أيام من العشر، قاله أبو موسى الأشعري.^(١٠)

القول الثامن: أنها خمسة أيام، أولها يوم التروية، رواه أبو صالح عن ابن عباس.^(١١)

الترجيح:

الذي يظهر من السياق أن الذكر لمناسبة الرزق بالبهايم، ويظهر الذكر عند ذبحها والانتفاع بها فيكون الذكر في الأيام المعلومات التي فيها ذبح للبهايم وانتفاع بها.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٨٩).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٧)، أحكام القرآن للكنيا هراسي (١/١٢٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢).

(٤) بحر العلوم (٢/٤٥٧).

(٥) روح المعاني (٩/١٣٨).

(٦) بحر العلوم (٢/٤٥٧).

(٧) تفسير الطبري (٤/٢١١).

(٨) أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢).

(٩) غريب القرآن لان قتيبة. (١/٢٤٩).

(١٠) زاد المسير (٣/٢٣٣).

(١١) زاد المسير (٣/٢٣٣).

والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(١) قال الشنقيطي:
"والتحقيق إن شاء الله تعالى: أن غير اثنين من تلك الأقوال الكثيرة باطلٌ لا يعول عليه،
وأن المعول عليه منها اثنان ؛ لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات هي أيام النحر،
بدليل قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
[سورة الحج: ٢٨] يعني: التسمية عند تذكيتها. فاتضح أنها أيام النحر والقولان المعول
عليهما دون سائر الأقوال الأخرى أحدهما: أنها يوم النحر، ويومان بعده، وثانيتها: أربعة
أيام، يوم النحر، وثلاثة بعده".^(٢) والأول منها ترجيح الطحاوي.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

(٢) أضواء البيان (١١٥/٥). بتصرف.

﴿المسألة التاسعة والأربعون: قوله تعالى ﴿وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

○ ما المراد بما "استيسر من الهدى"؟

قال الطحاوي: واختلفوا في المراد بقوله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فقال بعضهم: هو ما استيسر على المتمتع من الإبل والبقر خاصة، لا ما سواهما من الغنم وقد كان ممن يقول هذا القول من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة، وعبد الله بن عمر. وقال بعضهم: الهدى من الإبل، والبقر، والغنم وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي، وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عباس. ولما اختلفوا نظرنا فيما أجمعوا عليه من ذلك، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فدخل في ذلك الغنم باتفاقهم، كما دخلت الإبل، والبقر وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب فكان القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضاً، فثبت بذلك ما قد حكيناه عن عبد الله بن عباس في هذا الباب^(١).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن الهدى من الشاة أو الإبل أو البقر، وهو قول الجمهور^(٢) رواه مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم عن ابن عباس، وروى عن علي بن أبي طالب، والحسن، وقتادة، وعطاء^(٣)، واختاره الفراء^(٤)، والطبري^(٥)،

(١) أحكام القرآن (٢/٢٣٣-٢٣٧). بتصرف

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٧٨)، تفسير العز بن عبد السلام (١/١٩٨)، المحرر الوجيز (١/٢٦٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/٤٠٩)، فتح القدير (١/٢٢٥).

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٧).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/١١٨).

(٥) تفسير الطبري (٣/٣٣).

والزجاج^(١)، والثعلبي^(٢)، والراغب الأصفهاني^(٣)، والواحدي^(٤)، والكياء هراسي^(٥)،
والزنجشيري^(٦)، البيضاوي^(٧)، والسمعاني^(٨)، والنسفي^(٩)، والخازن^(١٠)، وابن جزري^(١١)،
والنيسابوري^(١٢)، وأبو السعود^(١٣)، والسعدي^(١٤)، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١٥).
واستدلوا بقوله "تيسر": أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أي: مهما تيسر مما
يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.^(١٦) واستدلوا بأنه
أقرب للتيسير.^(١٧) واستدلوا بالنظائر القرآنية: لأن الله سمي الشاة هدياً في قوله: ﴿هَدْيًا
بَلَّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] لأن في الظبي شاة.^(١٨)

- (١) معاني القرآن للزجاج (١/٢٦٧).
- (٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).
- (٣) تفسير الراغب (١/٤١٣).
- (٤) الوجيز (١/١٥٦).
- (٥) أحكام القرآن للكياء هراسي (٣/١٤).
- (٦) الكشف (١/٢٤٠).
- (٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٢٩).
- (٨) تفسير السمعاني (١/١٩٦).
- (٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٦٨).
- (١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٢٦).
- (١١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٤).
- (١٢) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (١/٥٤٠).
- (١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب (١/٢٠٢).
- (١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٠).
- (١٥) زاد المسير (١/١٥٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٣٤).
- (١٦) تفسير ابن كثير (١/٥٣٤).
- (١٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).
- (١٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٠٠).

القول الثاني: الإبل والبقر . روي عن ابن عمر وعائشة ومجاهد وطاوس^(١) .
واستدلوا بالسنة النبوية: قال ابن كثير: "والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية
الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر،
فعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة"^(٢) .
الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم قول الجمهور، لأن الآية عامة، ولأنه الأقرب للتيسير
المذكور في الآية، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما
خالفه^(٣)، ولأن الهدي في القرآن يطلق على الإبل والبقر والغنم، والقاعدة: حمل معاني
كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى^(٤)، وتخصيصه بالإبل
والبقر، يحتاج دليل، وأما ما ذكره ابن كثير في حديث جابر، فلا يصلح مخصصاً، لأن
الأمر فيه بالاشتراك، والاشتراك لا يصح إلا في الإبل والبقر دون الغنم- ولا يمنع أن
يكون غيرهم ذبح الشاة-، وليس فيه ذكر بأن الهدي لا يكون إلا من الإبل والبقر، وقد
يكون التيسير عليهم في ذلك الوقت الاشتراك، وأيضاً فإن الشاة أفضل من سبع البدنة،
والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على
العمرة ومتى يجز القارن من نسكه ح (١٢١٣)

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين (١٧٢).

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

○ ما المراد بالإحصار؟

قال الطحاوي: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الإحصار ما هو، فروي في ذلك عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباسٍ أنهما قد جعلوا الإحصار بالأمراض داخلاً في الإحصار المذكور في الآية التي تلونا، وأما عبد الله بن عمر فروي عنه: " لا يكون إحصاراً إلا من عدو"، ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، هل نجد فيه عن رسول الله ﷺ ما يدل على شيءٍ منه؟ فإذا روي عن النبي ﷺ، يقول: " من عرج أو كسر فقد حل، وعليه حجةٌ أخرى " (١) ففي حديث رسول الله ﷺ هذا في الحصر بالكسر والعرج، وأنها واجبان الحل للمحرم بالحج، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباسٍ في الحصر بالمرض، أنه كالحصر بالعدو سواءً (٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أن المراد بالإحصار كل مانع منع المحرم عن الوصول إلى البيت من: مرضٍ أو جرح أو كسر أو خوف عدو أو أي مانع كان. وروي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، (٣) وهو قول أبي عبيدة (٤)، وابن قتيبة (٥)، والزجاج (٦)، ومذهب

(١) رواه أبو داود: أول كتاب المناسك، باب الإحصار ح (١٨٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٤٦-٢٥٠). بتصرف

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٥).

(٤) مجاز القرآن (١/٦٩).

(٥) غريب القرآن (١/٧١).

(٦) معاني القرآن للزجاج (١/٢٦٧).

أبي حنيفة^(١)، والسمرقندي^(٢)، والزنجشري^(٣)، والنسفي^(٤)، وابن عطية^(٥)، والألوسي^(٦)، والسعدي^(٧). واستدلوا بالسنة النبوية: حديث الحجاج بن عمرو «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل»^(٨)، قال ابن كثير: "وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صح، والله الحمد".^(٩) واستدلوا بعموم الإحصار: فليس الحصر مختصا بما يكون من العدو، والإحصار بما يكون من المرض، والخوف.^(١٠) قال الألوسي: "والقول بأن - أحصرتم - ليس عاما إذ الفعل المثبت لا عموم له فلا يراد إلا ما ورد فيه وهو حبس العدو بالاتفاق ليس بشيء لأنه وإن لم يكن عاما لكنه مطلق فيجري على إطلاقه"^(١١). واستدلوا بأن المنع بسبب العدو أو غيره، كله داخل في حقيقة الحصر: قال ابن عاشور: "والإحصار في كلام العرب منع الذات من فعل ما، يقال: أحصره منعه مانع، هذا قول المحققين من أئمة اللغة، ولكن كثر استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو، وكثر استعمال حصر المجرد في المنع من العدو، قال: ﴿وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥] فهو

(١) روح المعاني (١/٤٧٧).

(٢) بحر العلوم (١/١٣١).

(٣) الكشف (١/٢٣٩).

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٦٧).

(٥) المحرر الوجيز (١/٢٦٦).

(٦) روح المعاني (١/٤٧٧).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٠).

(٨) تقدم قبل قليل.

(٩) تفسير ابن كثير (١/٥٣٤).

(١٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٩٩)، روح المعاني (١/٤٧٦).

(١١) روح المعاني (١/٤٧٧).

حقيقة^{٢٦} في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما".^(١)

قال الشاعر:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت ... عليك ولا أن أحصرتك شغول^(٢)
واستدلوا بالنظائر القرآنية ولغة العرب: يقال: أحصر فلان: إذا منعه أمرٌ من خوفٍ،
أو مرض، أو عجز؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة
البقرة: ٢٧٣] ^(٣).

القول الثاني: أن المراد بالإحصار حبس العدو عن الوصول إلى البيت، فأما سائر
الأعذار فغير داخل في الآية. روي عن ابن عمر، وطاوس، والزهري، وزيد بن أسلم^(٤)،
وهو مذهب مالك، والشافعي^(٥)، والراغب الأصفهاني^(٦)، والفخر الرازي^(٧)، والعز بن
عبد السلام^(٨)، والسمعاني^(٩)، والبيضاوي^(١٠). واستدلوا بسبب النزول: قال ابن
العربي: "وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست، في عمرة الحديبية، حين

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٢). وانظر أضواء البيان (١/ ٧٦).

(٢) لتوبة بن حمير، يقول لنفسه: ليس هجر ليلي الأخيالية محبوبتك لتباعدها عنك ولا لأشغال منعتك عنها، بل لخوف
الرقباء والوشاة هجرتها. ويجوز أن المعنى: ليس هجرها لك بسبب، وإنما هو لإيذائك واحتراق قلبك.
الكشاف (١/ ٢٣٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٢)، اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٧٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٠٢)، روح المعاني (١/ ٤٧٧).

(٦) تفسير الراغب (١/ ٤١٣).

(٧) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٠٢).

(٨) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٩٨).

(٩) تفسير السمعاني (١/ ١٩٦).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٢٩).

صد المشركون رسول الله - ﷺ - عن مكة".^(١) يدل على أن المراد به حبس العدو فقط. وأجابوا عنه: فإنه لا عبرة بخصوص السبب.^(٢) واستدلوا بقول الصحابة: لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا حصر إلا حصر العدو فقيد إطلاق الآية وهو أعلم بمواقع التنزيل.^(٣) وأجابوا عنه: بعدم تسليم حجية قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في أمثال ذلك وهو معارض بمثله.^(٤) واستدلوا بسياق الآيات: قوله ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ولم يقل: فإذا أندملتم، والأمن المطلق يقتضى الخوف المطلق من العدو، لأنه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فعلم أن الإحصار في الآية ليس بالمرض.^(٥) وأجيب عن هذا الدليل: لا نسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل إلا في الخوف، فإنه يقال: أمن المريض من الهلاك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقدر في عموم أولها.^(٦) ودليل آخر من السياق: لو كان المرض المذكوراً في أول الآية، لم يذكر المرض بعده، وإذا ذكر المرض في أول الآية، وكان يحل بذلك الدم المذبوح في محله، لم يكن يحتاج إلى فدية.^(٧) قلت: والجواب عنه: أن المرض المذكور أول الآية - أحصرتم - غير المرض المذكور في قوله "فمن كان منكم مريضاً"، لأن الأول هو المرض الحاصر فلا يستطيع معه إكمال الحج، وأما الثاني: فغير الحاصر، الذي يستطيع معه إكمال الحج، ولهما حكمان مختلفان.

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٩٩)، أحكام القرآن (١/١١٩)، أضواء البيان (١/٧٦).

(٢) روح المعاني (١/٤٧٧).

(٣) روح المعاني (١/٤٧٧).

(٤) روح المعاني (١/٤٧٧).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/٩٩)، البسيط (٤/١٢).

(٦) مفاتيح الغيب (٥/٣٠٢).

(٧) أحكام القرآن للكلبي هراسي (١/٩١).

الترجيح:

لعل الأقرب قول الطحاوي - والله أعلم - أن الإحصار يكون بالعدو وغيره، للسنة النبوية، والقاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه^(١). والعموم، والقاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه^(٢). وقد أجيب عن أدلة القول الثاني. والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٥٥).

المسألة الواحدة والخمسون: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمِلًا إِلَىٰ

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣].

○ سياق الآية عن بهيمة الأنعام المقلدة الموجبة لله عز وجل، أو عن بهيمة الأنعام قبل إيجابها وتقليدها لله عز وجل؟

قال الطحاوي: قالت طائفة من أهل العلم: المراد به البدن المقلدة والمنفعة فيها المرادة بقوله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ﴾ [سورة الحج: ٣٣] عندهم ركوها، والشرب من ألبانها، وإن كانت قد صارت بدنًا^(١) وقد روي هذا القول في البدن عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وقالت طائفة من أهل العلم: المراد بهذا بهيمة الأنعام قبل أن توجب لله عز وجل، وقبل أن تقلد، وقبل أن تجعل بدنًا لأهلها، فيها المنافع التي تنتفع بها منها، وقد روي عن النخعي ومجاهد، وتأويل الآية بالذي قال أهل هذا القول أولى من تأويلها بالقول الآخر^(٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي، أن لكم أن تنتفعوا بهذه البهائم إلى أن تسموها ضحيةً وهديةً فإذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تنتفعوا بها، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والضحاك^(٣) واختاره الفراء^(٤)، والواحدي^(٥)، والثعالبي^(٦)،

(١) البدنة تطلق على البعير والبقرة، وقيل: تكون من الإبل، والبقر، والغنم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٦٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٤٦-٢٥٠). بتصرف.

(٣) تفسير الطبري (١٨/٦٢٤).

(٤) معاني القرآن للفراء (٢/٢٢٥).

(٥) الوجيز (١/٧٣٤)، البسيط للواحدي (١٥/٣٩٣).

(٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/١٢٢).

والخازن^(١)، والألوسي^(٢)، وجمهور المفسرين^(٣).

القول الثاني: لكم فيها أي في البدن منافع مع تسميتها هدياً بأن تركبوها إن احتجتم إليها وأن تشربوا ألبانها إذا اضطررتم إليها إلى أجل مسمى يعني إلى أن تنحروها هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤). وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، والفخر الرازي^(٦)، وإليه يشير كلام ابن كثير، والنسفي^(٧) وأبي السعود^(٨)، والشوكاني^(٩)، وابن عاشور^(١٠)، وابن سعدي^(١١). واستدلوا على قولهم: بأن الآية فيها رد على المشركين إذ كانوا إذا قلدوا الهدى وأشعروه حظروا الانتفاع به من ركوبه وحمل عليه وشرب لبنه، وغير ذلك. واستدلوا بالسنة النبوية: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها؟ فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، ويملك في الثانية والثالثة»^(١٢).

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم القول الثاني - بخلاف قول الطحاوي - لأن الله عز وجل

- (١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٧/٣).
- (٢) روح المعاني (١٤٥/٩).
- (٣) البسيط للواحد (٣٩٣/١٥)، البحر المحيط (٥٠٧/٧)، اللباب في علوم الكتاب (٨٦/١٤).
- (٤) تفسير الطبري (٦٢٦/١٨).
- (٥) مفاتيح الغيب (٢٢٤/٢٣)، تفسير السمعي (٤٣٨/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٨٦/١٤).
- (٦) مفاتيح الغيب (٢٢٤/٢٣).
- (٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٤٤٠/٢).
- (٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٠٦/٦).
- (٩) فتح القدير (٥٣٥/٣).
- (١٠) التحرير والتنوير (٢٥٨/١٧).
- (١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٣٨/١).
- (١٢) التحرير والتنوير (٢٥٨/١٧)، رواه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن ح (١٦٠٤).

سماها شعيرة في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، ولا تصير بهيمة الأنعام شعيرة من الشعائر في الحج إلا بعد تقليدها والنية بها أنها هدي للحج، وأما وهي كبقية البهائم - لم تقلد أو لم ينو صاحبها التضحية والهدي بها - فلا تسمى شعيرة فلا تدخل في الآية. والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.^(١)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

المسألة الثانية والخمسون: من قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

[سورة آل عمران: ٩٧]

○ ما المراد بالأمن؟

قال الطحاوي: "معنى هذه الآية عندنا، والله أعلم، أنه من أصاب حداً لله عز وجل أو لعباده، ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد، فلم يقيم عليه ما كان مقيماً في الحرم، إلى أن يخرج من الحرم، فيقام عليه ذلك الحد في الحل وقد روي ذلك عن عبد الله بن عباس في تأويل هذه الآية".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: أن كل من جر في الجاهلية جريرةً ثم عاذ بالبيت، لم يكن بها مأخوذاً، وأما في الإسلام فقد نسخ ذلك. روي عن قتادة، والحسن^(٢)، واختاره الجصاص^(٣)، والكنيا هراسي^(٤)، وابن جزري^(٥)، وأبو حيان^(٦)، والبغوي^(٧). قال ابن عطية: "واستحسن كثير ممن قال هذا القول أن يخرج من وجب عليه القتل إلى الحل فيقتل".^(٨)

القول الثاني: وهو ترجيح الطحاوي أن من يدخله يكن آمناً بها هذا أمرٌ كان في الجاهلية، كان الحرم مفرع كل خائف. وملجأ كل جانٍ، لأنه لم يكن يهاج به ذو جريرة،

(١) أحكام القرآن (٢/٣١٠).

(٢) تفسير الطبري (٦/٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٤).

(٤) أحكام القرآن للكنيا هراسي (٢/٢٩٣).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٦٠).

(٦) البحر المحيط (٣/٢٧٢).

(٧) تفسير البغوي (٢/٧١).

(٨) المحرر الوجيز (١/٤٧٦).

ولا يعرض الرجل فيه لقاتل أبيه وابنه بسوء. قالوا: وكذلك هو في الإسلام، لأن الإسلام زاده تعظيماً وتكريماً. روي عن ابن عباس، وابن عمر، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والسدي^(١) واختاره السمرقندي^(٢)، والثعلبي^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن كثير^(٥)، والمراغي^(٦). قالوا: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمنوه، واستدلوا بالنظائر القرآنية: كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.^(٧) قال ابن عطية: "يجب على المسلمين ألا يبايعوا ذلك الجاني ولا يكلموه ولا يؤووه حتى يتبرم فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد".^(٨)

وهذان القولان ذهب إليهما عامة المفسرين.^(٩)

القول الثالث: من دخله يكون آمناً من النار أو الذنوب، روي عن يحيى بن جعدة^(١٠)، واختاره الواحدي^(١١). واستدلوا بالسنة النبوية: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل مع الأمنين». ^(١٢) قال القرطبي مبيناً أن

(١) تفسير الطبري (٦/٣٠).

(٢) بحر العلوم (١/٢٣٢).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/١٥٠).

(٤) زاد المسير (١/٣٠٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٧٩).

(٦) تفسير المراغي (٤/١٠).

(٧) التحرير والتنوير (٤/١٩)، اللباب في علوم الكتاب (٥/٤١٠).

(٨) المحرر الوجيز (١/٤٧٦).

(٩) تفسير السمعاني (١/٣٤٣).

(١٠) تفسير الطبري (٦/٣٣).

(١١) الوجيز (١/٢٢٤).

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٤٦) حديث رقم: (١٠٠٥٣) وقال: "هذا إسناد مجهول". وقال الزيلعي

هذا القول لا يصح على إطلاقه: "وهذا ليس على عمومه، لأن في حديث الشفاعة الطويل (فو الذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشدّ مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم) الحديث. وإنما يكون آمناً من النار من دخله لقضاء النسك معظماً له عارفاً بحقه متقرباً إلى الله تعالى".^(١) ووجه استدلاله: أن من مات في أحد الحرمين لا يعني أنه يكون آمناً من النار على الإطلاق، بل قد يعذب كما في هذا الحديث أن من الذين حجوا ودخلوا الحرم من يدخل النار.

القول الرابع: أراد به أن من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٧].^(٢)

القول الخامس: قال الفخر الرازي: "يحتمل أن يكون المراد ما أودع الله في قلوب الخلق من الشفقة على كل من التجأ إليه ودفع المكروه عنه".^(٣)

القول السادس: إن "من" ها هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد^(٤). اعتراض: قال القرطبي: "وهو شاذ، وفي التنزيل: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة النور: ٤٥]."^(٥)

الترجيح:

بعض أهل العلم ذهب إلى جواز الجمع بين الأمان في الدنيا والآخرة، قال

= في تخريج الكشاف (١/١٩٩)، وقال: "ضعيف".

(١) تفسير القرطبي (٤/١٤١)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ح (١٨٣)

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥/٤١٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٨/٣٠٨).

(٤) تفسير القرطبي (٤/١٤١).

(٥) تفسير القرطبي (٤/١٤١).

الألوسي: "ويجوز إرادة العموم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة ولعله الظاهر من إطلاق اللفظ." ^(١) لكن السياق يضعفه، لأنه في معرض ذكر خصائص المسجد الحرام، والأمن الأخرى ليس مختصاً بالمسجد الحرام لأن الأعمال الصالحة كلها سبب في الأمن الأخرى، لكن الدينوي هو المختص بالمسجد الحرام، والقاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه. ^(٢) فالراجح والله أعلم هو ترجيح الطحاوي أن المراد بالأمن: ومن يدخله يكن آمناً هذا أمرٌ كان في الجاهلية، وكذلك هو في الإسلام، لأن الإسلام زاده تعظيماً وتكريماً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

(١) روح المعاني (٢/٢٢٣).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩).

المبحث السادس:

ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة

المسألة الثالثة والخمسون: من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١].

○ ما المراد بالعدة؟

قال الطحاوي: "فأمر عز وجل بطلاق النساء للعدة، وبين على لسان رسوله ﷺ تلك العدة "فإذا طهرت فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك"، وتلا النبي ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن" (١)، فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر الله عز وجل به في الآية التي تلونا: فذلك عندنا، والله أعلم، على أن يطلقوها في طهرٍ لم يجامع فيه، عن عبد الله بن مسعودٍ، في قوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، قال: طاهرٌ من غير جماع" (٢).

دراسة الترجيح:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أمر الله تعالى الزوج أن يطلق امرأته إذا شاء الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وابن سيرين، ومقاتل، والجميع (٣). واستدلوا بما ذكره الطحاوي.

(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح (١٤٧١) كرهه القراءة ابن جرير، وعبد الرزاق، ونسبت لابن عباس، ونسبها الزمخشري للنبي - صلى الله عليه وسلم - ونسبها أبو حيان لجماعة من الصحابة والتابعين.

انظر: "تفسير عبد الرزاق" ٢ / ٣٣٦، و"جامع البيان" ٢٨ / ٨٤، و"الكشاف" ٤ / ١٠٧، و"البحر المحيط" ٨ / ٢٨١، وقال أبو حيان: هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن، لخلافه لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً. وقال النووي: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر. وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين، والله أعلم. "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٠ / ٦٩.

(٢) أحكام القرآن (٢/٣١٧-٣٢١)، بتصرف.

(٣) تفسير مقاتل (١٥٨) أ، وجامع البيان (٢٨ / ٨٤)، البسيط للواحد (٢١ / ٤٩٥)، وانظر: تفسير الطبري (٢٣ / ٤٣١)، بحر العلوم للسمرقندي (٣ / ٤٦٠)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩ / ٣٣٢)، زاد المسير (٤ / ٢٩٦)، تفسير السمعاني (٥ / ٤٥٨)، تفسير ابن كثير (٨ / ١٤٢)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان

القول الثاني: روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.^(١) واعترضوا عليه بمخالفته السنة النبوية: قال الجصاص: وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي - ﷺ - وخلاف إجماع الأمة، والقاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.^(٢) إلا أنه قد روي عنه ما يدل على أنه أراد الحامل، وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها حاملاً فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها، فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث، وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل.^(٣)

= (٦/٣١٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/٤٤٣)، روح المعاني (١٤/٣٢٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٦٩).

(١) البسيط للواحد (٢١/٤٩٥).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤).

(٣) "أحكام القرآن" ٣/٤٥٢.

المسألة الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [سورة الطلاق: ٢].

○ ما المراد بالمخرج؟

قال الطحاوي: "المراد بذلك، والله أعلم، أنه من يتق الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجًا بالرجعة التي قد جعلها الله عز وجل له وقد روي عن ابن عباس^(١):"

دراسة الترجيح:

القول الأول: يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، روي عن عكرمة، والضحاك، والسدي، واختاره الطبري^(٢)، النحاس^(٣)، والسمرقندي^(٤)، والجصاص^(٥)، والزمخشري^(٦)، والنسفي^(٧)، وأبو السعود^(٨)، وابن عاشور^(٩).

القول الثاني: يجعل له مخرجاً من كل ضيق، روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، ومسروق، و قتادة^(١٠)، واختاره الواحدي^(١١)، وابن كثير^(١٢)،

(١) أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٤٤٥).

(٣) إعراب القرآن للنحاس (٤/٢٩٧).

(٤) بحر العلوم (٣/٤٦١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٤).

(٦) الكشاف (٤/٥٥١).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/٤٩٨).

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/٢٦١).

(٩) التحرير والتنوير (٢/٣٠٧).

(١٠) تفسير الطبري (٢٣/٤٤٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٥٩).

(١١) الوجيز (١/١١٠٧).

(١٢) تفسير ابن كثير (٨/١٤٦).

وابن جزى^(١)، ونظام الدين القمي^(٢)، والشوكاني^(٣)، وابن أبي زمنين^(٤). واستدلوا بأن ظاهر الآية العموم: قال الشوكاني: "وظاهر الآية العموم، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولاً أولياً"^(٥). واستدلوا بسبب نزول الآية: أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمره بالتقوى، فلم يلبث إلا يسيراً وانطلق ولده ووسع الله رزقه، مع أن سياق الآيات في شأن الأزواج، وهذا دال على عموم الآية في المكروب من زوج أو غيره^(٦). واستدلوا بالسنة النبوية: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتمهم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢] الآية: فما زال يقرؤها ويعيدها^(٧). واستدلوا بسياق الآيات: قوله: "ويرزقه من حيث لا يحتسب": لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم، غير مخصوص بالتقوى في الطلاق، لأنه لا توجد علاقة بين الرزق والطلاق^(٨). واستدلوا بأن هذا التفسير أكثر فائدة ومعاني: قال الألوسي: "ومن يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر يجعل له مخرجا من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة"^(٩).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٦/٣١٤).

(٣) فتح القدير (٥/٢٨٩).

(٤) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤/٤٠٢).

(٥) فتح القدير (٥/٢٨٩)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٩).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٧) رواه الدارمي: من كتاب الرقاق، باب في تقوى الله ح (٢٧٢٥).

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٥).

(٩) روح المعاني (١٤/٣٣٠).

القول الثالث: يجعل الله له مخرجاً من النار. واختاره الكلبي^(١).

القول الخامس: يجعل له مخرجاً من الحرام إلى الحلال واختاره الزجاج^(٢).

الترجيح:

لعل أرجح المعاني بخلاف ما قال الطحاوي - والمعنى الذي اختاره الطحاوي أقرب المعاني للسياق ولكن مراد الآية ليس محصوراً فيه - والله أعلم وهو أن المخرج عام لكل ضيق، ولا يختص بأمر معين، وقضايا الأزواج تدخل دخولاً أولياً، كما ذكر الشوكاني قال السعدي " والآية، وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة، فإن العبرة بعموم اللفظ، فكل من اتقى الله تعالى، ولازم مرضاة الله في جميع أحواله، فإن الله يثيبه في الدنيا والآخرة. ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجاً ومخرجاً من كل شدة ومشقة، وكما أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومخرجاً".^(٣) والقاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم، سواء كان اسماً أو فعلاً.^(٤)

(١) زاد المسير (٤/٢٩٨)، اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٩٨).

(٢) معاني القرآن (٥/١٤٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٨٦٩).

(٤) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

﴿ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

○ ما المراد بالأقراء؟

قال الطحاوي: "اختلف أهل العلم في الأقراء المذكورة في هذه الآية ما هي فقالت طائفة منهم: هي الأطهار، وممن قال ذلك منهم مالك، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر على اختلافٍ روي عنهما في ذلك، وعن عائشة مما لا نعلم عنها في ذلك اختلافًا، وقالت طائفة: الأقراء: الحيض وممن قال ذلك أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم. ولما اختلفوا في الأقراء المرادة في هذه الآية التي تلونا، وكانت الأقراء اسمًا جامعًا في اللغة تقع على الحيض دون الطهر، وتقع على الطهر دون الحيض، وتقع عليها جميعًا، فيقال لكل واحدة من هذه المعاني الثلاثة: قرء، فأما ما ذكرنا من تسميتهم الحيض قرءًا فقد جاء ذلك بلغة رسول الله ﷺ. ولما وجدنا الله عز وجل جعل الأقراء مضمنةً بالعدد، فقال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وكان من قول من زعم أنها الأطهار: أنه إذا طلقها في طهرٍ قد مضى أكثره، أنها تعتد بما بقي منه قرءًا مع قرءين كاملين سواه، فعاد ذلك على مذهبه إلى قرءين وبعض ثالثٍ وهذا بغير ما نصه الكتاب لأنه قد نص جل وعز عددًا، فلا يجوز أن يكون أقل منه. فأما وجه النظر في ذلك فإننا رأينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحرة، قد جعلت عدتها حيضتين ولم تجعل طهرين. فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرة منها من الحيض، لا من الأطهار، كان الذي على الحرة منها أيضًا من الحيض، لا من الأطهار" (١).

(١) أحكام القرآن (٢/٣٦٦-٣٨٠).

دراسة الترجيح:

القرء من الأضداد يقال للحيض: قروءٌ، وللأطهار: قروء، والعرب تقول: أقرأت المرأة. في الأمرين جميعاً. وعلى هذا يونس^(١)، وأبو عمرو بن العلاء^(٢)، وأبو عبيد^(٣) أنها من الأضداد، وهي في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعاً^(٤).

وأنشدوا حجة للحيض:

له قروءٌ كقروء الحائض^(٥).

وأنشدوا حجة للطهر قول الأعشى:

ما ضاع فيها من قروء نسائك^(٦)

والذي ضاع الأطهار لا الحيض؛ لأنه خرج إلى الغزو فلم يغش نساءه.

قال الجصاص: "قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقرء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار لأن اللفظ لو لم يكن محتملاً لهما لما تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه"^(٧).

واختلف المفسرون في القروء بناءً على الاختلاف في استعمالها عند العرب:

القول الأول: وهو ترجيح الطحاوي أنها الحيض، وروي عن الخلفاء الراشدين^(٨)،

(١) معاني القرآن للزجاج (١ / ٣٠٤)، يونس بن حبيب (٩٤ - ١٨٢ هـ) يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد

الرحمن، ويعرف بالنحوي: عالماً بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره، وفيات (٢ / ٤١٦)

(٢) معاني القرآن للزجاج (١ / ٣٠٤).

(٣) تهذيب اللغة (٣ / ٢٩١٢ - ٢٩١٣) مادة: (قرأ).

(٤) ينظر في القرء: معاني القرآن للأخفش (١ / ١٧٤ - ١٧٥)، معاني القرآن للزجاج (١ / ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٥) ذكره الزجاج بقوله: وأنشدوا في القرء والحيض، ينظر: معاني القرآن (١ / ٣٠٣).

(٦) مطلع البيت: مورثة مالا وفي الأصل رفعة البيت في ديوان الأعشى (ص ٦٧)، مجاز القرآن (١ / ٧٤)، ينظر:

معاني القرآن للزجاج (١ / ٣٠٤).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٥).

(٨) الطبري ٢ (٤٤١ / ٤٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤١٥)، المحرر الوجيز (١ / ٣٠٤).

وابن مسعود^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، ومجاهد^(٣)، ومقاتل^(٤)، ورجع إليه الإمام أحمد^(٥)، واختاره النحاس^(٦)، والسمرقندي^(٧)، وأهل الكوفة^(٨)، والزنجشري^(٩)، والنسفي^(١٠)، وأبو السعود^(١١)، والسعدي^(١٢)، وهو الجمهور^(١٣). واستدلوا بالسنة النبوية: أن الشرع غلب استعماله في الحيض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١٤) والمراد أيام الحيض.^(١٥) واستدلوا بالحديث الآخر: عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(١٦). واستدلوا بأن

- (١) الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥).
- (٢) الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥).
- (٣) الطبري في تفسيره (٢/ ٤٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥).
- (٤) هو ابن حيان. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥)، والخياري في الكفاية في التفسير (١/ ١٧٩).
- (٥) زاد المسير (١/ ١٩٩).
- (٦) إعراب القرآن (١/ ١١٣).
- (٧) بحر العلوم (١/ ١٥٠).
- (٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١٧٠)، تفسير السمعاني (١/ ٢٢٩)، مختصر الطحاوي (ص ٢١٧)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٦٤)، "أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٤).
- (٩) الكشف (١/ ٢٧١).
- (١٠) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٨٩).
- (١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ٢٢٥).
- (١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ١٠١).
- (١٣) بحر العلوم (١/ ١٥٠).
- (١٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث عائشة رضی الله تعالى عنها (٦/ ٤١) ح (٢٤١٩١).
- (١٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١٧٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١١٦).
- (١٦) روح المعاني (١/ ٥٢٧)، رواه أبو داود: كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ح (٢١٨٩)، قال الترمذي: "قال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم". وقال مالك: شهرة الحديث تغني عن سنده كذا في الفتح فصرح بأن عدة الأمة حيضتان، ومعلوم أن الفرق بين الحرة والأمة باعتبار مقدار العدة لا في جنسها فيلتحق قوله تعالى: ثلاثة

الحقيقة أولى من المجاز: إذا قلنا: بأن الأقرء هي الحيض، أمكن معه استيفاء ثلاثة أقرءٍ بكما لها؛ لأننا نقول إن المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيضٍ، وإنما تخرج عن العهدة بزوال الحيضة الثالثة، ومن قال: إنه الطهر يجعلها خارجة من العهدة بقراءين وبعض الثالث؛ لأن عنده إذا طلقها في آخر الطهر تعدد بذلك قرءاً، فإذا كان في أحد القولين تكمل حقيقة اللفظ بالثلاثة.^(١) وأجابوا عن هذا الدليل بجوابين، الجواب الأول: إذا شرع في الثالث ساغ الإطلاق ألا تراهم يقولون هو ابن ثلاث سنين وإن لم تكمل الثالثة، وذلك لأن الزائد جعل فرداً مجازاً ثم أطلق على المجموع اسم العدد الكامل.^(٢) قلت: والرد على هذا الجواب: أن يقال أن الاختلاف ليس في كون المعنيين سائغين، فهذا متفق عليه -وعليه يقع دليلكم-، لكن الخلاف في أولى المعنيين، ودليلكم لا يدل على أنه أولى المعاني. والجواب الثاني: قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] والأشهر جمع، وأقله ثلاثة، وقد حملناه على شهرين وبعض الثالث، وذلك شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة، هكذا ههنا يجوز أن نحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض الثالث.^(٣) والرد على هذا الجواب: أننا تركنا الظاهر في "الحج أشهر معلومات" بدليل، ولا يلزمنا أن نترك الظاهر هنا من غير دليل. واستدلوا بأن القرآن أقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار: أنه - تعالى - نقل إلى الشهور عند عدم الحيض؛ قال: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [سورة الطلاق: ٤] فأقام الأشهر مقام

= قروء للإجمال الكائن بالاشتراك بيانا به.

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٩)، روح المعاني (١/٥٢٨)، اللباب في علوم الكتاب (٤/١١٦).

(٢) تفسير السمعي (١/٢٢٩)، روح المعاني (١/٥٢٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/١١٦).

الحيض دون الأطهار.^(١) واستدلوا بالمقصد من العدة: لأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة.^(٢)

القول الثاني: أنها الأطهار روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة^(٣)، ومذهب مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأهل المدينة^(٦)، وهو قول الواحدي^(٧)، السمعاني^(٨)، والبيضاوي^(٩)، والقرطبي^(١٠)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(١١). واستدلوا بالقرآن الكريم: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإن بدله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله»^(١٢) قالوا: إن النبي ﷺ - صرح في هذا الحديث، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] وهو نص من

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٩)، اللباب في علوم القرآن (٤/١١٨).

(٢) الكشف (١/٢٧١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٢٢)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٨٩).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٧٠)، الطبري في تفسيره (٢/٤٤٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٥).

(٤) الموطأ (٢/٥٧٨)، والتمهيد (١٥/٨٥)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٧٠).

(٥) الرسالة (ص ٥٦٩)، والأم (٥/٢٢٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٧٠).

(٦) تفسير الثعلبي (٢/١٠٥٦).

(٧) الوجيز للواحدي (١/١٦٩).

(٨) تفسير السمعاني (١/٢٢٩).

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٤١).

(١٠) تفسير القرطبي (٣/١١٥).

(١١) أضواء البيان (١/٩٧).

(١٢) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق ح (٤٦٢٥)

كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع.^(١) قلت: والجواب عنه: أن يقال أن العدة المأمور بها في الحديث هي عدة الطلاق بمعنى الوقت الذي يصح أن يوقع فيه الزوج على زوجته الطلاق وهو الطهر لا الحيض - وهو الذي عليه سبب الحديث-، وليس عدة المطلقة التي تمكثها المطلقة بعد طلاقها . واستدلوا بأن أصل الكلمة يقوي معنى الطهر: قال بعض أهل اللغة: يقال ما قرأت حيضةً، أي: ما ضمت رحمها على حيضة^(٢)، والقرآن من القراء الذي هو الجمع، وقرأ القارئ: أي جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظه. وهذا الأصل يقوي أن الأقراء هي الأطهار^(٣). قال الزجاج: "فإنما القراء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر"^(٤) واستدلوا بقول عائشة -رضي الله عنها-: روي عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: «هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار».^(٥) قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم؛ لأن هذا إنما يتلى به النساء.^(٦) واعترضوا على هذا القول فقالوا: زمان الحيض أولى بهذا الاسم؛ لأن الدم يجتمع في هذا الزمان في الرحم. والجواب عن الاعتراض: لا يجتمع ألبتة في زمان الحيض في الرحم، بل ينفصل قطرةً قطرةً، وأما وقت الطهر، فالكل مجتمع في البدن لم ينفصل منه شيء، وكان معنى الاجتماع وقت الطهر أتم.

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال الذي اختاره الطحاوي وهو أن القراء الحيض، لأن كلمة القراء محتملة للحيض والطهر، واستعمال الشارع للقراء بمعنى الحيض أكثر وأوضح فألحقت

(١) أضواء البيان(١/٩٧).

(٢) "معاني القرآن" للأخفش ١/ ١٧٤،

(٣) البسيط للواحد(٤/٢١٤).

(٤) معاني القرآن للزجاج(٤/٢١٥)، اللباب في علوم القرآن(٤/١١٥).

(٥) الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٦) قال عبد البر في التمهيد(١٥/٩٥)، وقال: "إسناده صحيح".

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(١/٦٢٦)، اللباب في علوم القرآن(٤/١١٥).

هذه الآية بالأكثر استعمالاً للشارع، وهو الحيض، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد أجمت عنه . ولأن الحيض هو الذي ينطبق عليه ثلاثة قروء كاملة، ولأن النبي جعل عدة الأمة بالحيض وليس بالطهر: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».^(١) القاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.^(٢) وأيضا: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدمت الشرعية.^(٣)

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ح (٢١٨٩).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٠١).

المسألة السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣].

○ ما المراد بالخير؟

قال الطحاوي: "اختلف في الخير المراد في ذلك روينا في تأويل هذا الخير المذكور في هذه الآية عن إبراهيم والحسن فمعناه عندنا، والله أعلم، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣] أن فيهم الدين والصدق والوفاء، وعن عبيدة، وأنه الصلاة، فإن كان يعني بذلك ما يجب على مقيمي الصلاة من الوفاء بالأقوال والامثال في المعاملات ما قد أمر الله عز وجل به مقيمي الصلاة، فقد رجع معنى ذلك إلى المعنى الذي ذهب إليه إبراهيم والحسن فيه وإن كان يعني إقامة الصلوات المفروضات خاصةً فذلك عندنا لا معنى له، لأنه لم يمنع في هذه الآية من مكاتبة غير أهل الصلاة من اليهود، ومن النصراري، وغيرهم، ولم يكره ذلك لأحدٍ من أهل الإسلام، ولم ينه عنه وروينا في تأويل مجاهدٍ وعطاء، وأنه المال، فذلك محالٌ عندنا، لأن العبد نفسه مالٌ لمولاه، فكيف يكون له مالٌ؟، وروينا في تأويله عن سعيد، وأنه إرادة الخير، فذلك يرجع إلى معنى ما روينا عن الحسن وإبراهيم، لأن الصدق والوفاء من الخير".^(١)

دراسة الترجيح:

القول الأول: قوة على الكسب وأداء للمال -وأضاف بعضهم الأمانة- روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن زيد، ومالك بن أنس^(٢)، وهذا مذهب الشافعي^(٣)، واختيار ابن

(١) أحكام القرآن (٢/٣٨٩-٣٩٣).

(٢) الطبري (١٨/١٢٧).

(٣) الأم (٧/٣٦٣).

جرير^(١)، والفراء^(٢)، والواحدي^(٣)، والزمخشري^(٤)، وابن كثير^(٥)، والبيضاوي^(٦)، وابن جزي^(٧)، والنيسابوري^(٨)، وأبي السعود، والألوسي^(٩)، والشوكاني^(١٠)، والسعدي^(١١)، وابن عاشور^(١٢). قال الطبري: "ذلك أن هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده مما يكون في العبد".^(١٣) واستدلوا بالسنة النبوية: قال عليه السلام: «إن علمتم لهم حرفة، ولا تدعوهم كلا على الناس». ^(١٤)

القول الثاني: كثير من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالخير هاهنا المال. -وقد يضيف بعضهم الأمانة- وهو رواية عن ابن عباس. وهو قول مجاهد، وعطاء، والضحاك، وطاووس^(١٥)، واختاره السمعاني^(١٦). قال الألوسي - مبينا أن هذا القول قد يكون راجعا على الاكتساب -: "يمكن أن يكون المراد بالخير عند هؤلاء الأجلة القدرة على كسب

-
- (١) تفسير الطبري (١٧٠ / ١٩).
 - (٢) معاني القرآن للفراء (٢ / ٢١٥).
 - (٣) البسيط للواحدى (١٦ / ٢٣٨).
 - (٤) الكشف (٣ / ٢٣٨).
 - (٥) تفسير ابن كثير (٦ / ٥٢).
 - (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤ / ١٠٦).
 - (٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٦٩).
 - (٨) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٥ / ١٨٨).
 - (٩) روح المعاني (٩ / ٣٤٨).
 - (١٠) فتح القدير (٤ / ٣٤).
 - (١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٥٦٧).
 - (١٢) التحرير والتنوير (١٨ / ٢١٩).
 - (١٣) تفسير الطبري (١٩ / ١٧٠).
 - (١٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٢).
 - (١٥) الطبري (١٨ / ١٢٨).
 - (١٦) تفسير السمعاني (٣ / ٥٢٧).

المال إلا أنهم ذكروا ما هو المقصود الأصلي منه تساهلاً في العبارة ومثله كثير".^(١)
 واستدلوا بالنظائر القرآنية: أطلق الخير على المال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
 [سورة العاديات: ٨].^(٢)

اعتراض على القول: وتعقب بأن ذلك ضعيف لفظاً ومعنى، أما لفظاً: فلأنه لا يقال
 فيه مال بل عنده أو له مال، وأما معنى: فلأن العبد لا مال له ولأن المتبادر من الخير
 غيره.^(٣)

القول الثالث: أداء وأمانة ووفاء—وهذا القول راجع إلى القول الأول والثاني، روي
 عن عبيدة والحسن وإبراهيم النخعي.^(٤)

القول الرابع: وهو ترجيح الطحاوي أن الخير هو العدالة، ومنها العفة والأمانة
 وإقامة الصلاة—على خلاف في تفاصيل العدالة—، روي عن ابن سيرين.^(٥) واختاره ابن
 قتيبة^(٦)، والجصاص^(٧)، وأبو حيان^(٨). واستدلوا بظاهر الاستعمال: قالوا الذي يظهر من
 الاستعمال أنه الدين يقول: فلان فيه خيرٌ فلا يتبادر إلى الذهن إلا الصلاح.^(٩)

(١) روح المعاني (٣٤٨/٩).

(٢) روح المعاني (٣٤٨/٩).

(٣) تفسير الطبري (١٧٠/١٩)، البسيط للواحدي (٢٣٨/١٦)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩٦/٧)، مفاتيح
 الغيب (٣٧٤/٢٣)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (١٨٨/٥)، روح المعاني (٣٤٨/٩).

(٤) الطبري (١٢٨/١٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٣٧١/٨، روح المعاني (٣٤٨/٩).

(٦) غريب القرآن لابن قتيبة (٢٦١/١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١٨٠/٥).

(٨) البحر المحيط (٤٠/٨).

(٩) البحر المحيط (٤٠/٨).

القول الخامس: أن يكون العبد عاقلاً بالغاً^(١).

الترجيح:

قوله "خيراً" عامة وليست خاصة، فهي تشمل كل معنى تكون به الخيرية التي تتناسب مع العبد بعد إعتاقه، كالأمانة والدين والصدق - كما ذكر الطحاوي - وكذلك القوة على الاكتساب والعدالة التي تتناسب مع العتقاء، بحيث يكون العتق مآله الخير للعبد، والقاعدة: كل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم، سواء كان اسماً أو فعلاً^(٢). والله أعلم.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٩٥).

(٢) مختصر في قواعد التفسير (٢١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

يسر الله بكرمه إتمام هذا البحث ، أسأل الله -عز وجل- أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

وأختتم هذا البحث بأبرز نتائجه التي توصلت إليها :

- ١- الإمام الطحاوي من أوائل من صنف في كتب أحكام القرآن.
- ٢- أن الطحاوي عادة ما يشير إلى مواضع اتفاق المفسرين، للتأكيد عليها ولكيلا يتجاوزها أحد.
- ٣- أن ترجيحه في الأعم الأغلب لا يخرج عن قول جماهير العلماء.
- ٤- أن ترجيحه في الأعم الأغلب لا يخرج عن القول الأقرب للدليل ، وإن خرج فقوله له وجاهة.
- ٥- عنايته ببيان المحكم من المشابه من الآيات.
- ٦- حرص الطحاوي على مناقشة أدلة القول المرجوح في الآية ، مع ذكره لأدلة اختياره.
- ٧- العناية بذكر اختيار أئمة المذهب الحنفي خاصة - وغيرهم من أئمة المذاهب عامة- فيما يتناوله من التفسير.
- ٨- أن الطحاوي استخدم أسلوبا جديدا في ترتيب الآيات التي يتناولها في تفسيره - حسب الترتيب الموضوعي الفقهي - ، ولعله لم يسبقه إليه أحد.
- ٩- ذكره للأحكام الفقهية المترتبة على ترجيحه في التفسير ، والإسهاب فيها أحيانا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

فهرس الأيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسَّعٌ عَلَيْهِ﴾ ﴿١١٥﴾	١١٥	١٦٦، ١٦٣، ١٦٢
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٦٩، ٥٩، ٥٠ ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤٣﴾	١٤٣	١٦٤
﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٥٨﴾	١٥٨	٢٥١، ٢٥٠، ٦٢ ٢٥٧، ٢٥٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	٣٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾	١٨٣	٢٢١، ٢١٩
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ط إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٤	٢٢١، ٢١٨، ٤٩ ٢٧٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٩٢
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٢٢١، ٢١٦، ٥٣ ٢٢٢

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٣٢، ٥٦
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٢٦، ٢٢٥، ٥٣
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٣٨
﴿وَلَا تُقْنَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	١٥٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٧٩
﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٧٦، ٢٧٣، ٤٩
﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٤٢
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٦٣، ٦١، ٥٦، ٥٤، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٤٤ ٢٩٧
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٧	٢٤٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾	-١٩٨ ١٩٩	٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٩
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	٢٠٣	٢٦٦، ٢٦٥، ٢٣٠
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	٢٠٥	١٥٥
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ ﴾	٢١٧	٢١٤
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْبَرُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	٢٢٢	١٣١، ١٣٠، ١٢٦ ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤ ١٤٠، ١٣٩
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٢٩٤
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٩٣
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٩٧، ٩٥
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	١٨٣، ٦٠
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	١١٨٧، ٥٥
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٦١	٢١٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٢٧٨
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾	٢٨٢	٢٣٩
سورة آل عمران		
﴿يَمْرِمُ أَفْئِدِنَا لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	١٨٣
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٢٨٤
﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٨	٢٥٩
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٠	١٩٠
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	١٨٩، ٧٥، ٥٨
﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٩١	٥٨
سورة النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٢٦
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	١٨٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	٤٣	١١٢، ١١٥، ١١٩
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾	٤٣	٤٨
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	٤٣	٨١، ٨١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١٠١، ٤٤
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	١٨٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	١٨٩
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٤٤
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٤١، ٤٩، ٥٠، ٦٨، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١١
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٧٣، ٩٠، ٩٣، ١٣٤، ١٣٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٠٣
﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢٧٣، ٢٧٤
سورة الأنعام		
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	٧	٩٣، ٩٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٢٣٨
﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	٢٣٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾	١٥١	١١٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾	١٥٤	٢٦١
سورة الاعراف		
﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا سَجَدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (١٢)	١٢	٢٥١
﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٥٥	١٩٧
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾	٥٨	١٠١
﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ ﴾ (٨٢)	٨٢	١٤٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢٠٤)	٢٠٤	٢٠٥، ٦٠، ٥٧
﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (٢٠٥)	٢٠٥	١٩٧
سورة التوبة		
﴿ وَخَذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ ﴾	٥	٢٧٧
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٨)	٢٨	١٤٦، ١٤٤، ٦٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧، ١٥٣
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ	٦٠	١١١، ٤٨

الآية	الرقم	الصفحة
حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾		
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٠٣	٥٦
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْبَاتًا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٠٨	١٤٣، ١٤١
سورة يونس		
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي أَنفْسِي﴾	١٥	٤٠
﴿وَأَمَّا نُرُوتُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِينَاكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٤٦﴾	٤٦	٢٥٩
سورة النحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٦٨
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٠	١٨٥
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١﴾	١	١٥٣، ١٥١
﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ ﴿١٩﴾	١٩	١٥٨، ١٥٧، ١٥٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾	٣٢	١١٣
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١١٠﴾	١١٠	١٩٦، ٥٦، ٥١، ١٩٩، ١٩٨

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الكهف		
﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا لَقًا﴾ ﴿٤٠﴾	٤٠	١٠٢، ٩٩
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	٥٠	٢٣٧، ٢٣٦
سورة طه		
﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ ﴿١١٣﴾	١١٣	٦٥
سورة الحج		
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ﴿١٧﴾	١٧	١٤٨، ١٤٦
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٢٨﴾	٢٨	٢٧٠، ٢٦٨، ٤٤
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٢٩﴾	٢٩	٢٤٧، ٥٨
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	٢٨٣
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٣٣﴾	٣٣	٢٨١
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٩٢
سورة المؤمنون		
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾	٢	١٩٤

الآية	الرقم	الصفحة
سورة النور		
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾	٣	١٢٤
﴿والذين يبنعون الكذب مما ملكتم أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٣٣	٣٠١
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	١٤٧
﴿فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير﴾	٤٥	٢٨٦
سورة لقمان		
﴿وفصله في عامين﴾	١٤	٦٣
سورة الأحزاب		
﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً﴾	٣١	١٨٤، ١٨٣
﴿يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدية تعذونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾	٤٩	٩٧
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	١٩٦، ١٧٤
سورة فاطر		
﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾	٤٠	١٣٩
سورة الزمر		
﴿أمن هو قنيت آتاء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾	٩	١٨٦، ١٨٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ ﴾		
﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣	١٦٨
سورة غافر		
﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ ﴾	٣٥	٢٤١
سورة الاحقاف		
﴿ وَفَصَلِّهِمْ تَلْثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٦٣
سورة الفتح		
﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ ﴾	٢٧	٢٨٦
سورة الحجرات		
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٢٣٧
﴿ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾	١١	٢٣٩
سورة النجم		
﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
سورة الواقعة		
﴿ يَا كُوفٍ وَابْرِيقٍ وَكَاسٍ مِّن مَّعِينِ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٨٥
﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢	٨٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ فَلَا أَسْمُرُ بِمَوْقِعِ النَّجُومِ ﴾ ﴿٧٥﴾	٧٥	٢٥٠
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾	٧٩	١٢٢، ٥٩، ٥٠
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿١﴾	١	٢٤١
سورة الجمعة		
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١﴾	٩	١٣٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٥٩
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	١٠	٤٤
سورة الطلاق		
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٨٩، ٢٩٨
﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ﴿٢﴾	٢	٢٩١، ٢٩٢
﴿ وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ﴿٤﴾	٤	٢٩٧
سورة التحريم		
﴿ إِنْ نُبَأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٢٢٩، ٢٣٠
﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴾	١٢	١٨٥

الآية	الرقم	الصفحة
سورة المعارج		
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٩٣، ٥١
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	٢٥٠
سورة القيامة		
﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾	٢-١	٢٥٠
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ ادْبَرُ يَسْعَى ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾﴾	٢٣-٢٢	١٥٥
سورة عبس		
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾﴾	٩-٨	١٥٥
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾	١٥-١٤	٢٠١، ٥٢
سورة البلد		
﴿فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾	١٧-١٣	٢٦١
سورة الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾﴾	٩	٢٠١
سورة الليل		
﴿إِن سَعَيْكُمْ لَشَقَى ﴿٤﴾﴾	٤	١٥٨، ١٥٧
سورة العاديات		
﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾	٨	٣٠٣
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾	٢	١٨٠، ١٧٧، ٥٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٩٥	أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
١٥٦	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة
٢٠٧	إذا قرأ الإمام فأنصتوا
١١٥	إذا نعت أحدكم وهو يصلي فلينصرف فليعلم ما يقول
٨٣	أَسْبَغُوا الوُضُوءَ
١٠٤	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
١٨٥	أفضل الصلاة طول القنوت
١٥٣	ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك
١٢٤	أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
٢٧٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة
٩٨	أن الله عز وجل جعل له الأرض مسجداً وطهوراً
١٤١	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فَدُومُوا
٩٣	أن النبي ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ
٩٣	أن النبي ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ فِي صَلَاتِهِ
٤٢	أن النبي ﷺ رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ
٨٦	أن النبي ﷺ كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه
١٨٤	إن النبي ﷺ كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة
٦٩	أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ

الصفحة	الحديث
٢٦٦	أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى الحج عرفة
٧٦	أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
٤٨	أن رسول الله ﷺ جعل الحُجَّ من سَبِيلِ الله
٢٢١	أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
١٠٣	أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
٢٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٩٢	إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم
٢٦٦	أيام التشرق أيام أكل وشرب، وذكر الله
٢٦٥	أيام منى ثلاثة
٢٨٩	تلك العدة فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك
١٠٤	التَّيْمَمُ صَرْبَتَانِ
١٠٣	تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا وَجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ
١٢٦	جَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
١١٤	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
٢١٧	خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر
٢٩٦	دعي الصلاة أيام أقرائك
١٩١	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً

الصفحة	الحديث
٢٩٦	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
٦٨	عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ
١٥١	فاخنة بنت أبي طالب بن عبد المطلب
١٩٨	قال تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
١٨٥	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذكوان
١٢٨	كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّرَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ
١٦٢	كان النبي ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ
١٩١	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
١٦٣	كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ
١١٢	كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ
١٨٤	كل قنوت في القرآن فهو الطاعة
١٠٥	كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح
٧٢	كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد
١٤٧	لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحَيْضٍ
١٢٢	لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ
٤٠	لا وصية لوارث

الصفحة	الحديث
١٥١	لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
١١٦	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ
١٤٨	لَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَيَدْخُلُهُ حَاجَةً
٥٩	لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا
٤٦	لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت
١٩٦	اللهم صل على آل أبي أوفى
١٠٧	ما رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إلا بعد ما أنزلت
١٧٨	ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟
١٨٦	مثل المجاهدي سبيل الله كمثل القانت الصائم
٧٣	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
٢١٧	مضى رسول الله ﷺ لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام وصام الناس معه
١٥٧	مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
٢٣٨	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٢٨٥	من مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل مع الأمنين
٨٦	هذا وضوء من لم يحدث
٥٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٢٩٩	الأقراء الأَطهار = عائشة
١١٠	امسح على الخفين، و إن خرجت من الخلاء = ابن عباس
١٨٨	أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها
١٠٩	إن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى = عبدالله بن المبارك
٢٥٥	إنها أنزل في الأنصار كانوا يهلون لمناة = عائشة
١٦٥	أول ما نُسَخ من القرآن شأنُ القبلة = ابن عباس
١٥٨	أولسنا في سعي = أبو ذر الغفاري
٢٦٨	الأيام المعلومات أيام العشر = ابن عباس
٥٦	بِدُعَائِكَ
١٥٩	السعي أن تسعى بقلبك وعملك = قتادة
١٦٢	في هذا أنزلت هذه الآية = ابن عمر
٢٤٥	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون = ابن عباس
٢٢١	كان عاشوراء يصام فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر = عائشة
٢٦١	كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس = عائشة
٢٥٧	كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية = أنس بن مالك
٥١	لا تجهر بصلاتك = بِدُعَائِكَ = عائشة

الصفحة	الأثر
١٩٩	لا تُحسَنُ علانيتهَا وتسيء سريرتها
٢٧٦	لا يكون إحصارٌ إلا من عدو = ابن عمر
١١٥	اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ = عمر بن الخطاب
٢١٨	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
٢٠٦	المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة = ابن عباس
١٩٩	نزلت هذه الآية في التشهد = عائشة
١٩٨	نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ في مكة = ابن عباس
١٧٨	وضع اليمين على الشمال في الصلاة = علي بن أبي طالب

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٨٤	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
٧٦	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٧	ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق
٥	ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله
١٣	أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي
٩٤	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد
٨	أحمد بن طولون
٨٩	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
٣١	أحمد بن علي أبو بكر الرازي
١٧	أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
٤٦	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
١٨٠	أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي
٣٦	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي
٨٤	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٢٣	إسماعيل بن عمر بن كثير
١٦٤	أصحمة النجاشي
٩٣	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
٦٢	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري
٣٦	بكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زياد القشيري

الصفحة	العلم
٦٨	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري
٤٦	جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار
٥٣	حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ
٤١	الحسن بن يسار البصري
١٧٢	حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي
٩٩	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
١٢٣	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي
١٧٢	زبان بن عمار التميمي
٩٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٦٠	زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري
١٦٦	زيد بن أسلم
٧٢	سعد بن أبي وقاص
١١٣	سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي
٩٤	سعيد بن جبير الأسدي
٧٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٦٣	سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري
١٧	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
١٧	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني
١٠٣	سليمان بن مهران الأسدي
١٧٢	عاصم بن أبي النجود
٤١	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي

الصفحة	العلم
٦٢	عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي
٥١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٢٤	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي
٢٤	عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم
٢١	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
٧٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٢	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي
٩٨	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدا الأوزاعي
١٠٥	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي
١٥٨	عبد الله بن الصامت
١٠٩	عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الخنظلي
١٧	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني
٦١	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
٧٢	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
٤١	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
٢١٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٩٧	عبد الله بن شداد الليثي
٤٢	عبد الله بن عباس
١٢٣	عبدة بن سليمان الكلابي
٨٤	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٦٢	عطاء بن أسلم بن صفوان

الصفحة	العلم
١٩٤	عقبة بن عامر بن عبس الجهني
٨٤	عكرمة بن عبد الله البربري
١٩٩	علي بن أبي طلحة
٣٦	علي بن حجر بن إياس السعدي
٣٦	علي بن موسى بن يزداد القمي
١٠٣	عمار بن ياسر بن عامر الكناني
٢١٢	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم
١٦١	عمرو ابن أم مكتوم الضرير
٩٤	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٤٢	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي
٢٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
٤١	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي
١٨١	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
٢٣	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٢	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
١٥٩	محمد بن زياد، ابن الأعرابي
١٩	محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي
١٣	محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة
٧٨	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
٢٠	محمد بن عبدة بن حرب البصري العبادي
١٠٠	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

الصفحة	العلم
١٧٨	محمد بن علي زين العابدين، أبو جعفر الباقر
٨٤	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
٨	محمد بن هارون الرشيد
١٧	محمد بن يزيد الربيعي القزويني
٧٧	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي
١٦١	مسروق بن الأجدع الهمداني
١٧	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
١٦١	مسلم بن يسار الأموي
٨٤	مقاتل بن حيان النبطي
٣٦	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي
٨٨	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
١٧٢	نافع بن عبد الرحمن الليثي
٧٩	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
٢٣	يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري
٢٢	يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
٢٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث. لعبد المجيد محمود. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١ - ١٩٧٥ م
- ٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧ هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٣- الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٤- الإجماع في التفسير، لمحمد الخضير، دار الوطن، الرياض (ط، ١)، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري الناشر: ١ - ليدن ٢ - دار صادر، بيروت ٣ - مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ / ١٩٩١.
- ٦- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق، سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٧- أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول الطبعة: الأولى المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- ٩- أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- ١٠- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي .
- ١٣- اختيارات أبي جعفر الطحاوي في القراءات والاحتجاج لها. أعده: بدر بن محمد الجابري، بحث محكم في مجلة الدراسات اللغوية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، شوال-ذو الحجة-١٤٣٥هـ، إصدار: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ١٤- آداب اللغة= تاريخ آداب اللغة العربية: لمحمد دياب. جزآن. طبع في مصر ١٣١٨ / ١٩٠٠.
- ١٥- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الادباء: لياقوت الحموي. سبعة أجزاء، طبعة مرجليوث، بمصر ١٩٠٧ - ١٩٢٥ .
- ١٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- ١٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) لأبي السعود محمد

- بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .
- ١٩- أزهار الرياض في أخبار عياض: لأحمد بن محمد المقرئ. أربعة أجزاء، طبع ثلاثة منها بمصر ١٣٥٨ - ١٣٦١ هـ
- ٢٠- الأزهرية = فهرس المكتبة الأزهرية: للكتب الموجودة فيها الى سنة ١٣٦٩ / ١٩٥٠ في ستة مجلدات، انتهى طبعها في مصر، في السنة نفسها. أشرف على وضعها أبو الوفاء المراغي. وأعيد طبع المجلد الأول منها، مزيداً، سنة ١٣٧١ / ١٩٥٢ .
- ٢١- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم (ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط . د، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ١ .
- ٢٢- الإسلام والحضارة العربية: لمحمد كرد علي. جزآن. طبع بمصر ١٩٣٤ - ١٩٣٦ .
- ٢٣- الأسماء والكنى والأنساب. لابن ماکولا علي بن هبة الله. الناشر: محمد أمين - بيروت ١-١٤٠٠هـ
- ٢٤- الأصفهاني، اختصار الفتح بن علي البنداري الأصفهاني. طبع في ليدن ١٨٨٩. الموقع الرسمي للشيخ أبو بكر الجزائري.
- ٢٥- أصول الحديث، عجاج الخطيب؛ دار الفكر.
- ٢٦- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق، أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

- الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٩- الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي د. عزيزة فوال الباطي؛ دار الشمال؛ طرابلس لبنان.
- ٣٠- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس، تعليق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- أعيان الشيعة: لمحسن الأمين. طبع منه ٣٥ جزءاً، في دمشق، ابتداء من سنة ١٣٥٣
- ٣٢- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من الفاتحة إلى التوبة . للباحث محمد بن عبد الله الوزرة الدوسري، أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف د. حسن محمد عبد العزيز علي .
- ٣٣- أقوال أبي جعفر الطحاوي في التفسير جمعاً ودراسة من أول سورة يونس إلى آخر القرآن . للباحث ماجد بن علي الماجد. أطروحة ماجستير، التسجيل ١٤١٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الأطروحة ١٤٢٢هـ. إشراف د. شحات حسيب الفيومي.
- ٣٤- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق، سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت (ط، ٢) ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف
- ٣٦- الأم. للإمام الشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة : لا توجد، ١٣٩١هـ.
- ٣٧- الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها للدكتور عبد الله نذير أحمد - إشراف عبد الوهاب أبو سليمان - جامعة أم القرى - ١٤٠٨
- ٣٨- الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي . لسعد بشير أسعد شرف. دار النفائس - الأردن - ١ - ١٤١٨هـ.
- ٣٩- الانتقاء في فضائل مالك والشافعي وابي حنيفة: لابن عبد البر. طبع بمصر ١٣٥٠هـ - أخبار القضاة: لو كيع (محمد بن خلف) ثلاثة مجلدات. طبع في القاهرة سنة ١٣٦٦ -

١٣٦٩ هـ.

- ٤٠- الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. دار الجنان - بيروت.
- ٤١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- ٤٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م. مسند الفاروق، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية عام ١٤١٢. سند الفاروق
- ٤٤- بحر العلوم «تفسير السمرقندي»، لنصر بن محمد أحمد السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٤٦- البداية والنهاية في التاريخ: لابن كثير. أربعة عشر جزءا. طبع في مصر ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ.
- ٤٧- البداية والنهاية. لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر

- بيروت - ٢-١٩٧٩ م.
- ٤٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي. طبع بمصر ١٣٢٦ هـ
- ٥٠- بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨ هـ) الناشر: مطبعة الترقى - دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م
- ٥١- تاج التراجم في من صنف من الحنفية. لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. دار المأمون للتراث - دمشق - ٤-١٩٨٤ م.
- ٥٢- تاريخ ابن الوردي: لعمر ابن مظفر ابن الوردي. سماه "تتمة المختصر في أخبار البشر". مجلدان.
- ٥٣- تاريخ الأدب العربي. لكارل بروكلمان. دار المعارف - القاهرة - ٤-١٩٨٤ م.
- ٥٤- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: للذهبي طبع منه بمصر، خمسة أجزاء.
- ٥٥- تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبري. طبع في ١١ جزءاً، بمصر ١٣٢٦ هـ، وطبع في ثمانية أجزاء، بمطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٧ / ١٩٣٩.
- ٥٦- تاريخ البيمارستانات في الإسلام: لأحمد عيسى طبع في دمشق ١٣٥٧ / ١٩٣٩.
- ٥٧- تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. جامعة الإمام - الرياض - ١-١٤٠٣ هـ.
- ٥٨- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: لحسين بن محمد الديار بكري. مجلدان. طبع في مصر ١٢٨٣ هـ.
- ٥٩- تاريخ العلوم عند العرب المؤسسة الوطنية - مجموعة من الأساتذة الجامعيين "بيت الحكمة" قرطاج تونس.
- ٦٠- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة
- ٦١- تاريخ بيروت: لصالح بن يحيى. طبع في بيروت ١٩٢٧.
- ٦٢- تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦٨/٥). تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن

- الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمري الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٣- تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي. جزآن. طبع في مدريد ١٨٩٠.
- ٦٤- تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): للنباهي. طبع بمصر ١٩٤٨.
- ٦٥- التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية سنة ١٩٨٤ م.
- ٦٦- تحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن المؤلف: أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ) الناشر: كنوز أشبيليا - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٨٢ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٦٧- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، اعتنى به: سلطان الطيبي
- ٦٨- تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص من الآية الحادية والثلاثين من سورة الأعراف إلى بداية الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة، لعبد المعين الشريف، إشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول.
- ٦٩- تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١ - ١٤٠٧ هـ.
- ٧٠- تذكرة الحفاظ: للذهبي. أربعة أجزاء. طبع في حيدر اباد ١٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ
- ٧١- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت.
- ٧٢- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامى لمحمد إبراهيم الحفناوى، دار الوفاء، المنصورة / مصر، ١٩٨٥.

- ٧٣- تعريف الخلف برجال السلف: ل أبي القاسم محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي ابن إبراهيم الغول. قسمان في مجلد واحد. طبع في الجزائر ١٣٢٤ / ١٩٠٦ .
- ٧٤- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- ٧٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم، مسنداً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين)، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب .

٧٧- التفسير البسيط

- ٧٨- تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي دار النشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- ٧٩- تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من

سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي دار النشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٨٠- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه)، د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨١- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه)، د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٢- تفسير السمعاني (تفسير القرآن) لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ / تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس / طبع دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٨٣- تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٤- تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٨٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: سامي سلامة.

٨٦- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور

- الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٨٧- تفسير المراغي، فضيلة الأستاذ: أحمد مصطفى المراغي، أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية دار العلوم سابقاً، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٨٨- التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان الطبعة: ١٤١٢ هـ.
- ٨٩- التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجاً)، أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري . ٢٠١٤، مجلة تبيان للدراسات القرآنية رقم العدد: ١٦ .
- ٩٠- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣
- ٩١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى .
- ٩٢- التفسير الوسيط، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق (ط: ١) ١٤٢١ هـ.
- ٩٣- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس وآخرين، دار ابن كثير ودار القادري دمشق (ط: ٤) ١٤٢٢ هـ.
- ٩٤- تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى.
- ٩٥- تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي: تحقيق: د. عبدالله شحاته، ط: دار إحياء

التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٩٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) _ تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة لرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٩٨- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.

٩٩- تهذيب تاريخ دمشق الكبير. لعبد القادر بدران. دار المسيرة - بيروت - ٢- ١٣٩٩هـ. وتهذيب تاريخ دمشق الكبير؛ مجمع اللغة العربية؛ دمشق؛ من مصورات مجمع اللغة العربية.

١٠٠- تواريخ آل سلجوق: وهو جزء مشتمل على كتاب زبدة النصر و نخبة العصرة لعماد الدين الأصفهاني، اختصار الفتح بن علي البنداري الأصفهاني. طبع في ليدن ١٨٨٩.

١٠١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق شاکر طبع دار المعارف بمصر.

١٠٣- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاکر الناشر:

- مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٤
- ١٠٤- الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت. الميلاد: ١٩٤ ت. الوفاة: ٢٥٦ دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة مراجعة: د. مصطفى ديب البغا بلد النشر: بيروت س. النشر: ١٩٨٧ م - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٦.
- ١٠٥- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت (٧٨ / ٢).
- ١٠٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٠٧- الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ١٠٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنعمان خير الدين الألويسي البغدادي / دار الكتب العلمية.
- ١٠٩- جمهرة النسب. لهشام بن محمد الكلبي دار عالم الكتب - بيروت - ١ - ١٤١٣ هـ.
- ١١٠- جمهرة أنساب العرب. لعلي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية - بيروت - ١ - ١٤٠٣ هـ. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

- ١١١- جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار .
الجامعة الأردنية، درجة الأطروحة ماجستير، تاريخ الأطروحة ٢٠٠٠م، تأليف علي
محمد عبد قدامة، إشراف د.مصطفى إبراهيم المشني.
- ١١٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني
أبو العباس، تحقيق : د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان
محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ١١٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف
الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد
عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- ١١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لأبي الوفاء محيي الدين أبو محمد عبد القادر.
مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة - ١ - ١٣٩٨هـ
- ١١٥- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي. لمحمد زاهد الكوثري. دار الأنوار
المحمدية - القاهرة - ١ - ١٣٨٨هـ.
- ١١٦- الحجة في القراءات السبع : الحسين بن أحمد بن خالوية، تحقيق : د. عبد العال سالم
مكرم، دار الشروق، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١ هـ.
- ١١٧- الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه؛ محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي.
- ١١٨- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١ - ١٣٨٧هـ.
- ١١٩- حلية الأولياء المؤلف / المشرف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المحقق / المترجم:
مصطفى عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية سنة
الطبع: ١٤٢٣هـ تصنيف رئيس: تراجم تصنيف فرعي: تراجم الصوفية.
- ١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء: ل أبي نعيم الأصبهاني. عشرة مجلدات. طبع

بمصر ١٣٥١ هـ .

١٢١- الخصائص في النحو لأبي الفتح ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، ط عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٢٢- الخطط المقرزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لأحمد بن علي المقرزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ / دار الكتب العلمية بيروت - الأولى - ١٤١٨هـ.

١٢٣- خلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي. أربعة مجلدات. طبع بمصر ١٢٨٤ هـ.

١٢٤- خلاصة تذهيب الكمال، في أسماء الرجال: لأحمد بن عبد الله الخزرجي. طبع بمصر ١٣٢٢ هـ.

١٢٥- الخلاف في الفقه للطوسي، ط الثانية.

١٢٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق ١ .

١٢٧- الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٨- الدرر الكامنة، في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني: أربعة أجزاء. طبع في حيدر اباد ١٩٤٥ - ١٩٥٠ .

١٢٩- دول الإسلام للذهبي: جزآن في مجلد. طبع في حيدر اباد ١٣٣٧ هـ .

١٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث - القاهرة - ١ - ١٩٧٢م .

١٣١- ديوان أبي ذؤيب الهذلي. ت: سوهام المصري. الناشر المكتب الإسلامي، ١ - ١٤١٩هـ.

١٣٢- ديوان الأعشى، كتاب الصبح المنير في شعر أبي بصير ميمون بن قيس بن جندل، طبع في آذلفا هز هوسنين، ١٩٢٧م،

- ١٣٣- ديوان العجاج، رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق: عزت حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ١٣٤- ديوان الهذليين، لصخر لفي، مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- ١٣٥- ديوان امرئ القيس المؤلف: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني أكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م) اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣٦- ديوان جرير / دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩١ م.
- ١٣٧- ديوان خفاف بن ندبة، ت. نوري حمودي القيسي، ط. مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٦٧ م.
- ١٣٨- الذريعة، إلى تصانيف الشيعة: لمحمد محسن الشهرير بالشيخ آغا بزرك الطهراني، نزيل النجف. صدر منه تسعة أجزاء: طبعت في النجف: ابتداء من سنة ١٣٥٥ / ١٩٣٦. (المشرف: وصلت إلى ٢٠ جزءاً عام ١٩٧١). أعلام العراق: لمحمد بهجة الأثري. طبع بمصر ١٣٤٥ هـ.
- ١٣٩- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين: لابن جرير الطبري. مختارات منه. طبعت في مصر ١٣٢٦ هـ في آخر كتابه " تاريخ الأمم والملوك ".
- ١٤٠- الرحلة في طلب العلم والحديث : حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الروحي الحنفي ت ١٠٦٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لمحمد بن جعفر الإدريسي الكتاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ٣-١٣٨٣ هـ.
- ١٤٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ١٤٣- روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الخلوقي البروسوي (ت ١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه : علي عبد الباري عطيه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٤٥- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني. أربعة أجزاء في مجلد واحد. الطبعة الثانية على الحجر ١٣٤٧ هـ.
- ١٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ، ط ٢، ج ١، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- ١٤٧- الرياض النضرة في مناقب العشرة: للمحب الطبري. جزآن. طبع في مصر ١٣٢٧ هـ
- ١٤٨- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- ١٤٩- السبعة : لابن مجاهد، تحقيق : شوقي ضيف، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٠- سبل السلام للصنعاني، الطبعة الثانية.
- ١٥١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ المكتب الإسلامي؛ مصطفى السباعي؛ دار الوراق.
- ١٥٢- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٣- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محي الدين

عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٥٥- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم ياني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٥٦- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٥٧- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٨- السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين، ط: حيدر آباد الهند، دائرة المعارف العثمانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

١٦٠- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٦١- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٦٢- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ٩ - ١٤١٣ هـ.

١٦٣- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز علي بن علي الدمشقي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٠ - ١٤١٧ هـ.

١٦٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ)، دار القلم، دمشق ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ج ١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

- ١٦٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ١٦٦- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١-١٤١٥هـ.
- ١٦٧- صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي
- ١٦٨- صفوة الصفوة: ل أبي الفرج ابن الجوزي. جزآن. طبع في حيدر، اباد ١٣٥٥ هـ .
- ١٦٩- طبع بمصر ١٢٨٥ هـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا ابن محمد أمين الباباني البغدادي. مجلدان. طبع في إستانبول، الاول ١٣٦٤ / ١٩٤٥ والثاني ١٣٦٦ / ١٩٤٧.
- ١٧٠- طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٧١- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى جزآن. طبعة الفقي بمصر ١٣٧١ / ١٩٥٢ (وأشير إليه بلفظ طبقات ابن أبي يعلى، للتمييز بينه وبين الآتي بعده).
- ١٧٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبد القادر الداري. دار الرفاعي - الرياض - ١-١٩٨٣م.
- ١٧٣- طبقات الشافعية. لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. وزارة الأوقاف - بغداد - ١-١٣٩٠هـ.
- ١٧٤- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. دار الرائد - بيروت - ١-١٤٠١هـ
- ١٧٥- طبقات المفسرين. لمحمد بن علي الداودي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١-١٤٠٣هـ.
- ١٧٦- طبقات النسابين المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن

- عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار الرشد، الرياض
 الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٧٧- ظفر الواله بمظفر وآله: لمحمد بن عمر المكي الأصفى الغخاني. جزآن اطلعت على
 أولهما. طبع في لندن ١٩١٠.
- ١٧٨- ظهر الإسلام. لأحمد أمين. دار المعارف - القاهرة - ٢-١٣٦٥هـ.
- ١٧٩- عبد الرحمن عاصم في مجلة الهدى النبوي جمادى الآخرة ١٣٥٨هـ.
- ١٨٠- العبر في خبر من غبر. لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي؛ تحقيق صلاح
 الدين المنجد.، ط ٢.، الكويت، مطبعة الكويت، ١٩٤٨ م.
- ١٨١- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب. لمحمد بن موسى الحازمي. مجمع اللغة
 العربية - القاهرة - ١-١٣٩٣هـ
- ١٨٢- علماء نجد خلال ستة قرون، الشيخ، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام،
 الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ١٨٣- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، دار ومكتبة الهلال، ط. د، ج ٨،
 تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي .
- ١٨٤- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، مؤسسة
 الرسالة ١٤١٩هـ.
- ١٨٥- غاية النهاية في طبقات القراء. لأبي الخير محمد بن الجزري. دار الكتب العلمية -
 بيروت - ٢-١٤٠٠هـ.
- ١٨٦- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري. مجلدان. طبع
 بمصر ١٣٥١ هـ ويسمى "طبقات القراء".
- ١٨٧- غرائب القرآن و رغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين
 القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار
 الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

١٨٨- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق (ت ٢٨٥ هـ)، طبع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١ ١٤٠٥ هـ، ج ٣، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم محمد العايد .

١٨٩- غريب القرآن لابن قتيبة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: سعيد اللحام

١٩٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩ هـ.

١٩١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق محمد، ط الأولى ١٤١٧ هـ، دار ابن الجوزي - الدمام. المهذب في اختصار السنن الكبير المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر - شمس الدين الذهبي المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ عدد المجلدات: ١٠.

١٩٢- فتح البيان في مقاصد القرآن، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، عني بطبعه وقدم له وراجعه خادم العلم، عبد الله بن إبراهيم الإنصاري، طبع على نفقة، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.

١٩٣- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

١٩٤- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٩٥- الفهرست. لابن النديم محمد بن إسحاق. دار المعرفة - بيروت - ١ - ١٣٩٨ هـ.

١٩٦- فوات الوفيات: لابن شاكر الكتبي. مجلدان. طبع بمصر ١٢٩٩ هـ.

١٩٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لمحمد عبد الحي اللكنوي. دار المعرفة - بيروت -

١-١٣٨٧هـ.

١٩٨- القاموس المحيط لمجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. د. ج. ١.

١٩٩- قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية) للشيخ حسين بن علي بن
حسين الحربي (رئيس قسم الدراسات القرآنية في كلية المعلمين في جازان)، رسالة
ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م، ج ٢، راجعه وقدم له: الشيخ مناع خليل القطان.

٢٠٠- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين
الحربي، دار القاسم، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ط، الأولى.

٢٠١- قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف
بيلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٢٠٢- القوانين الفقهية لابن جزي، مطبعة النهضة بفاس.

٢٠٣- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد
الشهير بابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٤- الكامل في التاريخ. لابن الأثير علي بن أبي الكرم. دار صادر - بيروت - ١ -
١٣٨٥هـ.

٢٠٥- الكتبخانة = فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية: سبعة أجزاء.
الآخر منها في قسمين. طبعت في مصر ١٣٠٨ - ١٣١٠ هـ.

٢٠٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة (في البحوث
الأخرى).

٢٠٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،
الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة:

الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٢٠٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٠٩- الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق، د، محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة بيروت (ط، ٢) ١٤٠١هـ.

٢١٠- الكشف والبيان (المعروف بتفسير الثعلبي)، تأليف، الإمام الهمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، تدقيق، نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢١١- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ، ج ١ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري .

٢١٢- الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي، المكتبة الأثرية، فيصل آباد باكستان، ط ٢، ١٤٠٣هـ. لأسماء والكنى للدولابي

٢١٣- باب التأويل في معاني التنزيل "تفسير الخازن"، لعلاء الدين البغدادي الخازن، تحقيق، عبد السلام شاهين، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٤- باب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق، د. محمد تامر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١٥- اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة:

- الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢١٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٥ .
- ٢١٧- لسان الميزان. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢ - ١٤١٦ هـ.
- ٢١٨- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني. ستة أجزاء. طبع في حيدر اباد ١٣٣١ هـ
- ٢١٩- لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة .
- ٢٢٠- اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ١ .
- ٢٢١- مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. لمحمود بن أحمد بن موسى العيني. دار الفكر - بيروت - ١ - ١٤٠٠ هـ.
- ٢٢٢- المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بسبط الخياط البغدادي الحنبل، المحقق: عبد العزيز بن ناصر السبر.
- ٢٢٣- مجاز القرآن المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩ هـ) المحقق: محمد فواد سزكين الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: ١٣٨١ هـ .
- ٢٢٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان، تحقيق محمود زايد، دار الوعي حلب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ م.
- ٢٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي،

- القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- ٢٢٦- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤.
- ٢٢٧- مجموع الفتاوى المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني . المحقق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٣٧ (٣٥ + ٢ فهارس) (١٥ / ١).
- ٢٢٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تیمیة، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط ١٤١٦هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ٢٢٩- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٢٣٠- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- ٢٣١- المحبر: لمحمد بن حبيب. طبع في حيدر اباد ١٣٦١ / ١٩٤٢.
- ٢٣٢- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلی (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ٢٣٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- ٢٣٤- المحرر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة)، د. خالد سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٥- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ج ١، تحقيق: حسن علي البدري، وسعيد فودة .
- ٢٣٦- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسن الشهير بالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ٦، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
- ٢٣٧- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل ابن سيده، أبو الحسن (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ١٠، تحقيق: عبد الحميد هندراوي .
- ٢٣٨- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي. اختصار: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. دار البشائر الإسلامية- بيروت - ٢-١٤١٧هـ
- ٢٣٩- مختصر في شواذ القرآن، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت، ٣٧٠)، تحقيق، ج. برجستراسر، نشر، المطبعة الرحمانية (مصر) ١٩٣٤ م.
- ٢٤٠- مختصر في قواعد التفسير المؤلف: خالد بن عثمان السبت الناشر: دار ابن القيم- دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥
- ٢٤١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٥)هـ.
- ٢٤٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المطبعة العلمية بمصر، (١٣١٥)هـ.
- ٢٤٣- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ١، تحقيق: محمد بن عبد السلام ابن

عبد الشافي .

٢٤٤- مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى التميمي. ت، حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. دمشق. بيروت، ٢- ١٤١٢هـ.

٢٤٥- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق م. فلايشمهر، نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٥٩م.

٢٤٦- مشاهير علماء نجد مشاهير علماء نجد وغيرهم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

٢٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط. د، ج ٢.

٢٤٨- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤٩- معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان: لعبد الرحمن بن محمد الدباغ، مع استدراقات عليه ل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي. أربعة أجزاء. طبع في تونس ١٣٢٠هـ.

٢٥٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٥١- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح

إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر الطبعة: الأولى

٢٥٢- معاني القرآن للزجاج، إبراهيم بن السري، تحقيق، عبد الجليل عبده شلبي، ط

- دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥٣- معجم البلدان. لأبي عبد الله ياقوت الحموي. دار الفكر - بيروت - ٢-١٩٩٥ م.
- ٢٥٤- معجم القراءات، للدكتور عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. عجم القراءات.
- ٢٥٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلعجي، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢٥٦- معرفة الصحابة لابن منده المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥ هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٥٧- المغرب في حلى المغرب: لابن سعيد الأندلسي. الجزآن الأول والثاني. طبعا في مصر ١٩٥٣، ١٩٥٥ وطبع جزء منه في ليدن ١٨٩٨ بعنوان "السفر السابع" وجزء بمصر (١٩٥٣) بعنوان "الجزء الأول من القسم الخاص بمصر".
- ٢٥٨- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة الباي الحلبي بمصر.
- ٢٥٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٢٦٠- مفتاح السعادة، ومصباح السيادة: لطاش كبرى زاده: جزآن. طبع في حيدر اباد ١٣٢٩ هـ.
- ٢٦١- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٦، تحقيق: عبد السلام هارون .
- ٢٦٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١-١٤١٢ هـ.

- ٢٦٣- المؤلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط
 المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن
 القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب
 العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .
- ٢٦٤- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي
 بيروت، لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦٥- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار
 إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٦- موقع قناة الجزيرة مقال الفقيه الزحيلي في ذمة الله
- ٢٦٧- المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي
 (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد
 بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث
 العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ عدد
 الأجزاء: ٢٥ (٢٤) وجزء للفهارس).
- ٢٦٨- المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى:
 ١٨٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة:
 الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م لكتاب لسبويه
- ٢٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. ثلاثة مجلدات. طبع في مصر ١٣٢٥ هـ
- ٢٧٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: لأبي عبيد القاسم
 بن سلام الهروي، تحقيق: د/ محمد بن صالح المديفر، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض،
 ١٤١٨ هـ.
- ٢٧١- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي، تحقيق: د/ عبدالكبير العلوي،
 مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- ٢٧٢- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م .
- ٢٧٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى. الهيئة
المصرية العامة للكتاب - ١ - ١٣٩٢ هـ
- ٢٧٤- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار تأليف الإمام بدر الدين
العيني محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي المولود سنة
٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ رحمه الله تعالى، مجموعة من المحققين إصدارات وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٢٧٥- نزهة الألباء، في طبقات الأدباء: لعبد الرحمن بن محمد الانباري. طبع في مصر
١٢٩٤ هـ .
- ٢٧٦- نزهة الجليس، ومنية الأديب الانيس: للعباس بن علي الموسوي. مجلدان. طبع في
مصر ١٢٩٣ هـ .
- ٢٧٧- النشر في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن
محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)
الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] .
- ٢٧٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري. أربعة مجلدات. طبع في مصر
١٣٠٢ هـ .
- ٢٧٩- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي البصري، تحقيق: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية (بيروت)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
- ٢٨٠- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب-أحمد بن علي القلقشندي-دار الكتب
العلمية-بيروت، لبنان.

- ٢٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي .
- ٢٨٢- نواهد الأبقار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة) عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٨٣- نيل الأوطار للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
- ٢٨٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠
- ٢٨٥- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٢٨٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن جزري، تحقيق صفوان عدنان داوودي،، ط ١، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥ هـ، ج ٢.
- ٢٨٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق، صفوان بن عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٢٧).

٢٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. دار الكتب

العلمية - بيروت.

٢٨٩- الولاية والقضاة. لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي. دار الفكر - بيروت - ١ -

١٤٠٠هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	شكر وتقدير
ب	ملخص الرسالة
د	مقدمة البحث
هـ	أهداف البحث
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	الدراسات السابقة
ز	منهج البحث
ح	خطة البحث
القسم الأول (التمهيد): ترجمة الإمام الطحاوي، وبيان منهجه في الترجيح: وفيه فصلان	
٢	الفصل الأول: ترجمة الإمام الطحاوي، وفيه خمسة مباحث:
٣	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته .
٨	المبحث الثاني: الحالة السياسية والعلمية في عصره .
٨	المطلب الأول: الحالة السياسية
١٠	المطلب الثاني: الحالة العلمية
١٢	المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي .
١٢	المطلب الأول: عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي
١٢	المطلب الثاني: المذهب الفقهي للإمام الطحاوي
١٦	المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ورحلاته، وأبرز شيوخه، وتلاميذه .

الصفحة	الموضوع
١٦	المطلب الأول: مكانته العلمية
٢٢	المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه
٢٤	المطلب الثالث: رحلاته
٢٥	المطلب الرابع: أبرز شيوخه
٢٨	المطلب الخامس: أبرز تلاميذه
٣١	المبحث الخامس: آثاره ومصنفاته .
٣٦	المبحث السادس: التعريف بكتاب الطحاوي في أحكام القرآن، وقيمته العلمية.
٤٥	الفصل الثاني: منهج الإمام الطحاوي في الترجيح، وفيه تمهيد ومبحثان:
٤٦	تمهيد
٤٨	المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الطحاوي .
٤٨	المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح
٥١	المطلب الثاني: النص على تفضيل أحد الأقوال بصيغ التفضيل
٥٣	المطلب الثالث: ذكر القول بصيغة الجزم
٥٥	المطلب الرابع: تضعيف أحد القولين
٥٦	المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الطحاوي .
٥٦	المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية
٥٧	المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن
٥٨	المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق
٥٩	المطلب الرابع: الترجيح بالسنة النبوية
٦٠	المطلب الخامس: الترجيح بسبب النزول

الصفحة	الموضوع
٦١	المطلب السادس: الترجيح بالإجماع
٦١	المطلب السابع: الترجيح بقول الصحابة والتابعين
٦٣	المطلب الثامن: الترجيح بوجود اللوازم الباطلة من القول المخالف
٦٥	المطلب التاسع: الترجيح باللغة العربية
القسم الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي ، وفيه ستة مباحث:	
٦٧	المبحث الأول: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطهارة
١٥٤	المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصلاة .
٢١٠	المبحث الثالث: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الزكاة .
٢١٥	المبحث الرابع: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الصيام والاعتكاف.
٢٢٨	المبحث الخامس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الحج .
٢٨٨	المبحث السادس: ترجيحات الإمام الطحاوي من آيات الطلاق والمكاتبة.
٣٠٥	الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.
الفهارس العامة.	
٣٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٣١٩	فهرس الأحاديث
٣٢٣	فهرس الآثار
٣٢٥	فهرس الأعلام
٣٣٠	فهرس المصادر والمراجع
٣٦١	فهرس الموضوعات

